التدبُّر و التفكير

في رفضِ الغُلُوِّ والتكفيرِ

وبيانُ حالِ الكُفرِ والكافرين

تأليـف

أسامـة بدوي

حقوق الطَّبع والنَّشر
محفوظة للمؤلِّف

(الطَّبعة الأولى)
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

رقم الإيداع:
الترقيم الدولي:

مكتبة البلد الأمين:
تليفون: ٠١١١١٧١٨٧٢٧

•• مراكز التوزيع:

مكتبة الاستقامة: ٠١١٢٤٥٤٧٠٦٤

دار سطور: ٠١٠٠١٣٣٢٣٧٢ - ٠١١٠٠٦٣٥٠٠٦

مقدمة:

بعد حمدِ الله تعالىٰ، والصلاةِ والسلامِ علىٰ نبيِّه المصطفىٰ محمد بن عبد الله ﷺ.

يقول تَعالَىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس].

فالوليُّ: كلُّ مؤمن تقيٍّ، و**أولياء الرحمن**: هم وفد الله وأهله: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾ [مريم].

- **أمَّا أولياء الشيطان**: فهُمُ الذين قالَ اللهُ فيهم: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران].

وهُمُ الذين قالَ اللهُ فيهم: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ [النساء].

فوليُّ الشيطان: هو كلُّ كافرٍ شقيٍّ.

ولقد قَسَّم الله تَعالَىٰ البَشَر في صدر كتابه في أول سورة البقرة إلىٰ **ثلاثة أقسام**:

الأول: مؤمنٌ تقيٌّ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾.

الثاني: كافرٌ شقيٌّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾﴾ [البقرة].

الثالث: منافقٌ عدوٌّ: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [المُنافِقون: ٤].

• ولقد تناولنا في كتابِ: (**وفدُ اللهِ وأهلُه**) صفات المتقين وجوائزهم ومنزلتهم عند رب العالمين.

• وتناولنا في كتاب (**هُمُ العَدُوُّ فاحذَرْهُم**) آفاتِ المُنافِقين وشُعَبَ النِّفاق.

• وفي هذا الكتابِ سوف نتناول - بفضل الله تَعالَى وتوفيقه - بيان صفات أولياء الشيطان مِنَ الكُفَّار، وأقسام الكُفْر (كُفْر العمل، وكُفْر الاعتقاد، والكُفْر الأكبر، والكُفْر الأصغر، وكُفْرٌ دون كُفْرٍ)، وأصحاب الأعذار.

وبهذا نكون - بفضل الله - قد بيَّنا هذه الأصناف الثلاثة، حتى نستطيع أَنْ نعرِفَ إلى أي فريق منهم ننتسبُ!

❁ ❁ ❁

وقد يتساءل البعض: أَيْنَ المُسْلِمُ الفاسقُ في هذه الأصناف الثلاثة؟!

والجواب: أَنَّ المُسْلِم الفاسق يقبع تحت قِسْم المُنافِق ولكنه النِّفاق العملي، وليس الاعتقادي. ففيه خَصْلَة أو شُعْبَة مِنْ شُعَب النِّفاق حتى يَدَعها.

كما قال ﷺ: [**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَة مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَة مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا**][1].

فالمُسْلِم الكذَّاب فيه خَصْلَة مِنَ النِّفَاقِ حتى يَدَع الكذب.

وهكذا الذي يُخْلِف الوعد أو يَنقُض العهد أو يَفجُر في الخصام. فهذا قِسْم مِنْ أقسام الفِسْق.

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الإيمان، ب: علامة النِّفاق، ح (٣٤)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: بيان خصال النِّفاق، ح (٥٨).

• كما أَنَّ **أعمال الكُفْر**: مِنَ الزِّنا والرِّبا وشرب الخمر وعقوق الوالدَّين والفرار مِنَ الزحف وشهادة الزور وقتل النفس بغير حق. فكل هذه الأعمال مِنْ حيث العمل ليست أعمال بِرٍّ وإيمان؛ بل هي أعمال كُفْر وخُسْران، ولكن صاحبها لا يَكْفُر بإتيانها إلا إذا استحلها واعتقد بحلها واستهزأ بها وافتخر.

• فالمُسْلِم الفاسِق يتأرجح بين خصال النِّفاق، أو يعمل أعمال الكُفَّار.

والمؤمن التقي: وقد لا يَسْلَمُ مِنَ المعاصي والذنوب لكنه يُسارع بالتوبة والإنابة إلى الله تعالى. قالَ اللهُ تَعالَى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [الأعراف].

وقَالَ تَعالَى: ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [آل عمران].

فَلَمْ يَتنافَ مع ما أعده الله تَعالَى للمتقين مِنْ سَعة الجنات أَنَّهُم فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم، لكنهم لم يُصِرُّوا على ما فعلوا، وذكروا الله تعالى، وأسرعوا إلى التوبة والمغفرة، فنِعْمَ أجرُ التائبين المصلحين.

فالمُسْلِم الفاسِق أحد اثنين: إمَّا أنْ يَكونَ مؤمنًا تقيًّا وقع في الفِسْق، ولكنه سرعان ما ندِم وتاب وأناب وأسرع إلى رِضوان الله تعالى.

وإمَّا أنْ يَكونَ مُصِرًّا على المعصية، مجاهرًا بها، مسوِّفًا بالتوبة، وفي هذه الحالة

ينضم إلى فريق المُنافِقين الذين يأمرون بالمنكَر، ويَنهَوْن عن المعروف، ويأتُون الصلاة وهم كُسالى يراءون الناس، ولا يذكرون الله إلا قليلًا.

والكافر الشَّقيُّ: إمَّا أنْ يَكونَ كافرًا ظالمًا، أو كافرًا يصدُّ عن سبيل الله، أو كافرًا ليس إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

فكما أَنَّ الإيمان شُعَبٌ ودرجات، فالكُفْر أيضًا شُعَب ودَرَكات.

والمُنافِق: الذي يجمع بين الكُفْر الباطني والإيمان الظاهري، هو أخبثُ هذه الأصناف الثلاثة، وأشدُّها عذابًا وعقابًا.

فلا سبيل إلى النجاة إلا إذا تخلَّص المُسْلِم مِنَ الكُفْرِ والنِّفاق، ولا سبيل له للتخلص منها إلا إذا عرف أقسامهم وخصالهم وصفاتهم وأفعالهم وجزاءهم، وتبرَّأ منهم. نسأل الله تَعالَى أَنْ ينجِّيَنا منهم بفضله وبرحمته.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾

[آل عمران].

وكتبه

أسامة بن محمد بدوى البراجة

۞ ۞ ۞

وقفة

• لا يصير الخَصم إلى الكذب والافتراء إلا عند اندحاره وإفلاسه مِنَ الحُجَج والبراهين.

• مَن يدفع سَخَط الحكام ويستجلب رضاهم بالبراءة مِنْ أهل التوحيد والسنَّة، والطَّعْن فيهم، وعداوة الموحِّدين: فليعلم أَنَّ الله تَعالَى يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور. وإن رضا الله تَعالَى لا يُنال برضا الناس. فمن أرضى الناسَ في سَخَط الله تعالى. سَخِطَ الله تَعالَى عليه وأَسْخَط عليه الناس.

• قال تَعالَى: ﴿ **وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنۡ عَصَوۡكَ فَقُلۡ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٢١٦﴾** ﴾ [الشعراء].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. وَقَدْ لَا يَنْقَلِعُ الْوَسَخُ إلَّا بِنَوْعِ مِنَ الْخُشُونَةِ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ مِنَ النَّظَافَةِ وَالنُّعُومَةِ مَا نَحْمَدُ مَعَهُ ذَلِكَ التَّخْشِينَ» **مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣)**.

• **مَن بصرَّك فقد نَصَرَكَ، ومن وَعَظك فقد أَيْقَظَك، ومن أَوْضَحَ وبيَّن فقد نصَحَ وزَيَّنَ، ومن حذَّر وبَصَّرَ فقد أعذَرَ وما قصَّرَ.**

• مِن خصوم هذه الدعوة المباركة الذين لا يستحيون مِنْ إعلان البراءة مِنْ دعاة التوحيد ودعوة التوحيد، وفي الوقت نفسه يُسَخِّرون أقلامهم وأقوالهم وأعمالهم في الدفاع عن الطواغيت وحكام السُّوء والصَّدِّ عن كل مَنْ نال منهم بكُفْر أو نفاق.

• **فمِن الظلم مساواة جرائم هؤلاء التي مبعثها الشهوة والدنيا والتقرب إلى السلاطين بِعَثَرات أولئك الشباب التي مبعثها غالبًا الغَيْرة على الدِّين ونصرته، والغضبُ لحرماته، ومُراغمة أعدائه !**

▫ أهمية التكفير كحكم شرعي:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « اعْلَمْ أَنَّ (مَسَائِلَ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ) هِيَ مِنْ مَسَائِلِ (الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ) الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَتَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُوالاة وَالْمُعَادَاةُ وَالْقَتْلُ وَالْعِصْمَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَحَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَهَذَا مِنَ الأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَان »(١). فالسعادة والشقاء، والمدح والذم، والثواب والعقاب، كل ذلك متعلق بالإيمان والكُفْر.

• وتجب مُوالاة **الحاكم المُسْلِم** ونصرتُه وطاعتُه، ولا يجوز الخروج عنه أو منازعته ما لم يُظهِر كُفْرًا بواحًا.

والصلاة خَلْفَه والجهاد معه مشروع، بَرًّا كان أَمْ فاجرًا مادام في دائرة الإسلام، محكِّمًا لشرع الله تعالى. و**السلطان المُسْلِم** وليُّ مَنْ لا وليَّ له مِنَ المُسْلِمين.

• أما **الحاكم الكافر**: فلا تجوز مبايعته، ولا تَحِلُّ نصرته ولا موالاته، ولا يَحِلُّ القتال تحت رايته، ولا الصلاة خلفه، ولا التحاكم إليه، وليس له عليه طاعة، بل تجب منازعته والسعي إلى خلعه والعمل على تغييره، وإقامة الحاكم المُسْلِم مكانه (٢).

• ولا تَصِحُّ ولاية الكافر على المُسْلِم، ولا يَصِحُّ أنْ يَكونَ الكافر واليًا أو قاضيًا للمسلمين أو إمامًا للصلاة لهم، ولا تَصح ولايته على مسلمة في نكاح أو حضانة لأبناء المُسْلِمين، ولا وصايته على أموال الأيتام منهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٥١).

(٢) راجع وجوب ذلك: فتح الباري (١٣/ ١٢٣)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٩)، والصارم المسلول.(ص: ٢١٣- ٢١٦)، والدواء العاجل لدفع العدو الصائل للشوكاني (ص: ٣٣- ٣٥).

- ولا يجوز نكاح الكافر مِنَ المُسْلِمة.
- وعند جمهور العلماء لا يَرِثُ كافرٌ مسلمًا، ولا يُقتَل مسلمٌ بكافر، ولا يُصلَّىٰ علىٰ الكافر، ولا يُغسَّل ولا يُدفَن في مقابر المُسْلِمين.
- **وفي أحكام القتال:** يُفرَّق بين قتال الكُفَّار والمشركين والمُرتَدِّينَ، وبين قتال المُسْلِمين مِنَ البُغاة والعُصاة.. فلا يُتَّبع مدبرُهم ولا يُجهَز علىٰ جريحهم، ولا تُغنَم أموالهم، ولا تُسبَىٰ نساؤهم.
- وتجِب مُوالاة المُسْلِم، ولا تجوز البراءة منه بالكلية، وإنما يُتبرَّأ مِنْ معاصيه، وتحرم مُوالاة الكافر. فمَنْ لَم يميِّز بين الكافر والمُسْلِم التبس عليه أمرُه ودينُه. قالَ تَعالَىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحشر].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾[المائدة: ١٠٠].

❁ ❁ ❁

- **لذلك يحاول الذين يتَّبعون الشهوات أَنْ يُلغوا في دساتيرهم أيَّ أثر للدِّينِ في التفريق والتمييز بين الناس، وقد عطَّلوا أحكام الرِّدَّة والدماء والأعراض والفروج والأموال وغيرها بين المُسْلِمين والكُفَّار، وألغَوا الآثار المترتِّبة على الكُفْر والرِّدَّة في ذلك كله.**
- وقد انطلق الخوارج إلىٰ آيات أُنزِلت علىٰ الكُفَّار فجعلوها في المؤمنين، وانطلقوا إلىٰ آيات في حقِّ الموحِّدين والمؤمنين فجعلوها في الكُفَّار والملحدين.

• فالكُفْر والتكفير حُكم مِنْ أحكام الشَّرْع، له أسبابه وضوابطه وشروطه وموانعه، وهو سَبَبٌ رئيس للتمييز بين سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين.

• **قَالَ ابْنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قاعدة جليلة: قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾**﴾ [الأنعام].

• وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾**﴾ [النساء].

وَاللهُ تَعالَىٰ قد بَيَّن فِي كِتَابه سَبِيلَ الْمُؤمنِينَ مفصَّلة وسبيلَ الْمُجْرمين مفصَّلة، وعاقبة هَؤُلَاءِ مفصَّلة، وعاقبة هَؤُلَاءِ مفصَّلة وأعمال هَؤُلَاءِ وأعمال هَؤُلَاءِ، وأولياءَ هَؤُلَاءِ وأولياء هَؤُلَاءِ، وخذلانَه لهَؤُلَاءِ، وتوفيقَه لهَؤُلَاء، والأسبابَ الَّتِي وَفَّق بهَا هَؤُلَاءِ، والأسبابَ الَّتِي خذل بهَا هَؤُلَاءِ، وجلَّا سُبْحَانَهُ الْأَمريْنِ فِي كِتَابه وكشفهما وأوضحهما وبيّنهما غَايَة الْبَيَان حَتَّىٰ شاهدتهما البصائر كمشاهدة الْأَبْصَار للضياء والظلام.

فالعالمون بِاللهِ وَكتابه وَدينه عرفُوا سَبِيل الْمُؤمنِينَ معرفَة تفصيلية وسبيل الْمُجْرمين معرفَة تفصيلية فاستبانت لَهُم السبيلان كَمَا يستبين للسالك الطَّرِيق الْموصل إِلَىٰ مَقْصُوده وَالطَّرِيق الْموصل إِلَىٰ الهلكة فَهَؤُلَاءِ أعلم الْخلق وأنفعهم للنَّاس وأنصحهم لَهُم وهم الأدلاء الهداة برز الصَّحَابَة علىٰ جَمِيع مَنْ أَتَىٰ بعدهمْ إِلَىٰ يَوْم الْقِيَامَة فإنهم نشأوا فىٰ سَبِيل الظلال وَالكُفْر والشِّرْك والسبل الموصلة إِلَىٰ الْهَلَاك وعرفوها مفصّلة ثمَّ جَاءَهُم الرَّسُول فَأخْرجهُمْ مِنْ تِلْكَ الظُّلُمَات إِلَىٰ سَبِيل الْهدىٰ وصراط الله

الْمُسْتَقيم فَخَرجُوا مِنَ الظلمَة الشَّدِيدَة إِلَى النُّور التَّام وَمن الشِّرْك إِلَى التَّوْحِيد وَمن الْجَهْل إِلَى الْعلم وَمن الغي إِلَى الرشاد وَمن الظُّلم إِلَى الْعدْل وَمن الْحيرَة والعمى إِلَى الْهدى والبصائر فعرفوا مِقْدَار مَا نالوه وظفروا بِهِ وَمِقْدَار مَا كَانُوا فِيهِ فَإِن الضِّدّ يظْهر حسنه الضِّدّ وَإِنَّمَا تتبين الْأَشْيَاء بأضدادها فازدادوا رَغْبَة ومحبة فِيمَا انتقلوا إِلَيْهِ ونفرة وبغضا لما انتقلوا عَنهُ وَكَانُوا أحب النَّاس فِي التَّوْحِيد وَالْإِيمَان وَالْإِسْلَام وَأبْغض النَّاس فِي ضِدّه عَالمين بالسبيل على التَّفْصِيل.

وَأما مَنْ جَاءَ بعد الصَّحَابَة فَمنهمْ مَنْ نَشأ فِي الْإِسْلَام غير عَالم تَفْصِيل ضِدّه فَالْتبسَ عَلَيْهِ بعض تفاصيل سَبِيل الْمُؤمنِينَ بسبيل الْمُجْرمين فَإِن اللّبْس إِنَّمَا يَقع إِذا ضَعُفَ الْعِلْمُ بالسبيلين أَو أَحدهمَا كَمَا قَالَ عمر بن الْخطاب ﷺ: « إِنَّمَا تنقض عرى الْإِسْلَام عُرْوَة إِذا نَشأ فِي الْإِسْلَام مَنْ لَم يعرف الْجَاهِلِيَّة»، وَهَذَا مِنْ كَمَال عِلْم عُمَر ﷺ، فَإِنَّهُ إِذا لم يَعرف الْجَاهِلِيَّة وَحكمهَا، وَهُوَ كل مَا خَالف مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول فَإِنَّهُ مِنَ الجَاهِلِيَّة فَإِنَّهَا منسوبة إِلَى الْجَهْل، وكل مَا خَالف الرَّسُول فَهُوَ مِنَ الجَهْل فَمَنْ لَم يعرف سَبِيل الْمُجْرمين وَلم تستبن لَهُ أوشك أَنْ يظنَّ فِي بعض سبيلهم أَنَّهَا مِنْ سَبِيل الْمُؤمنِينَ كَمَا وَقع فِي هَذِه الْأمة مِنْ أُمُور كَثِيرَة فِي بَاب الِاعْتِقَاد وَالْعلم وَالْعَمَل هِيَ مِنْ سَبِيل الْمُجْرمين وَالْكُفَّار وأعداء الرُّسُل أدخلها مَنْ لَم يعرف أَنَّهَا مِنْ سبيلهم فِي سَبِيل الْمُؤمنِينَ ودعا إِلَيْهَا وكُفْر مَنْ خالفها واستحل مِنْهُ مَا حرمه الله وَرَسُوله، كَمَا وَقع لأَكْثر أهل الْبدع مِنَ الجَهْمِية والقدرية والخوارج وَالرَّوَافِض وأشباههم مِمَّن ابتدع بِدْعَة ودعا إِلَيْهَا وكُفْر مَنْ خالفها »[1] أ. هـ

(١) قاعدة جليلة. لابن القيم الجوزية - كتاب الفوائد (ص: ١٠٨ - ١٠٩).

- **والناس أربع فرق:**

الأولى: فِرْقَة عَمِيَت عن السَّبيلَيْن مِنْ أشباه الأنعام، وهؤلاء بسبيل المجرمين أحضر ولها أسلك. وهذه أهلك الفرق.

وقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ﴾ [النساء:١٥١].

الثانية: فِرْقَة صرفت عنايتها إلىٰ معرفة سبيل المؤمنين دون ضدِّها، وهم عوام المُسْلِمين. وهؤلاء خلَطوا عملًا صالحًا بآخر سيِّئٍ.

الثالثة: فِرْقَة عرفت سبيل الشَّر والبدع والكُفْر مفصَّلة، وسبيل المؤمنين مجملة، وهذه أفضل حالًا عن سابقها.

الرابعة: الفِرْقَة الناجية، وهم مَنِ استبان لهم سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين علىٰ تفصيل علمًا وعملًا، وهؤلاء أعلَم الخلق وأفضلهم.

۞ ۞ ۞

والنبيُّ ﷺ كثيرًا ما كان يحذِّر مِنْ أعمال إتيانها كُفْرٌ مثل قوله: [**أَنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**] (١).

وقوله ﷺ: [**مَنْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**] (٢).

وقوله ﷺ: [**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**] (٣).

---

(١) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: بيان إطلاق اسم الكافر على مَنْ ترك الصلاة، ح (٨٢).
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، ح (٨٩٦٨).
(٣) أخرجه البخاري، ك: المظالم والغصب، ب: النهبى بغير إذن صاحبه،ح (٢٤٧٥)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، ح (١٠٠).

• لذا يَجِب التفرِقة بين آيات الوعيد، وأفعال الموحدِّين، كقولِه تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء].

فهذا وعيدُ فيمَن سيقتلُ مؤمنًا، ولكن إذا وقعَ القَتلُ من مسلم موحِّد فقد شرَع اللهُ تَعالَىٰ القِصاص، أو الدِّيَة، أو العَفو مع التوبة والاستِغفار.

وكقولِه تعالىٰ: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [الماعون]. وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [الحشر:١٩].

ولكن إذا وقع السَّهْوُ أو النِّسيانُ مِن المؤمن الموحِّد فلا عقابَ إذا صلَّى الفائِتةَ حِينَ يَذكُرُها، لقوله : [**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**] (١).

وكذلك مَن أفطرَ يومًا متعمِّدًا في نهار رمضان لم يَجزِه صيامُ الدَّهر، ولكن المؤمن الصالح إذا أفطر يومًا متعمدًا فله الكفارة عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينًا، أو صيام ستين يومًا.

وكذلك قوله ﷺ: [**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**](٢).

وقوله ﷺ: [**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**](٣).

---

١) أخرجه مسلم: ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: قضاء الصلاة الفائتة، ح (٦٨٤).
٢) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، ح (١٣٤).
٣) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، ب: ما جاءَ في ترك الجمعة من غير عذر، ح (٥٠٠)، وقال: حسن صحيح.

فنصوص الوعيد يخوِّف الله تَعالَىٰ بها عبادَه، ويبيِّن لهم خطورة الجُرْم، ولكن إذا وقع المحظور فإن الله تَعالَىٰ يَضعُ العلاج للتوبة والإصلاح، وهذه النصوص قد يُساءُ فهمُها عند البعض، في أخذهم آيات الوعيد وتطبيقها على من وقعَ في هذا الوعيد، وهذا كثير في كتاب الله، كما قال تعالىٰ: في المستهزئين: ﴿ **لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ** ﴾، ثم ذكر بعدها: ﴿**إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾**﴾ [التوبة].

- ودِينُ الله الحق وسطٌ بين الغالي فيه، والجافي عنه... فلا هو مع هؤلاء في إفراطهم وغُلوِّهم، ولا هو مع أولئك في تفريطهم وتمييعهم.

وأهل الحقِّ مِنَ الطائفة الناجية المنصورة هم: القائمون بدين الله، لا يَضرُّهم مَنْ خالفهم ولا مَنْ خذلهم، حتىٰ يأتي أمر الله ﷻ .

وهم الذين حذَّر الله تبارك وتعالىٰ مِنِ اتِّباع غيرِ سبيلهم فقال: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾** ﴾ [النساء] فمَن دونهم مقصِّر، ومَن فوقهم مُفْرِط.

❁ ❁ ❁

◘ النهى عن الغلو في الدِّين والتحذير مِنَ الغلو في التكفير:

• قال ﷺ: [**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّين، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّين**][(١)]، وقال أيضًا: [**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلُومٌ، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٍ**][(٢)].

• وقال ﷺ: [**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**][(٣)]، وفي الحديث: [**وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**][(٤)].

وفي الحديث أيضًا قوله ﷺ: [**لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**][(٥)].

❁ في هذه الأحاديث وعيد شديد، ظاهرها قاضٍ بأنَّ مَنْ كَفَّر مسلمًا بما لَمْ يُكَفِّرْهُ الله تَعالَى أو رسوله ﷺ فقَدْ كَفَرَ هو بذلك، ومذهب أهل السنة والجماعة أَنْ لا يَكْفُر المُسْلِم بالمعاصي.

❁ **وفي تأويل هذا الحديث خمسة أوجه ذكرها النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأول: « أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ، وَهَذَا يَكْفُر.

الثَّانِي: مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ك: المناسك، ب: قدر حصى الرمي، ح (٣٠٢٩)، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح (٨٠٧٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٩٨).
(٣) أخرجه البخاري: ك: الأدب، ب: مَنْ كَفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ح (٦٠١٣).
(٤) أخرجه البخاري: ك: الأدب، ب: ما ينهى مِنَ السباب واللعان، ح (٦٠٤٧).
(٥) أخرجه البخاري: ك: الأدب، ب: ما ينهى مِنَ السباب واللعان، ح (٦٠٤٥).

عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ أَنَّ ذلك يؤول بِهِ إِلَى الكُفْر وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ كَمَا قَالُوا بَرِيدُ الكُفْر وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكونَ عَاقِبَةَ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الكُفْر.

الْخَامِسُ: مَعْنَاهُ فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةُ الكُفْر بَلِ التَّكْفِيرُ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا فَكَأَنَّهُ كَفَّر نَفْسَهُ، إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّر مَنْ هُوَ مِثْلَهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّر مَنْ لا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ »(١).

- وفي هذا زجرٌ كافٍ للمسلم عن أَنْ يقول ذلك لأخيه الْمُسْلِم، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير لما اختلفوا في العقائد، فغلَّظوا على مخالفيهم وحكموا بكُفْرهم(٢).

- قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « اعلم أَنَّ الحُكْم على الرجل الْمُسْلِم بخروجه مِنْ دين الإسلام ودخوله في الكُفْر لا ينبغي لمسلم أَنَّ يؤمن بالله واليوم الآخر أَنَّ يقدم عليه إلا ببرهان أوضح مِنْ شمس النهار، فإنه ثبت في الأحاديث المروية مِنْ طريق جماعة مِنَ الصحابة أَنَّ [**مَنْ قالَ لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما..**]». وساق الأحاديث، ثم قال: « ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرُّع في التكفير »(٣).

- إن الْمُسْلِم يخشى على نفسه إذا أخطأ أَنْ يَكونَ في عِداد مَنْ سماهم رسول الله

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٠).
(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٤/ ٧٦).
(٣) السيل الجرار، للشوكاني (٤/ ٥٧٨).

ﷺ كافرين، وهذا لا يقود إليه العقل فضلًا عن الشَّرع.

• وعدَّها ابن حجر الهيثمي في (الزواجر عن اقتراف الكبائر) كبيرةً مِنَ الكبائر، ونص الإمام ابن القيِّم على أنَّ: «مِنَ الكبائر تكفير مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ اللهُ ورسولُه»(١).

• إن تعدِّي حدود الله في هذا الحُكْم الخطير، مَهلَكة لا يغامر في اقتحامها إلا رقيق الورع، المستخف بدينه. لما فيه مِنَ الوعيد الرادع لأصحاب القلوب السليمة عن التكلم في هذا الباب إلا عن علم وبصيرة، مع الاحتياط اللازم للدِّينِ.. فإن ذنبًا سماه الله ﷻ على لسان رسوله كُفْرًا ليس كغيره مِنَ الذنوب، فهو إمَّا أنْ يَكونَ كُفْرًا على الحقيقة، أو بريدًا للكُفْر يؤدِّي ويوصل إليه، أو يكون على أقل تقدير كبيرة مِنَ الكبائر كما تقدم.

• فلا ينبغي ازدراء الناس، والحُكْم عليهم بالهلاك. قال ﷺ: [**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**](٢).

• وقد حدَّث رَسُولُ الله ﷺ: [**أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**](٣).

• وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: [**وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**](٤).

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: ك: البر والصلة والآداب، ب: النهي عن قول: هلك الناس، ح (٢٦٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: ك: البر والصلة والآداب، ب: النهي تقنيط الناس مِنْ رحمة الله، ح (٢٦٢١).

(٤) أخرجه أحمد، ح (٥٣٨٥)، وأبو داود، ح (٣٥٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧)، وقال: صحيح الإسناد، وصحَّحه الألباني.

قال الإمام ابن عبد البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ عَلَىٰ أَنَّ أَحَدًا لَا يُخْرِجُهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ عَظُمَ مِنَ الإِسْلَامِ، وَخَالَفَهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ فَالْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ أَنْ لَا يَكْفُر، إلا إنِ اتفق الجميعُ علىٰ تكفيره، أو قام عَلَىٰ تَكْفِيرِهِ دَلِيلٌ لَا مِدْفَعَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوَسُنَّةٍ »(١).

ونقل القاضي عياض في فصل: **(تحقيق القول في إكْفَّار المتأولين)** عن العلماء المحققين قولهم: « الَّذِي يَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ، فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَاءِ الْمُصَلِّينَ الموحدين خطر، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنَ الخَطَأِ فِي سَفْكِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ»(٢).

- **قال القرطبي في المُفْهِم**: «وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئًا».
- **وقال ابن الوزير**: « وفِي مَجْمُوع ذَلِك (من تواتر الأحاديث في النهي عن تكفير الْمُسْلِم) مَا يشْهد لصِحَّة التَّغْلِيظ فِي تَكْفِير الْمُؤمن وإخراجه مِنَ الإسلام مَعَ شَهَادَته بِالتَّوْحِيدِ والنبوات، وخاصة مَعَ قِيَامه بأركان الْإِسْلَام وتجنبه للكبائر وَظُهُور أَمَارَات صدقه فِي تَصْدِيقه لأجل غلطة فِي بِدْعَة لَعَلَّ الْمُكَفِّرَ لَهُ لَا يَسلم مِنْ مثلهَا أَو قريب مِنْهَا، فإن الْعِصْمَة مُرْتَفعَة وَحسن ظن الإنسان بِنَفسِهِ لَا يسْتَلْزم السَّلامَة مِنْ ذَلِك عقلًا وَلَا شرعًا؛ بل الْغَالِب علىٰ أهل الْبدع شدَّة الْعجب بنفوسهم وَالِاسْتِحْسَان لبدعتهم ... وَقد كثرت الْآثَار فِي أَنَّ إعجاب الْمَرْء بِنَفسِهِ مِنَ الْمُهلكات، كَمَا فِي حَدِيث أبي ثَعْلَبَة الْخُشَنِي، وَعَن ابْن عمر مَرْفُوعًا: [**ثَلَاث مُهلكات: شحٌّ مُطَاع، وَهوًى مُتَّبع، وَإِعْجَاب الْمَرْء بِنَفسِهِ**]، وَعَن أنس وَابْن

(١) التمهيد، لابن عبد البر (١٧/ ٢٢).
(٢) الشفا، للقاضي عياض (٢/ ٢٧٧).

عَبَّاس وَابْن أبي أوفىٰ كلهم عَن النَّبِي ﷺ وَآله مثل ذَلِك رَوَاهَا الهيثمي فِي مجمعه، وَدَلِيل الْعقُوبَة فِي ذَلِك أنك ترىٰ أهل الضلال أَشدَّ عجبًا وتِيهًا وتهليكًا للنَّاس واستحقارًا لَهُم. نسْأَل الله الْعَفو والمعافاة مِنْ ذَلِك كُله» (١).

• ويقول: « وَقد عُوقِبت الْخَوَارِج أَشدَّ الْعقُوبَة وذُمَّت أقبح الذَّم علىٰ تكفيرهم لعصاة الْمُسْلِمين مَعَ تعظيمهم فِي ذَلِك لمعاصي الله تَعالَىٰ وتعظيمهم لله تَعالَىٰ بتكفير عاصيه، فَلَا يأمن الْمُكَفِّر أَنْ يَقع فِي مثل ذنبهم، وَهَذَا خطر فِي الدِّين جليل فَيَنْبَغِي شدَّة الِاحْتِرَاز فِيهِ مِنْ كل حَلِيم نبيل »(٢).

« فيجب علىٰ مَنْ نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان مِنَ الله؛ وليحذر مِنْ إخراج رجل مِنَ الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل مِنَ الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين... وقد استزلَّ الشيطانُ أكثر الناس في هذه المسألة، فقصَّر بطائفة فحكموا بإسلام مَنْ دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع علىٰ كُفْره، وتعدىٰ بآخرين فكَفَّروا مَنْ حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم » (٣).

ويدخل في هذا كلُّ مَنْ كَفَّره لدافع الهوىٰ أو الخصومة أو العصبية أو الحزبية أو الغلِّ والحسد، أو أنْ يَكونَ تكفيره له كمسبَّة...

• **ولا يدخل في ذلك:**

١- **مَن نص الله تَعالَىٰ على تكفيرهم مِنَ اليهود والنصارى** ونحوهم مِنْ مِلَلِ

(١) إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير (ص: ٤٢٥).
(٢) المصدر السابق، (ص: ٤٤٧).
(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٠/ ٣٧٤- ٣٧٥).

الكُفْر، وكل مَنْ فعل فعلهم (كمن ينسب لله تَعالَىٰ الأقطاب الأربعة التي تساعده في إدارة الكون، وما شابه ذلك - تَعالَىٰ الله عما يقولون علوًّا كبيرًا).

٢- الكُفَّار المجمَع على كُفْرهم: كالطَّواغيت الذين يُعبَدون مِنْ دون الله ونحوهم مِنَ المشرِّعين، وكذلك المُرْتَدِّينَ الممتنعين عن شريعة الله تعالىٰ، المحتقرين لها أو بعضها (كما حدث بين الصدِّيق والفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الممتنِعين عن بعض شرائع الإسلام، كالزكاة ونحوها).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق قوله في التتار: « وَإِذَا كَانَ السَّلَف قَدْ سَمَّوْا مَانِعِي الزَّكَاةِ مُرْتَدِّينَ - مَعَ كَوْنِهِمْ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ، وَلَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ - فَكَيْفَ بِمَنْ صَارَ مَعَ أَعْدَاءِ اللهِ وَرَسُولِهِ قَاتِلًا لِلْمُسْلِمِينَ؟» (١).

٣- مَنْ قارف سببًا مِنْ أسباب الكُفْر التي نصَّ الله تَعالَىٰ أو رسوله ﷺ علىٰ تكفير فاعله بنصٍّ صريح.

لذلك بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ**)، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه لحاطبِ بنِ أبي بَلْتَعة رضي الله عنه إنه منافق (٢)، وقول معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أطال الصلاة فتجَّوز رجل وحده في الصلاة: إنه منافق (٣).

- **قَالَ ابْنُ القَيِّم** رَحِمَهُ اللَّهُ: « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَسَبَ الْمُسْلِمَ إِلَىٰ النِّفَاقِ وَالْكُفْرِ مُتَأَوِّلًا وَغَضَبًا للهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ لَا لِهَوَاهُ وَحَظِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، بَلْ لَا يَأْثَمُ بِهِ، بَلْ يُثَابُ عَلَىٰ نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فإنهم يُكَفِّرونَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٦).
(٣) أخرجه البخاري، ح (٦١٠٦)، ومسلم، ح (٤٦٥).

وَيُبَدِّعُونَ لِمُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ وَنِحَلِهِمْ، وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِمَّن كَفَّروهُ وَبَدَّعُوهُ »(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَإِنَّ مَنْ نَسَبَ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ إِلَى النِّفاق وَنَحْوِهِ بِقَرِينَةٍ تَقُومُ عِنْدَهُ لَا يَكْفُر بِذَلِكَ وَلَا يَفْسُق بل يُعْذَر بالتأويل » (٢).

كما قال عمر ﷺ لحاطب بن أبي بلتعة: «يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المُنافِق ». وأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك.

فلو أَنَّ رجلًا مِنَ المُسْلِمين قال في أناس قد تلطَّخوا بأمور نصَّ الشارع على أنها كُفْر، غَيْرَةً لله ﷻ، وكراهة لما يكره الله ﷻ مِنْ تلك الأعمال فلا يجوز أَنْ نقول في حقه: (**ومن كَفَّرمسلمًا فهو كافر**).

- ولما قال المتوكِّل لابنِ الزيَّات: يا ابن الفاعلة، وقذف أمه، قال الإمام أحمد: «أرجو الله أَنْ يغفر له، نظرًا إلى حسن قصده في نصر السنَّة وقمع البِدْعَة» (٣).

❁ ❁ ❁

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد (٣/ ٤٢٣).
(٢) فتح الباري - كتاب الصلاة (١/ ٥٢٣).
(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٨/ ٣٧١).

◘ شروط التكفير، وموانعه، وأسبابه:

لابد في ثبوت حكم التكفير مِنْ توفُّر شروط، وانتفاء موانعَ، وأسباب تجب مراعاتها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَإِنَّ نُصُوصَ (الْوَعِيدِ) الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجَبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ »(١).

◆ أولا شروط التكفير، وهي على ثلاثة أقسام:

(شروط في الفاعل - شروط في الفعل - شروط في إثبات فعل المكلف).

❁ **القِسْم الأول: شروط في الفاعل**، وهي: أنْ يَكونَ مُكَلَّفا بالغًا عاقلًا، وأنْ يَكونَ متعمِّدًا قاصدًا لفعله، وأنْ يَكونَ مختارًا له بإرادته.

❁ **القِسْم الثاني: شروط في الفعل** (الذي هو سبب الحُكْم وعِلَّته)، **وهي**: أنْ يَكونَ فعل المُكَلَّف أو قولُه صريحَ الدلالة على الكُفْر، وأنْ يَكونَ الدليل الشَّرْعي المُكَفِّر لذلك صريحَ الدلالة على التكفير.

❁ **القِسْم الثالث: شروط في إثبات فعل المُكَلَّف**، وهي: أَنْ يثبت بطريق شرعي صحيح، لا بالظن أو الاحتمالات أو الشكوك، فإما بالإقرار (أي بالاعتراف)، أو بالبَيِّنَة (شهادة عدلين).

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٢).

♦ **ثانيًا: موانع التكفير: والموانع ضد الشروط، وهي على ثلاثة أقسام:-**

(موانع في الفاعل - موانع في الفعل - موانع في الثبوت).

الأول: موانع في الفاعل: وهي على نوعين:

١- موانع سماوية: كالصِّغَرِ والجنون والعَتَهِ والنسيان، فهذه موانع سماوية يرتفع فيها الإثم والعقوبة، لارتفاع خطاب التكليف. (وإنما يؤاخَذ فيها بحقوق العباد مِنَ التلفيَّات والدِّيَات).

ويقابل هذه الموانع مِنَ الشروط: (البلوغ، والعقل، والعمد).

٢- موانع مكتسبة: وهي أربعة: **(الخطأ، التأويل، الجهل، الإكراه).**

(١) الخطأ: (انتفاء القصد)، ويقابله العمد.

قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وكقول الرجل في حديث: [**للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ... ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**][(١)].

والخطأ يكون مِنْ شدة الفرح، ومن شدة الغضب (الإغلاق) بحيث لا يعقل المرء ما يقول[(٢)].

فمَن أخطأ فليس لأحد أَنْ يُكَفِّره حتىٰ تُقام عليه الحُجَّة وتَبين له المَحَجَّة وتُزال عنه الشُّبْهة؛ لأن مَنْ ثبت إيمانه باليقين لم يَزُلْ عنه بالشكِّ. فإيَّاك أَنْ تُهمل قصد المتكلِّم ونيَّتَه وعُرْفَه، فتجني عليه وعلىٰ الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه.

---

(١) أخرجه مسلم، ك: التوبة، ب: في الحض على التوبة والفرح بها، ح (٢٧٤٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٠).

فإذا اجتمع القصد والدلالة القوليَّة أو العمليَّة ترتَّب الحُكم. وهذا مِنْ مقتضيات عدل الله ﷻ وحكمته ورحمته.

• **ومن ذلك**: أَنَّ المرأة إذا رمَتْ زوجها بالفاحشة، على جِهة الغَيرة لا يجب عليها الحدُّ. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يَسْقُطُ عَنْهَا الْحَدُّ إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا بِالْفَاحِشَةِ عَلَى جِهَةِ الْغَيْرَةِ ... وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [**مَا تَدْرِي الْغَيْرَاءُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ**]»(١).

• **ومِن ذلك أيضًا**: قول الكُفْر على سبيل الحكاية عن الغَير، كمَن يقرأ كلام الكُفَّار الذي قصَّه الله تَعالَى في كتابه، وقد أمر الله ﷻ بتلاوة كتابه، فلا يَكْفُر قارئ ذلك قطعًا بل يُؤجَر.

• وكنقل الشاهد ما سمعه مِنْ كُفْرٍ للقاضي، ونحوه.

• وكنقل مقالات الكُفَّار لبيان ما فيها مِنْ فساد وللرَّد عليها. بخلاف مَنْ حكاه ونقله على سبيل النشر أو الإشاعة على سبيل الاستحسان والتأييد.

• وكذلك ما قاله الإنسان في حال دهشته وذهوله لا يُؤاخذ به.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الإقرار باللسان دون عقد القلب لا حكم له عن الله ﷻ، لأن أحدنا يلفِظ بالكُفْر حاكيًا وقارئًا ولا يكون بذلك كافرًا حتى يُقِرَّ أنه عقده.. »(٢).

• **ومن ذلك أيضًا**: أَنْ يتكلم الإنسان بكلام أو يَنطِق لفظًا لا يَعرف معناه،

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٠٣).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٢٤٩).

فإنه لا يُؤاخَذ به حتىٰ يُعَرَّف فيتكلم به قاصدًا معناه بعد قيام الحُجَّة عليه.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَكَذَلِكَ لَوْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ مَنْ لا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا لَمْ يَكْفُرْ »(١)، لأن إرادة المعنىٰ أكبر مِنْ إرادة اللفظ، فإنه المقصود، واللفظ وسيلة.

وقال: « وَفِي مُصَنَّفِ وَكِيعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا سَمِّنِي فَسَمَّاهَا الطَّيِّبَةَ، فَقَالَتْ: لَا، فَقَالَ لَهَا: مَا تُرِيدِينَ أَنْ أُسَمِّيَكِ؟ قَالَتْ: سَمِّنِي خَلِيَّةَ طَالِقٍ فَقَالَ لَهَا: فَأَنْتِ خَلِيَّةُ طَالِقٍ فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَوْجَعَ عُمَرُ رَأْسَهَا، وَقَالَ لِزَوْجِهَا خُذْ بِيَدِهَا وَأَوْجِعْ رَأْسَهَا، وَهَذَا هُوَ الْفِقْهُ الْحَيُّ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ »(٢).

❁ شبهة والرد عليها:

كثير مِنْ مُرجِئة العَصر يضعون انتفاء القصد كشرط تعجيزي يعتذرون به لكل زنديق ومرتدٍّ. فيقولون: إنَّ الإنسان لا يَكْفُر حتىٰ وإن أتىٰ فعلًا أو قولًا مُكْفِرًا - عامدًا - حتىٰ ينوي ويقصد بذلك الخروج مِنَ الدِّين والكُفْر به.

والجواب: أَنَّ انتفاء القصد (الخطأ) يقابل العمد في شروط التكفير، ويعني عدم إرادة الفعل، أو قول الكُفْر نفسه وإرادة شيء آخر. مثل مَنْ يقوله وهو لا يعرف مدلوله. أمَّا إرادة الخروج مِنَ الدِّين والكُفْر بذلك الفعل أو القول، فقلَّ مَنْ يريده أو يصرِّح به أو يقصِده.

حتىٰ اليهود والنصارىٰ لو سُئِلوا هل يريدون الكُفْر ويقصِدونه بقولهم إنَّ المسيح أو

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٧٥).
(٢) المصدر السابق (٣/ ٧٦).

العُزَيرَ ابن الله أو نحو ذلك مِنْ كُفْرياتهم؟ لأنكروا ذلك ولنفَوْا إرادتهم للكُفْر.

وكذلك حال كثير مِنَ الكُفَّار والمشركين والمُنافِقين يحسبون أَنَّهُم يُحسنون صنعًا. وأبَوْا أَنْ يُقِرُّوا بالكُفْر أو بإرادته، أو بقصد الخروج مِنَ الدِّين.؛ بل قد يبادر بعضهم بتأكيد أَنَّهُم مسلمون ويصلُّون ويَحجُّون.

وكذلك شأن كُفَّار قريش، لم يُقِرُّوا بكُفْرهم أو بإرادتهم الكُفْر بعبادتهم للأوثان. بل قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر:٣]، وعلى العكس، فقد كانوا يَرمون رسول الله ﷺ ومَن على دينه بالكُفْر، فسمَّوْه (الصابئَ)، وهكذا حال أكثر الكُفَّار إلا ماشاء الله ﷻ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **وبالجملة فمَنْ قالَ أو فعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك وإن لم يقصِد أنْ يَكونَ كافرًا؛ إذ لا يقصِد الكُفْرَ أحدٌ إلا ما شاء الله** »(١).

فقد تجرَّد كُفْر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية؛ وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه، كما لا ينفع مَنْ قالَ الكُفْر أنه لا يقصد الكُفْر.

- وقد أخبر الله سبحانه عن أكثر الكُفَّار أَنَّهُم يحسبون أَنَّهُم يُحسِنون صنعًا، بل يرون أَنَّهُم أهدى مِنَ الذين آمنوا سبيلًا.

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تَعالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف].

« وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ

(١) الصارم المسلول، لابْنِ تَيْمِيَةَ (ص: ١٧٧ - ١٧٨).

حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الكُفْر بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ،.... وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُر بِالله أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثِ يَعْلَمُ، لَوَجَبَ أَنْ يَكونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فِي عَمَلِهِمُ الَّذِي أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُم كَانُوا يَحْسَبُونَ فِيهِ أَنَّهُم يُحْسِنُونَ صُنْعَهُ، كَانُوا مُثَابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيْهَا، وَلَكِنِ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُم بِاللهِ كَفَرةٌ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَابِطَةٌ » (١).

وقال الطبري أيضًا في (**تهذيب الآثار**) بعد أَنْ سرَد بعض الأحاديث التي تذكُر الخوارج: « فِيهِ الرَّدُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قالَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ حُكْمَهُ إِلَّا بِقَصْدِ الْخُرُوجِ مِنْهُ عَالِمًا... وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّين مِنْ غَيْرِ أَنْ يقْصد الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ »(٢).

• (فالعِبرة في اشتراط العَمد والقَصْد وانتفائه كمانع مِنْ موانع التكفير أَنْ يقصِد إتيانَ الفعل المُكَفِّر، لا أَنْ يقصِد الكُفْرَ به).

❁ ❁ ❁

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ١٢٨).

(٢) نقلًا عن فتح الباري، ك: استتابة المُرْتَدِّينَ، ب: مَنْ ترك قتال الخوارج، (١٢/ ٣٠٠- ٣٠١).

(٢) التأويل: وهو وضع الدليل الشَّرْعي في غير موضعه باجتهاد، أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص، أو فِهمه فَهمًا خاطئًا ظنَّه حقًّا، أو ظنَّ غير الدليل دليلًا.

كالاستدلال بحديث ضعيف يظنه صحيحًا، فيُقدِم المُكَلَّف على فعل الكُفْر وهو لا يراه كُفْرًا. فينتفي بذلك شرط العمد، ويكون الخطأ في التأويل مانعًا للتكفير، فإذا أقيمت الحُجَّة عليه وبُيِّن خطؤه فأصرَّ على فِعله كَفَر حينئذ.

ودليل ذلك: أَنَّ **قدامةَ بن مَظعون** ﷺ لما شرب الخمر مع جماعة مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾**﴾[المائدة]. وكان قدامة قد استعمله عمرُ على البحرين، فلما شهد عليه أبو هريرة وغيره، وشهدت معهم امرأة قدامة أيضًا أنه شرب الخمر، أحضره عمر وعزله، ولما أراد أَنْ يَحُدَّه استدل بالآية المذكورة، فقال عمر: « أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ »(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أَنْ يُستتاب هو أصحابه فإن أقرُّوا بالتحريم جُلِدوا وإن لم يُقِرُّوا به كَفَروا** »(٢).

ثم إنَّ عمر ﷺ بيَّن له غلطَه وقال له: « أمَا إنك لو اتَّقَيتَ لاجتنبتَ ما حُرِّم عليك، ولم تشرب الخمر..». فرجع، ولَمْ يُكَفِّرْهُ بذلك، بل اكتفَى بإقامة حد الخمر عليه، ولم يخالفه أحد مِنَ الصحابة بذلك.

«**فَالْمُتَأَوِّلُ وَالْجَاهِلُ الْمَعْذُورُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُعَانِدِ وَالْفَاجِرِ؛ بَلْ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** »(٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٤٠).

(٢) الصارم المسلول (ص: ٥٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٨).

يقول ابن الوزير في قوله تَعالَىٰ: ﴿**وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا**﴾ [النحل:١٠٦]: «يُؤَيِّد أَنَّ المتأوِّلين غيرُ كُفَّار؛ لِأَن صُدُورهمْ لم تَنْشَرِح بالكُفْر قطعًا أَو ظنًّا أَو تجويزًا أَو احْتِمَالًا»(١).

• فمن عُرِفت واشتهرت زندقته وتلاعُبه بأدلة الشَّرْع، أو كان يتعاطَىٰ مِنْ أسباب الكُفْر ما هو صريح وواضح ولا يحتمل التأويل لم تُقبَل منه دعوة التأويل، فليس ثمَّ اجتهاد وتأويل يُسوِّغ تعاطي الكُفْر الصريح... فإنه لا تخلو حُجَّة كافر مِنَ الكافرين مِنْ تأويلات فاسدة يرقِّع بها كُفْرَه.

• ولا تأويل بعد إقامة الحُجَّة، ولا يُعذَر بتأويل مَنْ يقول بإلاهية الإنسان أو بنبوة أحد مِنَ الناس بعد الرسول ﷺ؛ بل هم كُفَّار مشركون علىٰ كل حال.

• **ويجب التنويه:** أَنَّ قدامة الذي عُذِر بالتأويل في شرب الخمر كان الأصل فيه الإسلام والصلاح فقد كان صحابيًّا، وهو خالُ عبد الله بن عمر وحفصة أم المؤمنين، وكانت تحته صفية بنت الخطاب أخت عمر، وكان بدريًّا. فالمتأوِّل مِنْ أهل الاجتهاد، الحريص علىٰ السُّنَّة ومتابعة الرسول ﷺ أولىٰ بالمغفرة.

• وقد فصَّل العلماء في التأويل عن طريق الاجتهاد والخطأ المفضي إلىٰ الهوىٰ والبِدْعَة، مثل التأويل الذي له مسوِّغ في لغة العرب، كأن يُؤَوِّل صفة اليد لله تَعالَىٰ بالنعمة أو القوة، فهذا لا يُوجِب الكُفْر رغم مخالفته للحق الذي كان عليه السلف، لأن في لغة العرب إطلاق القوة والنعمة علىٰ اليد؛ لذلك عُذِر المتأول فيه رغم خطئه وانحرافه عن ظاهر نصوص الشَّرْع.

---

(١) إيثار الحق على الخلق (ص:٤٣٧).

وأما التأويل الذي لا مُسوِّغ له، كمن أوَّل قوله تَعالَىٰ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ بالحسن والحسين، أو بالسماوات والأرض، فهذا يُوجِب الكُفْر؛ لأنه لا يصح في لغة العرب إطلاق اليد علىٰ مثل ذلك. وليس ثَمَّ نص شرعي يُوجِب نقل الحقيقة اللغوية إلىٰ حقيقة شرعية خاصة.. فهو مِنَ التلاعب في دين الله ﷻ والإلحاد في أسمائه، وليس مِنَ التأويل الذي يُعذَر صاحبه في شيء.

• فالتأويل الذي ينشأ عن مَحض الرأي والهوىٰ، دون استناد إلىٰ دليل شرعي، ولا هو بمُستساغ في لغة العرب، فإنه ليس مِنَ الاجتهاد في شيء؛ بل هو مِنَ التأويل الباطل المردود الذي لا يُعذَر صاحبه. لأنه تلاعب بالنصوص، وتحريف للدِّينِ عُبِّر عنه بمسمىٰ التأويل.

• **قال ابنُ الوزير: « لَا خِلاف فِي كُفْر مَنْ جَحد ذَلِك الْمَعْلُوم بِالضَّرُورَةِ لِلْجَمِيع وتسترَّ باسم التَّأْوِيل فِيمَا لَا يُمكن تَأْوِيله، كالملاحدة فِي تَأْوِيل جَمِيع الْأَسْمَاء الْحسنى؛ بل جَمِيع الْقُرْآن والشرائع والمعاد الأخروي مِنَ البَعْث وَالْقِيَامَة وَالْجنَّة وَالنَّار »**(١). «فصرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل شرعي، ليس مِنَ التأويل المُستساغ بحال، إذ بذلك تسلَّط المتأخِّرون علىٰ النصوص، وقالوا نحن نتأوَّل، فسمَّوُا التحريف تأويلًا، تزيينًا وزخرفة ليقبل منهم »(٢).

• وقد ذمَّ الله تَعالَىٰ مَنْ يزخرِف الباطل ويزيِّنه ليلبِّس أمره علىٰ الناس، فقال تَعالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ﴾ [الأنعام].

---

(١) إيثار الحق على الخلق (ص:٣٧٧).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي الغر الحنفي عند كلامه حول رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة.

(٣) الجَهل: يُعَدُّ الجهلُ عذرًا إذا كان مِنَ الجهل الذي لا يتمكَّن المُكَلَّف مِنْ دفعه أو إزالته. أمَّا ما كان متمكنًا مِنْ إزالته فقصَّر وأعرض ولم يفعل فهو جَهْلٌ مِنْ كَسبه غير معذور به، ويُعتبر كالعالم به حُكمًا، وإن لم يكن عالمًا في الحقيقة.

كحال المعرِض عن دين الله ﷻ، بلغه كتاب الله فأعرض عن تعلمه أو النظر فيه، لمعرفة أهم الواجبات التي خلقه الله ﷻ مِنْ أجلها.

قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾﴾ [المدثر].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

فمن بلَغَه القرآنُ، ووصلته التذكرة فأعرض عن التوحيد والعبادة وارتكَس في حمأة الشِّرك والإعراض، فهذا لا يُعذَر بجهله لأنه هو الذي كسَبَه بإعراضه.

والعلماء متَّفقون على عدم عذر المعرِض إن تمكَّن مِنَ العلم، وإنما الخلاف بينهم في عذر مَنْ لَمْ يتمكن مِنْ ذلك.

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **كُلُّ جَهْلٍ يُمْكِنُ الْمُكَلَّفَ دَفْعُهُ لَا يَكُونُ حُجَّة لِلْجَاهِلِ** »(١).

وقال ابنُ اللَّحَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **جاهل الحُكْم إنما يُعذَر فإنما محلُّه إذا لم يقصِّر ويفرِّط في تعلم الحُكْم، أمَّا إذا قصَّر أو فرَّط فلا يُعذَر جزمًا** »(٢).

- ومانع الجهل ما بين إفراط وتفريط، وقد نفاه أقوام بالكليَّة، فأخطأوا،

(١) الفروق، للقرافي (٤/ ٢٦٤).
(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٨). بتصرف.

وكَفَّروا مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ اللهُ ورسولُه، وقالوا: لا عُذرَ بالجهل لأحد.

ووسَّعه آخرون فتعدَّوْا حدود الله فيه، حتى عذَروا المُرْتَدِّينَ والمعاندين والكَفَرة المعرضين عن دين الله تعالى، ومَن جهِل دين الله بكسبه وإعراضه عنه، باستحبابهم الحياة الدنيا وزخرفها...فتراهم أعلم الناس في كل ما دقَّ وجلَّ مِنْ أمورها وقشورها، بينما لا يرفعون رأسًا بتعلم أول ما افترض الله ﷻ على العباد تعلُّمه، هذا مع توفُّر مَظِنَّة العلم، والكتاب والسنة بين أيديهم.

فَهُم مِمَّن قالَ اللهُ تَعالَى عنهم: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [الروم].

• إنما يُعذَر ويُعتبَر في حقه هذا المانع مِنْ موانع التكفير، مَنْ كان عنده أصل الدِّين مِنَ التوحيد والعبادات والمعاملات والحلال والحرام لكن خَفيت عليه بعضُ المسائل. فهذا لا يجوز تكفيره إلا بعد إقامة الحُجَّة بالتعريف والبيان.

• وهذا مثال الرجل الذي أسرَف على نفسه فأوصَى بنيه عند موته أَنْ يحرقوه ويذروا رماده، وقال: لئن قدر الله تَعالَى عليّ ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا مِنَ العالمين، وفيه جهله بسعة قدرة الله تَعالَى وأنه قادر على بعثه، ومع هذا غفر الله له لخوفه وخشيته مِنَ الله تعالى.

فدل ذلك على أَنَّ الخطأ والجهل في مثل هذا الباب يُعذَر فيه الجاهل.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الِاعْتِقَادِ يَجِبُ أَنْ يَكونَ هَالِكًا، فَإِنَّ الْمُنَازِعَ قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا يَغْفِرُ اللهُ خَطَأَهُ وَقَدْ لَا يَكُونُ بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ العِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّة »(١).

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٩).

وقال أيضًا: « وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ مِثْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبا حَلَالٌ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا... فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَكْفُرونَ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمْ الْحُجَّة بِالرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ [النساء: ١٦٥]. وَقَدْ عَفَا اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ »(١).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: « **وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ امْرَءًا لَوْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ فَاعْتَقَدَ أَنَّ الْخَمْرَ - حَلَالٌ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ، وَهُوَ لَمْ يَبْلُغْهُ حُكْمُ اللهُ تَعالَى لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِلَا خِلَافٍ يُعْتَدُّ بِهِ، حَتَّى إذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّة فَتَمَادَى حِينَئِذٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ** »(٢).

وقال أيضًا: « ومَنْ لَمْ يَبلغْه الباب مِنْ واجبات الدِّين فإنه معذور لا مَلامة عليه، وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه ﷺ، بأرض الحبشة، ورسول الله ﷺ بالمدينة، والقرآن ينزل، والشرائع تشرع، فلا يَبلُغ إليهم أصلًا؛ لانقطاع الطريق جملة مِنَ المدينة إلى أرض الحبشة، وبقُوا كذلك سِتَّ سنين فما ضرهم ذلك في دينهم شيئًا، إذا عملوا الحرام وتركوا الفرائض »(٣).

وقال ابن قدامة في (المغني - كتاب المرتد - مسألة: وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ..):

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥ - ١٦٦).
(٢) المحلى (١٢/ ١٣٥).
(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٠٥).

« ... لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُفْرِ مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا، إذَا كَانَ مِمَّن لا يَجْهَلُ مِثْلُهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّن لا يَعْرِفُ الْوُجُوبَ، كَحَدِيثِ الْإِسْلَامِ، وَالنَّاشِئِ بِغَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ الْأَمْصَارِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ، وَعُرِّفَ ذَلِكَ، وَتُثْبَتُ لَهُ أَدِلَّةُ وُجُوبِهَا، فَإِنْ جَحَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَفَر. وَأَمَّا إذَا كَانَ الْجَاحِدُ لَهَا نَاشِئًا فِي الْأَمْصَارِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يَكْفُر بِمُجَرَّد جَحْدِهَا، وَكَذَلِكَ الْحُكْم فِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ كُلِّهَا... »(١).

- **ويؤيد ذلك حديث ذاتِ أَنْواط:**

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [**سُبْحَانَ اللهَّ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾** [الأعراف: ١٣٨]، **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**] (٢).

- فقد غضِبَ النبيُّ ﷺ لطلب الصحابة وأنكره عليهم لكنه عذرهم ولَمْ يُكَفِّرْهُم، بينما لم يَعذُر المشركين في اقترافهم الشِّرْك.

- لذلك يجب الاحتراز مِنْ إكْفار المتأوِّلين مِنَ المصلِّين الموحِّدين. أمَّا مَنْ أتى الكُفْر الصريح، وهدم أركان الإسلام بتركها والاستهتار بها، والاستهزاء مِمَّن أقامها، أو سبَّ النبيَّ ﷺ، فمثل هذا لا يُعذَر بالكُفْر بالجهالة.

---

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي (٩/ ١١).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، ب: ما جاء لتركبن سنن مَنْ كان قبلكم، ح (٢١٨٠)، وقال: حسن صحيح.

(٤) الإكراه: قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ** ﴾ [النحل].

• **ويشترط في الإكراه:** أنْ يَكونَ المكرِه قادرًا علىٰ إيقاع ما يُهَدِّد به، والمكرَه عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار، وأن لا يظهر علىٰ المكرَه ما يدل علىٰ تماديه، وأنْ يَكونَ الضرر الواقع عليه مما لا طاقة للمرء علىٰ تحمله، وأن يُظهِر إسلامه متىٰ زال عنه الإكراه(١).

• ولقد فرَّق العلماء بين الإكراه علىٰ كلمة الكُفْر أو فعله، ثم العودة إلىٰ إظهار الإسلام، وبين الإكراه علىٰ الكُفْر والبقاء عليه. فهذا لم يَعتبروه ولم يُجيزوه. لأنه يلتزم بإجابتهم إلىٰ الكُفْر واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات، فهذا إنسلاخ مِنَ الدِّين.

• ولا شك أَنَّ الأفضل لمن أُكرِه علىٰ كلمة الكُفْر أَنْ يَصبر ولا يقولها، وأن يأخذ بالعزيمة لا بالرخصة، فدعوات الرسل والانبياء إنما نُصِرت بالذين يأخذون بالعزيمة، والذين أخذوا بالرُّخَص كانوا قلَّة تُعَدُّ علىٰ أصابع اليد الواحدة.

❁ ❁ ❁

(١) راجع فتح الباري (كتاب الإكراه)، والمغني (ابن قدامة - كتاب المرتد)، فصل (من أكره على الكُفْر).

الثاني: موانع في الفعل: أنْ يَكونَ القول أو الفعل غير صريح في الدلالة على الكُفْر، أو أنْ يَكونَ الدليل الشَّرْعي المستدَلُّ به غير قطعي الدلالة على كون ذلك القول أو الفعل مُكَفِّرا.

❁ ❁ ❁

الثالث: موانع في الثبوت: فلابد أَنْ يثبت الكُفْر على قائله أو فاعله بالطريق الشَّرْعي كالإقرار (الاعتراف)، أو شهادة عدلين.

كما ردَّ الرسول ﷺ شهادة زيد بن الأرقم وحدَه لما شَهِد على رأس المُنافِقين في غزوة بني المصطلق (١).

أو يكون أحد الشهود غير مقبول الشهادة في هذا الباب لكونه كافرًا أو مجنونًا أو صبيًّا أو غير ذلك، أو أنه خصم للمشهود عليه أو مقدوح في عدالته، مع إنكار المتَّهم لما نُسِب إليه، وردَّ ذلك باليمين، ولا تجوز شهادة الخائن أو الخائنة، ولا ذي غَمرٍ على أخيه (أي حقد وعداوة).

- واشترط العلماء في شهادة الشاهد: [الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة](٢).
- وأضاف العلماء إلى الإقرار والشاهدين: الاستفاضةَ، وهو اشتهار الأمر وظهوره ومعرفته بين الناس.

❁ ❁ ❁

(١) والحديث أصله في الصحيحين، البخاري، ح (٤٩٠٠)، ومسلم، ح (٢٧٧٢).

(٢) المراد هنا الشهادة على الرِّدَّة والتكفير، أمَّا أبواب الفقه الأخرى ففيها تفصيل: ففي الزِّنا لا تثبت الشهادة إلا بأربعة شهود، وفي الدَّين والرجعة شهادة عدلين، وقد تقبل في الحقوق والأموال شاهد واحد واليمين إذا تعذر الشاهدان، وفي الوصية في السفر تقبل شهادة كافرين إذا لم يوجد المُسْلِمان العدلان، وتقبل شهادة الصبيان في الجراحات التي تكون بينهم، وشهادة النساء في المواضع التي لا يوجد فيها غيرهن وهكذا.

◘ تنبيهات حول موانع التكفير:

الموانع إنما تجب في المقدور عليه، ولا تجب في الممتنِع أو المحارِب، وقد نص العلماء على أَنَّ الممتنِع عن القدرة لا تجب استتابته، وكذلك المحارِب الذي داهَم ديار المُسْلِمين واحتلَّها وتسلَّط على مقاليد الحُكْم فيها. وفرض شرائع الكُفْر عليهم.

• **قَالَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدْعُونَ الْكُفَّار - قَبْلَ قِتَالِهِمْ - إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا وَاجِبٌ إِنْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَمُسْتَحَبٌّ إِنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمونَ هُمُ الْقَاصِدِينَ لِلْكُفَّار، فَأَمَّا إِذَا قَصَدَهُمُ الْكُفَّار فِي دِيَارِهِمْ فَلَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ لِأَنَّهُم يَدْفَعُونَهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ »**(١).

• **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَيُفَرَّقُ فِي الْمُرْتَدِّ بَيْنَ الرِّدَّة الْمُجَرَّدَةِ فَيُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَبَيْنَ الرِّدَّة الْمُغَلَّظَةِ، وهو الذي يُضيفُ إلى رِدَّته الامتناعَ أو المحارَبةَ والقتلَ أو القتالَ - فَيُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ »(٢).

• وقال أيضًا: « على أَنَّ الممتنِع لا يُستتاب وإنما يُستتاب المقدور عليه... أو بأنْ يَكونَ المرتدُّون ذوي شَوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردُّد »(٣).

❁ ❁ ❁

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٨٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٣).
(٣) الصارم المسلول (ص: ٣٢٢- ٣٢٦).

◘ موانع للتكفير غير معتبرة:

• ولا يجوز ابتداع أسباب أو شروط أو موانع للتكفير ما أنزل الله بها مِنْ سلطان، ومَن فَعَل ذلك دخَل في عموم قوله تَعالَى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ** ﴾ [الشورى:٢١]. ومن ذلك:

١- الخوف: مثل التهديد بقطع راتِب، أو الطرد مِنَ الوظيفة، أو مصادرة بعض حظوظ الدنيا، أو منعهم مِنْ بعض قشورها. فهذا ليس بمانع مِنْ موانع التكفير، ولا يُعذَر به مَنْ دفعه ذلك إلى الكُفْر برب العالمين، وقول المشركين ومظاهرتهم على المُسْلِمين، ونصرة قوانين المشركين التي تخالف شرع ربِّ العالمين.

قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ** ﴾ [العنكبوت].

• وقَالَ تَعالَى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾** ... ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾** ﴾ [المائدة].

• فلم يَعذُرِ اللهُ تَعالَى المُنافِقين في اقتِرافِ الكُفْر بالخَشية المُجَرَّدة منهم.

وهو مِمَّن قالَ اللهُ تَعالَى فيهم: ﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾** ﴾ [النحل].

فالإكراه لا يكون إلا بالضرب والتعذيب والقتل، لا بمُجَرَّد الكلام ولا بالتخويف.

قال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء]. وقد نزلت هذه الآيات في أُناس كانوا قد أسلموا ولكنهم قصَّروا في الهجرة فبقُوا في مكة خوفًا علىٰ المساكن والأزواج والأموال والأوطان، فلما كان يوم بدر أخرجهم المشركون في صفوفهم، فكان المُسْلِمون إذا رَمَوْا بسهم وقع في بعضهم، فقالوا: قتلْنا إخوانَنا. فأنزل الله تَعالَىٰ هذا الآيات، ولم يعذرهم بدعواهم الاستضعافَ وإخراجَ المشركين لهم في الصف كَرْهًا، لأَنَّهُم قصَّروا في الهجرة أول مرة وفي الخروج مِنْ بينهم حين كانوا في سَعة حال القدرة عليه، وإنما عذَر في الآية التي بعدها المستضعفين حقًّا الذين لا يتمكَّنون مِنَ الهجرة ولا يستطيعونها؛ لأَنَّهُم لا يجدون حِيلة ولا يهتدون سبيل الهجرة، كالنساء والوِلدان ونحوها.

فدل هذا كلُّه على أَنَّ المكثِّر لسَواد المشركين والكُفَّار، المظهرَ موافقتَهم ونصرهم على المُسْلِمين لا يُعذَر بمُجَرَّد دعواه الخوف على الأموال والمساكن ونحوها مِنْ متاع الدنيا وقشورها.

فكيف بمَن أظهر نُصْرَة للشرك، وحمَىٰ وحرَس عقيدتهم، وخرج مختارًا لنصرهم علىٰ أهل التوحيد ؟!.

- وذلك يشبه في عصرنا الحاضر: برجل مسلم يعمل مترجمًا للقوات الأمريكية في غزوها وعدوانها علىٰ العراق وشعبِه المُسْلِم، وكذلك كل مَنْ يُلقىٰ إليه أمرٌ بقتل مسلم مُوحِّد بغير حق أو الاعتداء عليه؛ إرضاءًا لسادتهم وكبرائهم.
- فدعوىٰ الاستضعاف ليست عُذرًا لمن لديه الحيلة لدفعه والخروج مِنْ وطأته.

كما تسمع عذر بعض الحكام ومَن والاهم، المعطِّلين لشرع الله تعالى، والممتنعين عن إقامة شريعته بحُجَّة خوفهم، وأَنَّهُم مستضعفون عند أمريكا. والعجب عندما تسأله: ما الذي يُجبِرُكم على البقاء في الحُكْم والتشبث به، مع أَنَّ بعضهم وصل إلى الحُكْم بحُجَّة تطبيق الشريعة، وجذب عواطف الناس لانتخابه، وآخرون وصلوا إلى هذه المناصب على ظهور الدبَّابات والقتلى.

والعَجب العُجاب أَنَّ أمريكا لا تحترم إلا القوي صاحب الكلمة والمبدأ، وتهاب وتعمل ألف حساب للحاكم المُسْلِم الذي يُقيم شرع الله تعالى، ويُحقِّق العدل لشعبه، ولا تحترِم مَنْ يُطَأْطِئُ رأسه، لأنه إذا طأطأها مرة، فسوف يستمر على ذلك إلا أَنْ يرحل.

• ويُرخَّص للمستضعَف مُداراة الكُفَّار واستعمال التَّقِيَّة كفًّا لشرِّهم، ولا يحل له اقتراف قول أو فعل مُكَفِّر، مع إنكار باطلهم في القلب، وترك إظهار عداوتهم مع بقاء أصلها بالقلب دون أَنَّ يتابعهم على كُفْر أو يرضى به، كما في الحديث: [وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ] (١).

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِي ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴿٤٨﴾ ﴾ [غافر].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ بِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَلَا بِٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه مسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب الإنكار على الأئمة فيما يخالف الشَّرْع، ح (١٨٥٤).

﴿ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓا۟ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ۚ وَجَعَلْنَا ٱلْأَغْلَٰلَ فِىٓ أَعْنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سبأ].

- فالاستضعاف ليس عُذرًا في مثل هذا، وإنما يُعذَر المستضعف باستضعافه في ارتكاب بعض المحرَّمات، أو التقصير في بعض الواجبات، كترْك الهجرة إلى المُسْلِمين والتقصير في نصرتهم، ونحو ذلك مما يَعجَز عنه في استضعافه، ما لم يرتكب مُكْفِرًا صريحًا باختياره.

فالاستضعاف شيء غير الإكراه الذي تقدَّم ذكره، والذي يَمنع مِنْ تكفير مَنِ ارتكب شيئًا مِنْ أسباب الكُفْر الظاهرة وقلبه مطمئن بالإيمان.

- لذلك وصف الله المستضعفين مِنَ المؤمنين بأَنَّهُم يَسعَون جاهدين ويدعون الله مخلصين أَنْ يُخرجهم مِنْ بين الكُفَّار، ولا يطمئنون لواقع الاستضعاف أويتخذونه ذريعة وعُذرًا لبيع الدِّين بالدنيا.

قال تعالَى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء].

۞ ۞ ۞

٢- اعتقاد الكافر أنه يحسن صنعًا:

فقد وصف الله تَعالَى كثيرًا مِنَ الكُفَّار بذلك، ولم يجعل ذلك مانعًا مِنْ تكفيرهم. قال تَعالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف]، وقَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف].

وهذا شأن أكثر الكُفَّار في كل زمان. قال فرعون لقومه: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٢٩﴾﴾ [غافر]. وقال عن المُنافِقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ [البقرة]. حتىٰ اليهود والنصارىٰ قالوا ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨] ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ [البقرة: ١١١].

❁ ❁ ❁

٣- التزام بعض شعائر الإسلام مع الكُفْر:

فقد ذكر الله تَعالَى أَنَّ للمشركين أعمالًا مِنْ شُعَب الإيمان. قال تَعالَى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف]. وبيَّن لنا أَنَّ الشِّرْك مُحبِط لهذه الأعمال. في قوله تَعالَى ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام].

مثال ذلك: الاستهزاء الذي وقَع مِنْ بعض المُنافِقين مع إقرارهم بالشهادتين، وإقامتهم الصلاة، وخروجهم للجهاد وصفهم الله بالكُفْر. قال تَعالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ

﴿تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة].

وكقتال الصديق ﷺ للمرتدِّين، ولمَّا أشكلَ ذلك على الفاروق ﷺ، وسأله: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: [أُمِرْتُ أَنَّ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ].

فقال له أبو بكر: « وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ »، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ »(١).

وهذا يوضِّح أَنَّ مِمَّن قاتلهم أبو بكر الصديق ﷺ في حروب الرِّدَّة مَنْ كان يصلي ويشهد الشهادتين؛ وإنما ارتدَّ مِنْ أبواب أخرى، فقُوتِل عليها.

❁ ❁ ❁

٤- التقليد:

إنَّ كُفْر اليهودِ والنصارى وأكثرِ الكُفَّار كُفْر تقليدٍ. قال تعالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة].

وفي حديث سؤال القبر: قوله ﷺ: [وَأَمَّا المُنافِقِ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ

(١) أخرجه البخاري: ك: الزكاة، ب: وجوب الزكاة، ح (١٣٩٩)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح (٢٠).

تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ] (١).

وقد بيَّن الله تَعالَى لنا أَنَّ الضعفاء والمقلِّدين يتبرَّؤون يوم القيامة مِنْ ساداتهم الذين كانوا سببًا في إضلالهم، وأن ذلك ليس بعُذر لهم يُنجيهم، ولا هو بمانع مِنْ موانع التكفير. قال تَعالَى: ﴿ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ قَالُوا۟ لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ ۖ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [إبراهيم].

وقَالَ تَعالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأحزاب].

• قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وقد اتَّفقت الأُمَّة على أَنَّ هذه الطبقة (٢) كُفَّار وإن كانوا جُهَّالًا مقلِّدين لرؤسائهم وأئمتهم.. وقد صح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: [إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ] (٣).

وهذا المقلِّد ليس بمسلم، وهو عاقل مُكَلَّف، والعاقل المُكَلَّف لا يخرج عن الإسلام أو الكُفْر... والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحدَه لا شريكَ له، والإيمان

(١) أخرجه البخاري: ك: الجنائز، ب: ما جاء في عذاب القبر، ح (١٣٤٧).
(٢) طبقة المقلدين وجُهَّال الكُفْرة وأتباعهم الذين معهم تبعًا لهم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة.
(٣) أخرجه البخاري، ح (٣٠٦٢)، ومسلم، ح (١١١).

بالله وبرسوله واتِّباعه فيما جاءَ به، فما لم يأْتِ العبد بهذا فليس بمُسلم. وإن لم يكن كافرًا معانِدًا فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أَنَّهُم كُفَّار جُهَّال غيرُ معانِدين، وعدم عنادهم لا يُخرجهم عن كونهم كُفَّارًا.. » ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآيات التي تذكُر عذاب المقلِّدين المتابعين غيرَهم على الكُفْر.. ثم قال: « فهذا إخبار مِنَ الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يُغن عنهم تقليدُهم شيئًا »(١).

❁ ❁ ❁

٥- كون الكافر مِنْ أهل العلم:

فقد قالَ اللهُ تَعالَى في بعض مَنْ كان أعلم أهل زمانه ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ [الأعراف].

وقصة عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح الذي كان مِنْ كتبَةِ الوحي ثم ارتدَّ، فأمر النبيُّ ﷺ بقتله ولو وجدوه متعلِّقًا بأستار الكعبة.. ثم تاب ورجع إلى الإسلام عام الفتح وبايع النبيَّ ﷺ. والشاهد منها أنه مع كونه مِنْ كتبَةِ الوحي لم يَمنعه مِنْ كُفْره وردَّته لَمَّا أتَى سببَها.

• ويجب التفرِقَة بين الكُفْر الصريح والاجتهاد الخاطئ الذي يُؤجَر صاحبه عليه؛ لأننا مطالَبون بقبول محسنِهم والتجاوزِ عن مُسيئهم؛ لأن تسليط السفهاء وتطاولَ الرِّعاع على العلماء عمل قبيح يُقِرُّ أعين الأعداء لهذا الدِّين، ولا يُقدِم على مثل هذا عاقلٌ أو فقيهٌ.

❁ ❁ ❁

(١) طريق الهجرتين - مراتب المُكَلَّفين، الطبقة السابعة عشر (طبقة المقلدين)، (ص: ٤١١- ٤١٢).

٦- كثرة المُرْتَدِّينَ:

قال تَعالَىٰ ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ٨ ﴾ [إبراهيم]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣ ﴾ [يوسف]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآيِٕ رَبِّهِمۡ لَكَٰفِرُونَ ٨ ﴾ [الروم].

وفي الحديث: [..وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ](١)، وعن أبي هريرة ﷺ قال: تلا رسول الله ﷺ ﴿ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ٢ ﴾ [النصر]. قال: [لَيُخْرِجَنَّ مِنْهُ أَفْوَاجًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ أَفْوَاجًا](٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّ أتباع مسيلِمَة الكذَّاب كَانُوا نَحْوَ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ (٣).

وقد تكون مَظاهر هذه الرِّدَّة ترك الإسلام بالكليَّة، إمَّا بالدخول في دين غيره طمعًا وراء شهوة أو لذة أو منصب أو مال أو غير ذلك، وإمَّا بالإلحاد والكُفْر، وإمَّا بالتشيُّع، وإمَّا مِنْ باب التشبُّه والإعجاب بالكُفَّار وموالاتهم، وإمَّا بمنع الزكاة، وترك الصلاة وشعائر الإسلام، وما شابَه ذلك. نسأل الله تَعالَىٰ الثبات وعدم الزيغ بعد الهداية.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد، (٢٢٤٥٢)، وأبو داود، (٤٢٥٢)، وابن ماجه، (٢٢١٩)، وصحَّحه الألباني.
(٢) أخرجه الحاكم، ح (٨٥١٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٣) منهاج السنة، لابْنِ تَيْمِيَةَ (٧/ ٢١٧).

٧- الهزل والاستهزاء:

كقول الكُفّر على سبيل الهزل واللعب واللهو والمزاح والاستهزاء. قال تَعالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة]. فلم يعذر الله تَعالَى طائفة منهم مع أَنَّهُم كانوا خارجين في غزوة العسرة للقتال مع النبيّ ﷺ.

يقول أبو بكر ابن العربي: « **فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالكُفْرِ كُفْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَخُو الْعِلْمِ وَالْحَقِّ، وَالْهَزْلُ أَخُو الْبَاطِلِ وَالْجَهْلِ** »(١).

ويقول ابن الجوزي: « الجِدُّ واللعِب في إظهار كلمة الكُفْر سواءٌ »(٢).

ويقول النووي: « وَالْأَفْعَالُ الْمُوجِبَةُ لِلْكُفْرِ هِيَ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْ تَعَمُّدٍ وَاسْتِهْزَاءٍ بِالدِّينِ صَرِيحٍ »(٣).

ويقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لم يَقُلِ اللهُ تَعالَى: قد كذبتم في قولكم ﴿**إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ**﴾، فلم يُكذِّبهم في هذا العُذر كما كذَّبهم في سائر ما أظهروه مِنَ العُذر الذي يُوجِب براءتَهم مِنَ الكُفْرِ كما لو كانوا صادقين؛ بل بيَّن أَنَّهُم كُفَروا بعد إيمانِهُم بهذا الخوض واللعب »(٤).

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الَّذِي قَالَ لَمَّا وَجَدَ رَاحِلَتَهُ: [اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّك] أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ؛ لَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ وَإِنْ أَتَى بِصَرِيحِ الكُفْرِ؛**

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٦٤)، وانظر تفسير القرطبي (٨/ ١٩٧).
(٢) زاد المسير (٣/ ٤٦٥).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٦٤).
(٤) الصارم المسلول (ص: ٥١٧).

لِكَوْنِهِ لَمْ يُرِدْهُ، وَالْمُكْرَهُ عَلَى كَلِمَةِ الكُفْرِ أَتَى بِصَرِيحِ كَلِمَتِهِ وَلَمْ يَكْفُرْ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَهْزِئِ وَالْهَازِلِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ، الطَّلَاقُ وَالكُفْرُ وَإِنْ كَانَ هَازِلًا لِأَنَّهُ قَاصِدٌ لِلتَّكَلُّمِ بِاللَّفْظِ وَهَزْلُهُ لَا يَكُونُ عُذْرًا لَهُ، بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ وَالْمُخْطِئِ وَالنَّاسِي فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ مَأْمُورٌ بِمَا يَقُولُهُ أَوْ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ، وَالْهَازِلُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِي الْهَزْلِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ وَالْعُقُودِ؛ فَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِاللَّفْظِ مُرِيدٌ لَهُ وَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْ مَعْنَاهُ إِكْرَاهٌ وَلَا خَطَأٌ وَلَا نِسْيَانٌ وَلَا جَهْلٌ، وَالْهَزْلُ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ عُذْرًا صَارِفًا، بَلْ صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللهَ تَعالَى عَذَرَ الْمُكْرَهَ فِي تَكَلُّمِهِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَلَمْ يَعْذُرْ الْهَازِلَ »(١).

وقال ابن نُجَيم الحَنَفي: « وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا كَفَرَ عِنْدَ الْكُلِّ وَلَا اعْتِبَارَ بِاعْتِقَادِهِ »(٢).

❁ ❁ ❁

٨- عدم التمكن مِنْ ترتيب آثار الكُفْر على مَنْ كَفَر:

لكونهم لا يقدِرون على ذلك، كإقامة حَدِّ الرِّدَّة أو تغيير الحاكم الكافر ونحوه.

وهذه شبهة المُرجِئة الذين يُفَضِّلون الرقَّة والراحة والسكون، ويثبِّطون الناس عن إقامة شريعة الرحمن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى. إذ يلزمهم ماداموا عاجزين عن إقامة حدِّ الزِّنا على مَنْ يثبت عليه الزِّنا بالبَيِّنَة أو الاعتراف أو نحوه أنه ليس بزانٍ، ومادمنا عاجزين عن إقامة حدِّ القتل على القاتل فإنه ليس بقاتل، ومن ثَمَّ فلا دية عليه ولا كَفَّارة، ومادمنا عاجزين عن

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٧٦).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الرقائق (٥/ ١٣٤).

إقامة حدِّ السرقة على السارق، فلا يحل لنا أَنْ نسمِّيه سارقًا، إذ ما الفائدة مِنْ ذلك كما يقولون ؟؟، وما دمنا غير قادرين على تغيير المنكرات الظاهرة، فلا يَحِل لنا أَنْ نحذِّر منها أو نسمِّيها مُنكرًا... وهكذا.

وفي هذا مِنَ الباطل ما يلزم منه فتحُ أبواب الفساد والإلحاد وتَسويقُه وتَهوينُه على العباد. والحق كما قال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله سبحانه: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨].

لذلك وضع الفقهاء القاعدة الفقهية المعروفة: **(المَيْسورُ لا يَسقُطُ بالمَعسور)**.

فإذا عجز المُسْلِمون عن الخروج على الحاكم الكافر وتغييره، فلا يَعني هذا أَنْ يتركوا تكفيره، بل هذا حكم شرعي يَستطيعونه، فيجب عليهم أَنْ يتقوا الله فيه: فيجتنبوا نصرته وتولِّيَه والتحاكم إلى أحكامه الكُفْرية، ولا يُوَلُّونه أمر دينهم، ولا يجعلون له عليهم سبيلًا، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ولا يدخلوا في بَيعته أو يُقاتِلوا تحت رايته، أو يُعينوه على باطله أو يُظاهِروه على قتل مسلم أو إيذائه، إلى غير ذلك مما يملِكون فعله ويقدِرون عليه، والإعداد والعمل الجاد الذي يمكن في يوم مِنَ الأيام تغييره، بخلاف ما إذا كان الحاكم مسلمًا فلا يجوز الخروج عليه.

فاختلاف الحُكْم على الحاكم عند كل فريق هو الفرقان والميزان الذي يزن سلوك كل فريق، ويميز وجهته وصبغته.

ما بَيْنَ موحِّد معادٍ له أو مُنكرٍ أو مُحتَسِبٍ على أقل الأحوال، وبَين مبايعٍ له ومناصر وراضٍ بما يفعل.

۞ ۞ ۞

٩- سوء تربية المقترف للكُفْر:

إن أكثر المشركين قد كَفَروا ونشأوا في الشِّرْك لسوء التربية والتنشئة، كما في الحديث: [مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ] (١). فلم يمنع ذلك مِنْ تكفيرهم.

فكيف بحال مَنْ سبَّ الربَّ أو الدِّين أو الرسولَ ﷺ أو القرآن أو استهزأ بشيء مِنْ ذلك في مجتمع ظهَر فيه الإسلام، وكثر فيه المُسْلِمون والناصحون ؟!.

وكذلك مَنِ اقترف شيئًا مِنْ أسباب الكُفْر الظاهرة بحُجَّة الاستحسان أو الاستصلاح أو لمصلحة الدعوة !! فليس ثَمَّ مصلحة معتبرة في الشِّرْك أو الكُفْر، فهي مصلحة باطلة مُلغَاة شرعًا، ولم يجعل الشارع لها اعتبارًا؛ لأن الشِّرْك والكُفْر محبط للعمل، وصاحبه مِنَ الخاسرين. قال تَعالَى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر].

قد يكون في الشِّرْك مصالح دنيوية وشهوانية لبعض الناس يغطُّونها بمصلحة الدِّينِ، والدِّينُ منها بَرَاء.

والله ﷻ أرسلَ الرسلَ، وأنزل الكتب لإبطال الشِّرْك وهَدْم الكُفْر؛ ومِن ثَمَّ إخلاص الدِّين كله لله وحده، وهو سبحانه طيِّب لا يقبل إلا طيِّبًا، والمقاصد

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الجنائز، ب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ، ح (١٥٣)، ومسلم: ك: القدر، ب: مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، ح (٢٨٥٦).

الشَّرْعية المطهَّرة لا يجوز شرعًا أَنْ يُتوصَّل إلى تحقيقها إلا بوسائل مطهَّرة صحيحة. كما لا تُزالُ النجاسةُ بالنجاسة، ولا يُستنجَى مِنَ البول بالبول. فلسنا ميكافيليِّين(١) بأن الغاية عندنا تبرِّر الوسيلة. ففي الإسلام لابد أَنْ يكون كل من الغاية والوسيلة مشروعًا.

ولقد ذمَّ الله تَعالَى مَنْ خالف ذلك، وبيَّن ضلال سَعي مَنْ يَستصلحون الكُفْر، وخَسارة مَنْ يستحسنون صنعَه. قال تَعالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف].

فالغاية لا تبرِّر الوسيلة في الدِّين، وكان السَّلَف رحمهم الله يسمُّون مثل هذه الاصطلاح بـ(**خديعة إبليس**)، ويطلقون ذلك على مَنْ داهَن الأمراء وتقرَّب إليهم.

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعض مَنْ يُناصِحُه: « **إِذَا رَأَيْت القَارِئ يَلُوذ بِالسُّلْطَان فَاعْلَمْ أَنَّهُ لِصٌّ، وَإِذَا رَأَيْتهُ يلوذُ بِالأَغنيَاء فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُرَاءٍ، وَإِيَّاك أَنْ تُخْدَع، وَيُقَالُ لَكَ: تردُّ مظلمَةً وَتدفعُ عَنْ مَظْلُوم، فَإِنَّ هَذِهِ خِدعَةُ إِبليس اتَّخَذَهَا القُرَّاءُ سُلَّمًا**»(٢).

- وكان ذلك في أوائل خلافة بني العباس قبل المعتصم والمأمون ونحوهم مِمَّن

(١) نسبة إلى قول «نقولا ميكافيلي» صاحب كتاب الأمير الذي أودع فيه خلاصة تجاربه بين الأمراء، ودوَّن فيه نصائحه التي تضمن لهم حفظ عروشهم، وأشهرها «الغاية تبرر الوسيلة».
(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣/ ٥٨٦).

أظهروا بدَعَهم وامتحنوا الناس، وكانت عِزَّة الخلافة وهيبتُها قائمة، وفتوحات المُسْلِمين وجحافِلُهم تدكُّ حصون الكُفْر ومنابعهم.

فكيف به رَحِمَهُ ٱللَّهُ لو رأى زماننا هذا وحالَ حكام المُسْلِمين اليوم الذين أقسَموا على احترام دساتيرهم الموضوعة، وشاركوا في تشريع قوانين تخالف أحكام الدِّين، وحرَسوا قوانين الكُفْر ومَن شارك في تشريعها بدلًا مِنْ حراسة قوانين الشريعة وحمايتها ؟!

وحِلف الفُضول الذي مدحه النبيُّ ﷺ إنما قام على نصرة المظلوم بالقوة المادية. فياليتنا نفعل ذلك !.

ثالثًا: أسباب التكفير:

السبب الشَّرْعي عند الأصوليين هو: « وصف ظاهر منضبط يثبت الحُكْم به مِنْ حيث أَنَّ الشارع علَّقه به » (١).

ولما كان الإيمان عند أهل السنة هو: **(اعتقاد وقول وعمل واتباع للسنة وإخلاص في النية)**؛ فإن أسباب الكُفْر هي ما يقابل ذلك من: شكٍّ أو اعتقاد مُكَفِّر، أو قول مُكَفِّر، أو فعل مُكَفِّر، أو استحلال للقبدع، أو شرك في النية.

قال ابن حزم في تعريف الكُفْر: «وهو في الدِّين صفة مَنْ جحد شيئًا مما افترض الله تَعالَى الإيمان به بعد قيام الحُجَّة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل عملًا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان» (٢).

- **وقال تاج الدِّين السبكي:** « التكفير حكم شرعي سببه جَحْد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكَم الشارع بأنه كُفْر وإن لم يكن جاحدًا » (٣).

- **وقال الشربيني الشافعي:** « **الرِّدَّة هِيَ: قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلٍ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ اعْتِقَادًا** » (٤).

- **وقال منصور البهوتي الحنبلي:** « الْمُرْتَدِّ وَهُوَ لُغَةً: الرَّاجِعُ، يُقَالُ ارْتَدَّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ إِذَا رَجَعَ. قَالَ تَعالَى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ [المائدة]،

---

(١) الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر (ص:٣١).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٩ - ٥٠).
(٣) فتاوى السبكي (٢/ ٥٨٦).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٣٣).

وَشَرْعًا: الَّذِي يَكْفُر بَعْدَ إِسْلَامِهِ، نُطْقًا أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ شَكًّا أَوْ فِعْلًا »(١).

• أمَّا **أسباب التكفير في الدنيا فتنحصر** في: القول والعمل المُكَفِّر؛ لأن الاعتقاد والشك أسباب غير ظاهرة وغير منضبطة في أحكام الدنيا، وإنما جعل ذلك للذي يعلم السرَّ وأخفىٰ سبحانه وتعالىٰ.

لذلك مَنَّ أبطن الكُفْر ولم يظهره، وأظهر شرائع الإسلام فهو المُنافِق الذي يعامَل في أحكام الدنيا معاملة المُسْلِمين، وهو في الآخرة في الدَّرْك الأسفل مِنَ النار.

• وعلىٰ هذا فإذا ارتكب المكلَّف سببًا مِنْ أسباب الكُفْر الظاهرة، بقول أو فعل مُكَفِّر، وتوفرت الشروط وانتفت موانعه، كَفَر.

• **ومن أسباب الكُفْر**: التشريع مع الله ﷻ بما لم يأذن به، والحُكْم بغير ما أنزل الله ﷻ، واتِّباع وابتغاء غير دين الله ﷻ، وتولِّي اليهود والنصارىٰ، ومظاهرتهم علىٰ أهل التوحيد، والاستهزاء بالدِّين والترخيص له وحماية هذا الاستهزاء بقوانين حرية الفكر والتعبير، أو الجحود والتكذيب والإنكار لما جاء في القرآن والسنة، أو ترك الفرائض عمدًا، أو استحلال ما حرَّم الله تَعالَىٰ ورسوله ﷺ.... إلخ.

❁ ❁ ❁

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٣٦).

رابعًا: أخطاء شائعة في التكفير:

ومن أسباب شيوع هذه الأخطاء في التكفير هو وقوع بعض المتحمِّسين أو المبتدئين الذين لم ترسَخ أقدامهم في العلم والدعوة، والذين يغلِب عليهم التهوُّر والتسرُّع، والغلوُّ والإفراط في التكفير حُرقةً للدِّينِ، وغيرةً لمحارمه، ولكن هذه الغيرة لابد أَنْ تكون خاضعة لضوابط الشَّرْع.

كذلك يقع الكثير مِنْ هؤلاء في ذلك تحت ضغط الواقع والإرهاب الفكري والحسي والمعنوي الذي قد يمارسه أعداء الدِّين؛ مما يسبِّب ردود فعل عكسية (كما يحدث في السجون) مما هي مِنْ إفرازات القهر والفقر والاضطهاد.

كما يقع التكفير بسبب الهوَى، أو بسبب الجهل وضعف العلم والإخلاص؛ مما يؤدِّي بهم إلى عدم التمييز بين الطَّعْن في الدِّين وبين الطَّعْن في الأشخاص.

◆◆ ويمكن إجمال الأخطاء الشائعة في التكفير في النقاط التالية:

(١) عدم التفريق بين التكْفير المطلَق وتكفير المُعَيَّن.

(٢) التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكُفْر).

(٣) عدم تجويز الصلاة خلف المُسْلِم مستور الحال حتى تُعرَف عقيدته.

(٤) التكفير لمُجَرَّد مَدح الكُفَّار أو الدعاء لبعضهم دون تفصيل، وعدم العُذْر بالجَهلِ في ذلك.

(٥) تكفير مَنْ لَمْ يبايعْ إمامًا معيَّنًا.

(٦) حصر الفِرْقَة الناجية في تجمع أو جماعة أو حزب أو طائفة معينة مِنْ بين

عموم المُسْلِمين وتكفير مَنْ سواها، أو الحُكْم عليهم بالهلاك.

(٧) التكفير بالنصوص (محتمِلة الدلالة لا القطعية) في التكفير، دون النظر إلى قصد قائلها أو فاعلها.

(٨) عدم التفريق بين شعائر الكُفْر وأسبابه الظاهرة وذرائعه أو علاماته.

(٩) التكفير بالشبهة والظنِّ.

(١٠) إطلاق قاعدة (مَنْ لَمْ يُكَفِّر الكافرَ فهو كافِرٌ) دون تفصيل.

(١١) التكفير بالمآل أو بلازم القول.

(١٢) تكفير مَنْ مات على شيء مِنَ الذنوب لم يتب منها.

(١٣) عدم التمييز بين ما هو أصل الإيمان أونواقضه، وبين ما هو مِنَ الإيمان الواجب أو المستحَبِّ.

(١٤) عدم التفريق في التكفير بين التولِّي المُكَفِّر الذي نصَّ الله تَعالَى عليه في كتابه، وبين معاملة الكافر بالمعروف بالقسط.

(١٥) التكفير بدعوى أَنَّ السكوت عن الحكام يَستلزم الرضا بكُفْرهم.

(١٦) إطلاق حكم التكفير على أزواج وأولاد المُرْتَدِّينَ أو نحوهم.

(١٧) تكفير كل مَنْ عمل في وظائف الحكومات الكافرة.

(١٨) تكفير كل مَنْ استعان بالكُفَّار، أو لجأ إلى محاكمهم في ظل عدم وجود سلطان للإسلام.

(١٩) عدم التفريق بين الحُكْم بغير ما أنزل الله ﷻ بالكليَّة، وبين مُجَرَّد ترك بعض حكم الله ﷻ أحيانًا في الواقعة كمعصية.

(٢٠) تكفير عموم المشاركين في الانتخابات دون تفصيل، ودون عذر بالجهل (مثل انتخابات البلديات ، المجالس المحلية، البرلمانات التشريعية).

(٢١) عدم العُذْر بالجَهلِ في المسائل الخفية ونحوها مِنَ المسائل التي تحتاج إلى تعريف وبيان، أو التي لا تُعرف إلا مِنْ طريق الرسل.

(٢٢) تكفير كل مَنْ خالف الإجماع دون تفصيل.

(٢٣) عدم التفريق بين كُفْر الرِّدَّة وكُفْر التأويل، والتسوية بينهما.

(٢٤) عدم التفريق بين البدع المُكَفِّرة وبين غيرها مِنَ المعاصي أو بدع الفروع.

(٢٥) تكفير كل مَنْ لَمْ يُكَفِّر الطواغيت بدعوى أنه لم يَكْفُر بهم.

(٢٦) عدم التفريق بين الطَّعْن في الدين، والطَّعْن في الأشخاص، أو بين العداوات الدينية والعداوات الشخصية، أو الاستهزاء بالمسلم بسبب تديُّنه أو بسبب آخر.

(٢٧) تكفير المخالفين لمُجَرَّد انتمائهم إلى جماعات الإرجاء.

وإليك بيان بعض تلكم الأخطاء بشيء مِنَ التفصيل في الصفحات التالية:

(١) عدم التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المُعَيَّن:

نُقِلَ عن كثير مِنَ العلماء أَنَّهُم كَفَّروا مَنْ أنكر الاستواء، وزعم أنه بمعنى الاستيلاء، أو مَنْ قالَ: القرآن مخلوق، أو مَنْ قالَ: إنَّ الله في كل مكان، أو قولهم (الجهمية كُفَّار) أو (القدرية كُفَّار)، أو القول: إنَّ فلانًا قد كفَر إذا فعل أفعالًا مِنْ أفعال الكفار، أو قال أقوالًا من أقوالهم، أونحو ذلك.

وكثير مِنَ المبتدئين في طلب العلم لا يميِّزون بين هذا، وبين تنزيل هذه الأحكام على الشخص بعينه.. فربما كَفَّروا كلَّ مَنْ سمعوا عنه شيئًا مِنْ هذه المقالات، أو قرأوه في كتبه ومؤلفاته. حتى إنَّ بعضهم كَفَّر كثيرًا مِنَ العلماء الأعلام لوقوعهم في شيء مِنْ تأويل الصفات: كالحافظ ابن حجر والنووي وغيرهم.

وقد تجد بعضهم يُكَفِّر بعض العلماء المعاصرين بسبب بعض أخطائه في باب الصفات، ويتورَّعون في تكفير المرتدِّ المحارب لدين الله ﷻ ليل نهار، وهذا كله مِنْ عدم التوفيق، ومِن حرمان الفهم، ومن التهوُّر والتسرُّع الذي لا تُحمَد عُقباه.

والعلماء إنْ أطلقوا تلك المقالات على الطوائف التي تنتحلها.. إلا أَنَّهُم لا ينزلون حكم التكفير على المُعَيَّن إلا بعد النظر في شروط التكفير وموانعه.

مِنْ ذلك قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **قَوْلُ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ كَفَّرهُمْ السَّلَف وَالْأَئِمَّةُ تَكْفِيرًا مُطْلَقًا؛ وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ الْمُعَيَّن لَا يَكْفُر إلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّة الَّتِي يَكْفُر تَارِكُهَا** »(١).

- **فالتكفير المطلَق:** هو «تنزيل الحُكْم بالكُفْر على السبَّب، لا على الشخص

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٥٢).

فاعل السبب. مثل أَنْ يُقال: مَنْ قالَ كذا فقَدْ كَفَرَ، أو مَنْ فعل هذا فقَدْ كَفَرَ، هكذا بإطلاق دون تنزيل الحُكْم بالكُفْر على الشخص». أي هو: تحريم وتجريم الفعل لا الفاعل بدليل شرعي قطعي الدلالة.

• **وتكفير المُعَيَّن:** هو «تنزيل الحُكْم على الشخص المُعَيَّن الذي قال أو فعل السبب المُكَفِّر». فلابد مِنَ النظر مع تحريم الفعل في حال الفاعل مِنْ حيث ثبوت الفعل عليه، وانتفاء موانعه.

• **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء]، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قالَ مِنَ السَّلَفِ: مَنْ قالَ كَذَا فَهُوَ كَذَا، ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّن يلتغي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ بِتَوْبَةٍ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ، أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِنَ الوَعِيدِ. فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّة. وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَا يَسْمَعُ تِلْكَ النُّصُوصَ، أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا »(١).

لذلك لا يُحكَم في الإيمان والكُفْر بالظنون والأوهام، حتى تقوم الحُجَّة، فلا يشهد على المُعَيَّن بالوعيد، ولا يشهد لمعيَّن مِنْ أهل القبلة بالنار لجواز ألا يلحقه

(١) مجموع الفتاوى (٣ / ٢٣٠- ٢٣١).

الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب مِنْ فعل المحرَّم، أو تكون له حسنات عظيمة تمحو ذلك المحرَّم، وقد يُبتلَى بمصائب تكَفِّر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطلَّع.

• وهذه الأقوال التي يَكْفُر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، أولم يتمكن مِنْ فهمها، أو لديه شُبُهات يعذُره الله ﷻ بها، فمن كان مِنَ المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله ﷻ يغفر له خطأه.

• ولنا في إمام أهل السنة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ درسٌ بليغ في عدم تكفير أهل البدع، فقد دعا الإمام أحمدُ للخليفة وغيره، مِمَّن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحلَّلهم مما فعلوه... ولو كانوا مرتدِّين عن الإسلام لم يَجُزِ الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكُفَّار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع. وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره مِنَ الأئمة صريحة في أَنَّهُم لم يُكَفِّروا المُعَيَّنين مِنَ الجهميَّة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « مَنْ كفَّرهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذِهِ مَعَ إطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْعُمُومِ »(١).

فعدم مراعاة الفرق بين التكفير المطلق وتكفير الأعيان مَزلَّة ومَهواة. تردَّىٰ فيها البعض، فكَفَّروا خلقًا مِمَّن لا يَحِلُّ تكفيرهم إلا بعد الإعذار والإنذار؛ فضلُّوا بذلك، وأضلُّوا كثيرًا.

۞ ۞ ۞

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٩).

(٢) التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكُفْر) :

وهذا مِنَ الأخطاء الشنيعة في التكفير. يقولون: إنَّ الدار دار كُفْر، ومعاملتهم واستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم بناءً على هذه القاعدة.

وهذا أمر منتشر بين كثير مِنَ الغُلاة، وقد تحمَّله بعض الجُهَّال عنهم دون أن يعرفوا أصله وتبعاته.

وقد بيَّن الله ﷻ بعض دوافع النفس وأهوائها في الاندفاع نحو التكفير والتسرُّع فيه أحيانًا، في قوله تَعالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء:٩٤].

فالجرأة على تكفير المُسْلِمين وإباحة دماء الموحِّدين وأموالهم مِنْ غير موجب شرعي، لا تُقدِم عليه إلا النفوس المريضة التي لم تَشُمَّ رائحة الهدى والورع والتقوى.

وفي الحديث: [**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**](١).

وقال أيضًا ﷺ: [**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**] (٢).

وقال أيضًا ﷺ: [**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**](٣).

---

(١) أخرجه البخاري: ك: العلم، ب: قول النبي [رُبَّ مبلغ أوعى مِنْ سامع]، ح (٦٧)، ومسلم: ك: الحج، ب: حُجَّة النبي ﷺ، ح (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: ك: الديات، ب: قول الله تَعالَى: (أن النفس بالنفس ..)، ح (٦٨٧٨)، ومسلم: ك: القسامة والمحاربين..، ب: ما يباح به دم المُسْلِم، ح (١٦٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: ك: الديات، ح (٦٨٦٢).

وقال ابن عمر ﷺ: « إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ » (١).

• قال أنس بن مالك ﷺ : « مَنْ شَهِدَ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِم، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِم»(٢).

• **قال القاضي عياض**: « فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَاءِ الْمُصَلِّينَ الموحِّدين خطرٌ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنَ الخَطَأِ فِي سَفْكِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ ».

ونقل عن الْقَابِسِيِّ قوله: « **وَلَا تُهْرَاقُ الدِّمَاءُ إِلَّا بالأمر الواضح، فِي الْأَدَبِ بِالسَّوْطِ وَالسِّجْنِ نَكَالٌ لِلسُّفَهَاءِ، وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً** »(٣).

فلا يجوز إباحة الدم والمال وإن صدر القول أو الفعل المُكَفِّر، لأن هناك مراحل وشروطًا وموانع قد تمنع مِنَ التكفير، فضلًا عن الإباحة.

• وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أَنَّ مُلك المرتدَّ لا يزول بمُجَرَّد ردَّته(٤)، فإنه يُستتاب وقد يرجع إلى الإسلام.

• **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما سُئِل عن بلدة **ماردين** التي احتلها التتار وتغلَّبوا عليها وفيها أُناس مسلمون.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْحَمْدُ لله، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي (**مَارِدِينَ**) أَوْ غَيْرِهَا. وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ

(١) أخرجه البخاري. ك: الديات، ح (٦٨٦٣).
(٢) أخرجه البخاري: ك: الصلاة، ب: فضل استقبال القبلة، ح (٣٩٣).
(٣) الشفا (٢/ ٢٦٢- ٢٧٧).
(٤) المغني لابن قدامة: كتاب المرتد ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمُجَرَّد ردته.

مَارِدِينَ أَوْ غَيْرَهُمْ. وَالْمُقِيمُ بِهَا إنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ. وَإِلَّا اُسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ... وَلَا يَحِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمْيُهُمْ بِالنِّفَاق؛ بَلْ السَّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنِّفَاق يَقَعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ مَارِدِينَ وَغَيْرُهُمْ. وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ: فِيهَا الْمَعْنَيَانِ؛ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ؛ وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّار؛ بَلْ هِيَ قِسْم ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِم فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ، وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ »(١).

فمناط العصمة إظهار المرء للإسلام لا إظهار الدار للإسلام. ودماء المُسْلِمين وأموالهم الأصل فيها هو الحُرْمة والعِصْمة حيث كانوا، ولا دخل للدار أو البلدة في ذلك.

• فاجتماع الشَّهْوة مع الشُّبْهة يقوي الدافع إلى الشبهة، ويورث فساد العلم والفهم والعمل. فليس عند أهل العلم مِنْ أهل السنَّة والجماعة مِنْ ذلك شيء إلا ما تجده عند بعض طوائف الخوارج الضلال. مثل الأزارِقة أصحاب (نافع بن الأزرق). قالوا: (إن مَنْ أقام في دار الكُفْر فهو كافر، لا يسعه إلا الخروج)، ومعلوم أَنَّهُم يرون أَنَّ دار مخالفيهم مِنَ المُسْلِمين دار كُفْر.

والبَيْهَسِيَّة والعُوفِيَّة قالوا: (إذا كَفَر الإمام كَفَرت الرعيَّة، الغائب منهم والشاهد) وهذا كله مِنْ سخفهم وجهلهم.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **مال المُسْلِم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها** »(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٠- ٢٤١).
(٢) السيل الجرار (٤/ ٥٧٦).

• وتعريفات دار الإسلام ودار الكُفْر اصطلاحات فقهيَّة لا أثر لها في الحُكْم على مَنْ أمكن معرفة دينه مِنْ قاطني الديار.

وأن مَنْ أظهر الإسلام ولم يأت بناقض مِنْ نواقضه الظاهرة فهو معصوم الدم والمال حيث كان.

• وتعريف دار الكُفْر ودار الإسلام عند جمهور العلماء يُطلَق تبعًا للأحكام والغلَبة التي تعلو الدار، فإن كانت تعلو الدارَ أحكامُ الكُفْر، أو أَنَّ الغلبة فيها للكُفَّار فقد اصطلحوا على تسميتها دار كُفْر، وإن كان أكثر أهلها مِنَ المُسْلِمين، وإن كانت الغلبة فيها والأحكام للمسلمين فهي دار إسلام وإن كان أكثر قاطنيها مِنَ الكُفَّار.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وقول رسول الله ﷺ: [**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**](١)، إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ دَارَ الْحَرْبِ، وَإِلَّا فَقَدْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عُمَّالَهُ عَلَى خَيْبَرَ، وَهُمْ كُلُّهُمْ يَهُودُ، وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي مَدَائِنِهِمْ لَا يُمَازِجُهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَا يُسَمَّى السَّاكِنُ فِيهِمْ - لِإِمَارَةٍ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِتِجَارَةٍ - بَيْنَهُمْ: كَافِرًا، وَلَا مُسِيئًا، بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ حَسَنٌ، وَدَارُهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، لَا دَارُ شِرْكٍ، لِأَنَّ الدَّارَ إِنَّمَا تُنْسَبُ لِلْغَالِبِ عَلَيْهَا، وَالْحَاكِمُ فِيهَا، وَالْمَالِكُ لَهَا »(٢).

قَالَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **قَالَ الْجُمْهُورُ: دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَاصَقَهَا، فَهَذِهِ الطَّائِفُ قَرِيبَةٌ إِلَى مَكَّةَ جِدًّا وَلَمْ تَصِرْ دَارَ إِسْلَامٍ بِفَتْحِ مَكَّةَ** »(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: ك: الجهاد، ب: النهي عن قتل مَنْ اعتصم بالسجود، ح (٢٦٤٥)، والترمذي، ح (٢٦٠٤).

(٢) المحلى (١١ / ٢٠٠).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٦٦).

قال الشوكاني: « الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع مَنْ فيها مِنَ الكُفَّار أَنْ يتظاهر بكُفْره إلا لكونه مأذونًا له بذلك مِنْ أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضرُّ ظهور الخصال الكُفْرية فيها؛ لأنها لم تظهر بقوة الكُفَّار ولا بصولتهم كما هو مشاهَد في أهل الذمَّة مِنَ اليهود والنصارىٰ والمعاهَدين الساكنين في المدائن الإسلامية. وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس »(١).

فلا أثر للحُكْم علىٰ الدار وحدَها في إسلام قاطنيها أو كُفْرهم(٢).

وقد استولىٰ العُبَيْدِيُّون علىٰ مصر نحو مائتي سنَة أظهروا فيها كُفْرَهم وزندقتهم، ومع ذلك لم يقل أحد مِنَ العلماء المحقِّقين أَنَّ حكم الكُفْر هذا الذي أطلق علىٰ الدار وعلىٰ المتغلبين عليها قد شمل أهلها المستضعفين؛ بل قد كان فيهم علماء وفقهاء وصالحون كثير، لكن كانوا يُضمِرون بُغض بني عبيد، والبَراءة منهم.

وقد كتب أحدهم للعزيز أحد خلفاء بني عبيد أبياتَ شعر، ووضعها له على المنبر يوم الجمعة، كان منها قوله:

بالظُّلْم والجَـوْرِ قَدْ رَضـيـنا ... ولَيْسَ بالكُفْرِ والحَماقَـةْ

إنْ كُنْتَ أُعطِيتَ عِلْمَ غَيْبٍ ... فَقُلْ لَنا كاتِبَ البِطـاقَـةْ

وهكذا عندما تم احتلال معظم الديار الإسلامية بعد الحرب العالمية الأولىٰ والثانية، واحتلال اليهود لفلسطين. لم يقل أحد إنَّ ساكني هذه الديار صاروا

---

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٧٥).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٦/ ٣٠٨) وتاريخ الطبري وغيره في أمر ارتداد الأسود العنسي وغلبته على أهل اليمن وقتله والي المُسْلِمين عليها، وثبتت قلة احتالوا حتى قتلوا الأسود العنسي وعادت الغلبة للمسلمين.

كُفَّارًا لتغلُّب أهل الكُفْر عليهم.

• **فالمستضعفون في البلاد المُسْلِمة التي غلبَها أهل الكُفْر هم بين:** مستضعَف مستَخْفٍ، أو آخِذ بالتقية والرخصة، أو مجاهدٍ قائم بدين الله تعالى. ولم يكن أحد مِنَ العلماء يطلقون الكُفْر على أحد مِنْ هؤلاء ما داموا لم يتلبَّسوا بشيء مِنْ أسباب الكُفْر، إنما كَفَّروا مَنْ نصر الكُفَّار أو المُرْتَدِّينَ، أو أظهر موالاتِهم محبةً ورغبةً، أو صار مِنْ أهل دولتهم وحُكْمهم الكُفْري. وقد قال تَعالَى: ﴿**وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ**﴾ [الفتح: ٢٥].

فسماهم مؤمنين مع أَنَّهُم كانوا في مكة حين كانت دار كُفْر، ورغم أَنَّهُم كانوا مستَخْفين لا يعلمهم المؤمنون.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **المُسْلِم إِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي دَارِ الكُفْر لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّين حَرُمَ عَلَيْهِ الْإِقَامَةُ هُنَاكَ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الهِجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَام، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الهِجْرَةِ فَهُوَ مَعْذُورٌ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ، فَإِنْ فُتِحَ الْبَلَدُ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، سَقَطَ عَنْهُ الهِجْرَةُ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّين، لِكَوْنِهِ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ، أَوْ لِأَنَّ لَهُ هُنَاكَ عَشِيرَةً يَحْمُونَهُ، وَلَمْ يَخَفْ فِتْنَةً فِي دِينِهِ لَمْ تَجِبِ الهِجْرَةُ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ؛ لِئَلَّا يُكْثِرَ سَوَادَهُمْ، أَوْ يَمِيلَ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَكِيدُوا لَهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ الهِجْرَةُ، حَكَاهُ الْإِمَامُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ** »(١).

• قال تَعالَى في تفاصيل قتل المؤمن خطأً: ﴿**فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:٩٢].

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢).

فسمَّاه الله تبارك وتعالى مؤمنًا، وجعل في قتله خطأً كَفَّارة؛ مع أنه يُقيم مع أعدائنا في دار الحرب(١).

• وقَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال]. فتأمل وصف الله ﷻ لهم بالذين آمنوا مع أَنَّهُم لم يهاجروا مِنْ دار الكُفْر في ظل وجود دار إسلام كانت الهجرة واجبة إليها بشرط عدم مظاهرته للمشركين ومحاربته للمسلمين.

قال ابن حزم: « مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الكُفْرِ وَالْحَرْبِ مُخْتَارًا مُحَارِبًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ بِهَذَا الْفِعْلِ مُرْتَدٌّ لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ كُلُّهَا مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ، مَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ، وَمِنْ إِبَاحَةِ مَالِهِ، وَانْفِسَاخِ نِكَاحِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا مَنْ فَرَّ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمٍ خَافَهُ، وَلَمْ يُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعَانَهُم عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَه »(٢).

فليس التكفير بمُجَرَّد إعانة الكُفْر بخدمة أو كتابة؛ لأن ابن حزم ربط هذه الإعانة بحرب المُسْلِمين ومظاهرة الكُفَّار ونصرتهم في حربهم المُسْلِمين. ومَن سكن في بلد تظهر فيها بعض الأهواء المُخرِجة إلى الكُفْر، فهو ليس بكافر؛ لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال مِنَ التوحيد والإقرار برسالة محمد ﷺ، والبراءة مِنْ كل دين غير الإسلام، وإقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان.

---

(١) راجع تفسير ابن كثير، وتفسير ابن جرير، وانظر روضة الطالبين (٩/ ٣٨١).
(٢) المحلى (١٣/ ١٣٨ - ١٣٩).

وفي الحديث: [**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**] (١).

فمن أقام بدار الكُفْر لأجل نصرة دين الله ﷻ وإظهار التوحيد ومقارعة الشِّرْك والتنديد به فهو مسلم محسن مأجور قائم بدين الله تبارك وتعالى.

ولقد قرَّر العلماء وجوب إقامة المُسْلِم في دار الكُفْر إذا أمكنه السعي في تحويلها إلى دار إسلام (٢).

وفي حديث **حذيفة** ﷺ في الفتن (٣) « فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمامة؟ قال ﷺ: [**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**].

• ففي هذا الحديث لا أثرَ لغياب جماعة المُسْلِمين أو إمامهم - وهذه مِنْ مقوِّمات دار الإسلام - ولا علاقة لذلك في إسلام المرء وإيمانه أو كُفْره، وإنما المناط هو إظهار الكُفْر أو أسبابه عن رضًى وقبول.

❁ ❁ ❁

والأصل في جيوش الكفَّار وأنصارِهم الكُفْر؛ لقول الله تَعالَى: ﴿**وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ**﴾ [النساء:٧٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة:٥١].

فكل مَنْ أظهر تولِّي الكُفَّار ونصرتهم، أو قاتل في سبيل الطَّاغوت، أو أظهر

---

(١) أخرجه مسلم: ك: الإمارة، ب: قَوْلِهِ ﷺ: [لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ]، ح (١٩٢٠).

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٣٩)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: ك: المناقب، ب: عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ، ح (٣٦٠٦).

نصرته باللسان أو السِّنان، فهو مِنْ جملة الذين كَفَروا؛ لأَنَّهُم العين الساهرة التي تحفظهم وتحميهم، وهم الحُماة لهم والأوتاد، والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها، وهم أنصاره وأعوانه في إباحة المحرَّمات مِنْ ردَّة وربًا وخمر وزنًا، وغير ذلك، وهم الذين يدفعون في نحر كل مَنْ خرج منكِرًا عليهم، ساعيًا لإقامة الشَّرْع ونُصْرَة الدِّين.

ومن حديث عمران بن حصين ﷺ في قصة الرجل مِنْ بني عقيل حلفاء ثقيف، لما أسره المُسْلِمون بجريرة حلفائه حين نقضت ثقيف عهدها مع النبيِّ ﷺ.. ولم يُطلِقْه النبيُّ ﷺ رغم ادِّعائه الإسلام؛ بل عامله معاملة الكُفَّار فغنِم ناقتَه، وفداه برجلين مِنَ المُسْلِمين (١).

وكذلك فعل الصِّديقُ ﷺ في أنصار مُسَيْلِمَةَ الكذَّاب ونحوِهم مِنَ المُرْتَدِّينَ، كأنصار طُلَيْحَةَ الأسَدي، فقَدْ كَفَّروهم جميعًا، وساروا فيهم سيرة واحدة، ولم يخالف في ذلك أحد مِنَ الصحابة. وليس ذلك الحُكْم في الأطباء ولا المدرسين ونحو ذلك.

وفي الحديث نهى النبيُّ ﷺ عن تولِّي أربع وظائف، بقوله: [**لَا تَكُنْ جَابِيًا، وَلَا عَرِّيفًا، وَلَا شُرَطِيًّا، ولا خازِنًا**](٢).

وذلك عندما يحكم الطواغيت. فيجري عليهم حكم الظاهر وإرجاء ما بطن مِنَ الأحكام إلى الله تبارك وتعالى.

(١) أخرجه مسلم: ك: النذور، ب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ح (١٦٤١).
(٢) والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، ح (٤٥٨٦)، ولفظه: [**لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًا ولا جابيًا ولا خازنًا**].

(٣) عدم تجويز الصلاة خلف المُسْلِم مستور الحال حتى تعرف عقيدته :

• قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ مَسْتُورٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ قَالَ: لَا أُصَلِّي جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً إلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ عَقِيدَتَهُ فِي الْبَاطِنِ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ** » (١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ، وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَمَالِكٍ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ الصِّحَّةُ »(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ قَالَ إنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ »(٣).

وهذا لا يتنافَى مع جواز حرص المُسْلِم على الصلاة خلف الفاضل صاحب السنة، وجواز هجر المبتدع لزجره وإنكار بدعته، وإنما الكلام في منع الصلاة وعدم تجويزها أو إعادتها؛ لأن الأصلَ في مستور الحال الإسلامُ، مالم يظهر منه ناقض.

• ولكن يُصلِّي خلف مَنْ يبيع دينه بعرض مِنَ الدنيا قليل في زمن الفتن حتى يَعرِفَ إسلامَه وبراءته مِنَ الشِّرْك واجتنابه له. كما في الحديث: [**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا**

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤٢).
(٢) المصدر السابق (٢٣/ ٣٥١).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٨١).

وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا] (١).

قال ابن قدامة: « وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِمَّن يُسْلِمُ تَارَةً وَيَرْتَدُّ أُخْرَىٰ، لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ عَلَىٰ أَيِّ دِينٍ هُوَ » (٢).

• فمن أظهر شيئًا مِنْ خصائص الإسلام الظاهرة حُكِم له في أحكام الدنيا بالإسلام دون الالتفات إلى مَغيب باطنه.

وفي الحديث: [**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ]** (٣).

◘ ومِنْ خصائص الإسلام:

√ **الشهادتان:** لحديث أسامةَ بنِ زيدٍ ﷺ عندما قال له النبيُّ ﷺ: [**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ**](٤).

• فمن أظهر الشهادتين حُكِم له بالإسلام، وعُصِم دمه وماله، وعُومِل معاملة أهل القبلة ما لم يظهر منه ناقض ظاهر، كمن يقولها وهو لا يُقلِع عن السجود للصنم، أو يقولها وهو لا يتبرَّأ مِنْ نسبة الألوهية لعيسىٰ بن مريم عليه السلام، أو يقولها وهو لا يترك التشريع مع الله تعالىٰ، أو يقولها وهو يستحِلُّ الحرام كالخمر والزِّنا والرِّبا.

• **يدل على ذلك إجماع الصحابة ﷺ في قضية قدامة بن مظعون على أَنَّه يستتاب**

---

(١) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، ح (١١٨).
(٢) المغني (باب الإمامة) فصل (إذا صلى خلف مَنْ شكَّ في إسلامه..).
(٣) أخرجه البخاري: ك: الصلاة، ب: فضل استقبال القبلة، ح (٣٩٢).
(٤) أخرجه البخاري: ك: المغازي، ب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات، ح (٤٢٦٩)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح (٩٦).

هو وأصحابه، فإن أقروا بالتحريم جُلِدوا حدَّ الخمر، وإن لم يُقِرُّوا به كَفَروا وقُتِلوا.. فإنهم لم يجعلوا رفع الكُفْر عنهم بالتلفظ بالشهادتين، إذ هم لا زالوا يقِرون بها.. وإنما جعلوا ذلك بإقرارهم بتحريم ما استحلوه.

√ **قول الشخص (إني مسلم)**: أو قوله (أسلمتُ) أو (أسلمتُ لله).

عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّار فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ الله، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: **[لَا تَقْتُلْهُ]** قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ ﷺ: **[لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ]** (١).

• وفي حديث عمران بن حصين ﷺ قال: أصاب الْمُسْلِمون رجلًا مِنْ بني عقيل فأتوا به النبيَّ ﷺ فقال: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: **{ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»]** (٢).

• فقول الرجل (إني مسلم) فيه كل الفلاح، ومن ذلك عِصمة الدم والمال لو قاله قبل القدرة عليه لكونه ممتنعًا، أمَّا قول ذلك بعد القدرة عليه وقد كان ممتنعًا فلا يعصمه قول ذلك وادعاؤه بعد أَسْره. فلقد غَنِم النبيُّ ﷺ ناقتَه (الغضباء) مِنْ هذا الرجل وفداه برجلين مِنَ الْمُسْلِمين أسرَتْهم ثقيف. فعامله معاملة الكُفَّار مع دعواه الإسلام، لأن هذه الدعوىٰ كانت بعد القدرة عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: ك: المغازي، ج (٤٠١٩)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: تحريم قتل الكافر بعد أَن قال لا إله إلا الله، ح (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: ك: النذر، ب: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، ح (١٦٤١).

• وهذا قَيْدٌ مُهِمٌّ، فإن كثيرًا مِنَ المُرْتَدِّينَ اليوم المحاربين لدين الله تَعالَىٰ يقولون ويزعمون أَنَّهُم مسلمون وقد يصلون، ولا ينفعهم هذا لأَنَّهُم مقيمون علىٰ أسباب ردَّتهم لم ينزعوا عنها، ولم يبرؤوا منها؛ بل أقسَموا علىٰ احترامها والولاء لها وحفظها وحمايتها.

• ومن ذلك قوله تَعالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء].

• فالأصل كما - ذكرنا - الإسلامُ فيمَنْ قالَ ذلك، ما لم يكن متلبِّسًا بناقض مِنْ نواقض الإسلام. فلا يكون مسلمًا في هذه الحال حتىٰ يُقلِع عن ذلك الناقض، فإن شهد له رجل مسلم ثقة أنه أقلع عن ذلك وأسلم قُبِلَ منه، ومن ذلك شهادة ابن مسعودﷺ بإسلام سهل بن بيضاء في قصة أسارَىٰ بدر(١)، والشاهد منه أَنَّ النبيَّ ﷺ لما قال في شأن أسارَىٰ بدر: [**وَأَنْتُمْ قَوْمٌ فِيكُمْ غِيلَةٌ فَلَا يَنْقَلِبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ بِضَرْبِ عُنُقٍ**]. فقَالَ عَبْدُ الله: فَقُلْتُ: إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِالْإِسْلَامِ، فَسَكَتَ، فَمَا كَانَ يَوْمٌ أَخْوَفُ عِنْدِي أَنْ يُلْقَىٰ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [**إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ**]. (وفي رواية. شهد له أنه رآه بمكة يصلي) (٢).

---

(١) والحديث أخرجه الحاكم، برقم (٤٣٠٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٣).

(٢) انظر الاستيعاب (٢/ ٢٢١).

√ **الصلاة منفردًا أو في جماعة:** لقوله ﷺ: [**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**] (١)، وقوله ﷺ: [**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فقَدْ كَفَرَ**](٢).

فمن عُرِفَ بالكُفْر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتىٰ صلىٰ صلوات كثيرة، ولم يعلموا منه إقرارًا باللسان فإنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك.

- فالصلاة حدٌّ بين الإسلام والكُفْر، فمن صلَّىٰ فقد دخل في حدِّ الإسلام؛ لأنها عبادة تختص بالمُسْلِمين، فالإتيان بها إسلام كالشهادتين، إلا أَنْ يثبت أنه ارتد بعد صلاته، أو تكون ردَّته بجحد فريضة أو كتاب أو نبي، أو نحو ذلك مِنَ البدع المُكَفِّرة.
- والصلاة خلف مَسْتور الحال صحيحة، ويعامَل معاملة المُسْلِمين.

قال ابن قدامة: « إذَا صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ شَكَّ فِي إسْلَامِهِ، أَوْ كَوْنِهِ خُنْثَىٰ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، مَا لَمْ يَبِنْ كُفْرُهُ، وَكَوْنُهُ خُنْثَىٰ مُشْكِلًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُصَلِّينَ الْإِسْلَامُ، سِيَّمَا إذَا كَانَ إمَامًا »(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: بيان إطلاق لفظ الكُفْر على مَنْ ترك الصلاة، ح (٨٢).
(٢) أخرجه أحمد، ح (٢٢٩٧٣)، وابن ماجة، ح (١٠٧٩)، والنسائي، ح (٤٦٣)، والترمذي، ح (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب.
(٣) المغني، لابن قدامة: فصل (إذا صلى خلف مَنْ شك في إسلامه).

√ **الآذان ومثله الإقامة:** لأنها متضمنان للشهادتين. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ..» (١).

فالأصل فيمن أظهر أذانًا أو إقامة عصمة دمه وماله، حتىٰ يظهر ما يناقضه. فقد ترىٰ كثيرًا مِنَ الْمُرْتَدِّينَ يصلي ويؤذن ويقيم وهم يحاربون التوحيد وأهله، وينصرون الشِّرْك. فعودة هؤلاء للإسلام لا تكون بالأذان والإقامة الذي لم يتركوه أصلًا؛ بل بالبراءة مِنْ أسباب الشِّرْك واجتنابها.

فقَدْ كَفَّرَ الله تبارك وتعالىٰ في **سورة براءة** المستهزئين بالقُرَّاء... مع كونهم مصلين يشهدون الشهادة ويؤذنون ويقيمون، وقد خرجوا مع النبيِّ ﷺ مجاهدين. فلما كَفَروا بالاستهزاء كانت توبتهم بالإقلاع عنه وإظهار الندم عليه، وليست بإظهار الآذان والإقامة أو الصلاة ونحوها.. فإنهم لم يَكْفُروا بالامتناع عن ذلك.

وفي حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه مرفوعًا: [**مَنْ قالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**](٢).

√ **الحج:** وهو مِنْ شعائر الإسلام وخصائصه الظاهرة والمشهورة مالم يتلبَّس بناقض مِنْ نواقض الإسلام، أو كُفْر صريح.

فمن أدَّىٰ فريضة الحج فهو مسلم نعامله بما أظهر مِنْ إسلامه معاملة المُسْلِمين.

والحج متضمن للتوحيد والشهادتين والصلاة والنسك.

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: دعاء النبي الناس إلى الإسلام والنبوة، ح (٢٩٤٣)، ومسلم: ك: الصلاة، ب: الإمساك عن الإغارة على قوم...، ح (٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح (٢٣).

(٤) التكفير لمُجَرَّد مدح الكُفَّار أو الدعاء لبعضهم دون تفصيل، وعدم العُذْر بالجَهل في ذلك، والصواب أَنَّ هذا مما يُعَذر به في الجهل؛ لأن الدعاء يتنوع وتتنوع أسبابه، وإنما يَكْفُر الذي مدح الكُفَّار لكُفْرهم، أو مدح وأثنى على كُفْرهم نفسه مِنْ باب الإعجاب والافتخار.

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **والكُفْر لمدح كُفْرهم أظهر مِنَ الكُفْرِ لمدحهم أنفسهم.. وذلك كأن سمَّى قوانيهم الكافرة (المضادة لحكم الله تعالى) حقًّا أو يصفها بالنزاهة والعدالة. والله تبارك وتعالى قد بيَّن أنها الكُفْر والضلالة ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾** [النساء:٦٠]، **أو يظهر احترامها وتوليها، أو يقِسْم على الولاء لها والمحافظة عليها، أو يطالب بتحكيمها وتفعيلها معتقدًا أنها أفضل مِنْ أحكام الله تبارك وتعالى، أو يدعو ببقائها ودوامها.. فإن إرادة دوام الكُفْر كُفْرٌ** » (١).

• أما مَدح بعض الكُفَّار لصدقهم أو لتحلي بعضهم بمحاسن الأخلاق فلا شيء فيه، ومن ذلك مدح بعض تجمعاتهم أو أحلافهم أو مؤسَّساتهم التي تقوم على نصرة المظلوم أو أعمال البِرِّ. فقد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗا**﴾ [آل عمران:٧٥].

ومن ذلك مَدْحُ الرسول ﷺ لِحِلْف الفُضول أو حِلْف المُطيَّبين في الجاهلية. وكان حِلفًا في الجاهلية بين قوم كُفَّار، ولكنه لَمَّا كان مِنْ أجل إغاثة المهلوف، ونصرة المظلوم، وردِّ الحقوق إلى أهلها جاز الثناء عليه؛ لأجل ذلك قال ﷺ:

---

(١) انظر الفروق للقرافي (٤/ ١١٨) بتصرف.

«[شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ](١).

وكان في دار عبد الله بن جُدعان. حيث اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم وجعلوا طِيبًا في جَفنة وغمَسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم مِنَ الظالم فسُمُّوا مطيَّبين (٢).

وفي رواية محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر ﷺ قوله ﷺ: [.. **لو دُعِيتُ به في الإسلام لأَجَبْتُ**] (٣).

• ومن ذلك مدح الرسول ﷺ لملك الحبشة وهو على الكُفْر في قوله لأصحابه لما اشتد أذى قريش بهم: [**لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ؟ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ - حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ**] (٤).

وقوله ﷺ لابنة حاتم الطائي لما سألته أَنْ يُخَلِّي سبيلها وعدَّدت بعض سَجايا أبيها: [**خَلُّوا عَنْهَا، فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَاللهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**] (٥).

ومنه قول الرسول ﷺ: [**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ**] (٦).

---

(١) أخرجه أحمد، ح (١٦٥٥)، وإسناده صحيح.
(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٢٩١).
(٣) أخرجه الحميدي، وسنده صحيح لولا أنه مرسل. وله شواهد تقوِّيه، وأخرجه أحمد مرفوعًا دون قوله: [لو دعيت به في الإسلام لأجبت].
(٤) البداية والنهاية، لابن كثير (٣/ ٨٥).
(٥) أخرجه البيهقي في شُعَب الإيمان، ح (٧٦٤٩).
(٦) أخرجه البخاري: ك: مناقب الأنصار، ب: أيام أهل الجاهلية (٣٨٤٢)، ومسلم: ك: الشعر (٢٢٥٦).

وقد قال لَبيد ذلك في جاهليته قبل أَنْ يُسلم، فإنه ترك الشعر بعد إسلامه، فلم يتحرَّج النبيُّ ﷺ مِنْ مدح كلمة قالها كافر حال كُفْره ما دامت حقًّا.

ومن ذلك قوله ﷺ: [**النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا**] (١).

• وكذلك فإنَّ شكرَهم باللسان أو بالعمل، كردِّ المعروف الذي قدَّموه للمسلم بمثله لا حرج فيه أيضًا. وذلك لعموم قوله ﷺ: [**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**] (٢).

وكذلك قوله ﷺ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: [**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**] (٣).

وذلك لأن المطعِم بن عدي كان مِنْ أشراف قريش، وقد أجار النبيَّ ﷺ حين رجع مِنَ الطائف علىٰ إثر ذهابه لدعوة أهل ثقيف إلىٰ الإسلام.. وكان أيضًا أحد الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبَتْها قريش علىٰ بني هاشم.. وكانت وفاته قبل بدر بنحو سبعة أشهر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « كما كان ﷺ يكافِئ المحسن إليه بإحسانه، وإن كان كافرًا »(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: ك: أحاديث الأنبياء، ب: قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ (٣٣٨٣)، واللفظ له، ومسلم: ك: الفضائل، ب: مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عليه السلام ح (٢٣٧٨).

(٢) أخرجه أحمد، ح (٧٩٣٩)، وأبو داود، ح (٤٨١١)، وصحَّحه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري: ك: فرض الخمس، ب: مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَن يُخَمِّسَ، ح (٣١٣٩).

(٤) الصارم المسلول (ص: ١٦٣).

ومن جنس هذا ما ورد في اجتهادات بعض الصحابة ﷺ في رد الإحسان بمثله كالتحية إنْ كان سلامًا صريحًا، بل والدعاء، وإن كان السلام دعاء.

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «كَتَبَ أَبُو موسىٰ إلىٰ دِهقان يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ فَقِيلَ لَهُ أَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ فسلَّمَ عليَّ فردَدْتُّ عليه» (١).

وكان هذا منه ﷺ عملًا بقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

• وعلىٰ هذا فلو شكر بعضُ الناس الحكامَ الظلَمة أو مدحوهم أو أثنوا عليهم لتخفيفهم شيئًا مِنْ ظلمهم وجورهم عن بعض الناس، أو لقيامهم ببعض الخدمات، أو لمنحهم بعض القشور والفُتات فهذا لا يصل حكمه إلىٰ الكُفْر، خصوصًا مع تأوّل صاحبه.

وصدور ذلك عن المنتسبين للعلم والدعوة أقبح وأسوء مِنْ صدوره عن العامة المغرَّر بهم، خصوصًا إذا بالَغوا في الثناء والإطراء، حيث يحصل بذلك مِنَ التلبيس والتدليس والإغواء للعوام ما الله به عليم، لكن مع هذا كله فالتكفير شيء غير هذا.

• فإذا تمادَىٰ مَنْ يفعل ذلك إلىٰ مدح كُفْرهم وأحكامهم وقوانينهم الوضعية فقد اقتحم أبوابًا مُكَفِّرة. وخاصة إذا فضَّل حكمهم وشرعهم أو ديمقراطيتهم علىٰ حكم الإسلام وشرعه، كحال كثير مِنَ العميان الذين يزعمون أَنْ حكم الإسلام فيه تكريس لدكتاتورية الأفراد، وليس فيه تعددية الديمقراطية، ونحو ذلك مِنْ سَفَهِهم وضلالهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (١١٠١) بسند جيد.

فهؤلاء الذين يُقدِّمون أحكام الكُفْر والكُفَّار على أحكام الإسلام والمُسْلِمين هم مِنَ الذين قالَ اللهُ تبارك وتعالى فيهم: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [النساء].

عن مجاهد قال: نزلت في كَعْبِ بنِ الأشْرَفِ وكُفَّار قريش، قال: كُفَّار قريش أهدى مِنْ محمد (١).

• أما إنْ قصد تفضيل أناس منهم مِنْ حيث تمسُّكهم ببعض فضائل الأخلاق ومحاسنها على بعض فُسَّاق المُسْلِمين الذين فرَّطوا بتلك الأخلاق فهذا لا يَكْفُر. لكن لا بد أَنْ يُفهَّم أَنَّ ما عند أولئك الفسَّاق المُسْلِمين مِنَ التوحيد والإسلام خير وأنجَى لهم مما عند أولئك الكُفَّار مِنَ الأخلاق العارية مِنَ التوحيد، مع عدم مجاملته وموافقته على فِسق هؤلاء، وتقديم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لهم.

أما مدح الكُفَّار بالعُموم دون مبرِّر، واستحسان عاداتهم غير الكُفْرية فقد عدَّه كثير مِنَ العلماء مِنَ الذنوب والآثام، وصاحبه على خطر لما سوف يقع لصاحبه مِنْ حبٍّ ومودَّة وتشبُّه بهم بعد ذلك.

• لذلك يجب الاستفصال والتبيُّن في مثل هذه الألفاظ المحتملة، وعدم المبادرة إلى التكفير بمُجَرَّدها.

قال صديق حسن خان: « مدح الكُفَّار لكُفْرهم ارتداد عن دين الإسلام، ومدحهم مُجَرَّدًا عن هذا القصد كبيرة يعزَّر مرتكبها بما يكون زاجرًا له، وأما قوله إنَّهُم

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩٧٩١)، وانظر الفوائد المتعلقة بقصته في الصارم المسلول.

أهل عدل، فإن أراد أَنَّ الأمور الكُفْرية التي منها أحكامهم القانونية عدل، فهو كُفْر بَواح صريح، فقد ذمها الله سبحانه وشنَّع عليها، وسماها عُتوًّا وعنادًا وطغيانًا وإفكًا وإثمًا وخسرانًا مبينًا وبهتانًا. **والعدل:** إنما هو شريعة الله ﷻ التي حواها كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ فقال تبارك وتعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:٩٠]. فلو كانت أحكام النصارى عَدْلًا لكان مأمورًا بها »(١).

• وتأمَّل فقه الصحابة ﷺ. فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ هَيْئَتُهُ هَيْئَةُ مُسْلِمٍ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ! فَقَامَ عُقْبَةُ فَتَبِعَهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ. فَقَالَ: « إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ أَطَالَ اللهُ حَيَاتَكَ، وَأَكْثَرَ مالَك، وولدَك » (٢).

• وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ إِنَّهُ كَافِرٌ. فَقَالَ: رُدَّ عَلَيَّ مَا سَلَّمْت عَلَيْك. فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: « أَكْثَرَ اللهُ مَالَك وَوَلَدَك. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَكْثَرَ لِلْجِزْيَةِ »(٣).

• ولو دعا للحاكم المستبدِّ الظالم بالهداية أو بالصلاح وأن يردهم الله إلى دينه ونحو ذلك جاز له ذلك. ففي الحديث أَنَّ رسول الله ﷺ قيل له: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: [**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ**] (٤).

---

(١) العبرة فيما ورد في الغزو والجهاد والهجرة (ص:٢٤٦).
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١١٢)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٠٣)، وحسَّنه الألباني.
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: ك الجزية: فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ وَلَا بَدَاءَتَهُمْ بِالسَّلَامِ.
(٤) أخرجه البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، ح (٢٩٣٧)، ومسلم: ك: الفضائل، ب: مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ...، ح (٢٥٢٤).

• مع ملاحظة أَنَّ الدعاء للسلاطين عمومًا على المنابر يوم الجمعة مِنْ بدع الجمعة التي كَرَهَها العلماء.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ بِدْعَةإِمَّا مَكْرُوهٌ وَإِمَّا خِلَافُ الْأَوْلَى**»(١).

ذلك لأن الدعاء لهم بالبطانة الصالحة قد يُوهِم بأَنَّهُم صلحاء، وأن الفساد إنما هو فيمَنْ حولهم، أمَّا إذا صرح الخطيب في دعائه للحاكم بالنصر والإعزاز وهو يعلم إرادة نصرته على أهل التوحيد والحق فهذا مِنْ باب تولِّيه ونصرته، ومن باب متابعة الأرباب المشرِّعين والمتفرِّقين إلى عبادة الله الواحد القهَّار، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾﴾ [يوسف].

وأخبث مِنْ ذلك إنْ صرح الخطيب بمدحهم على قوانينهم الكافرة وناصرَهم وجالسَهم فلا شك أنه منهم. لأن مَنْ قعد مع الخائضين في الكُفْر والنِّفاق دونما إكراه فهو منهم. قال تَعالَى: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾** ﴾ [النساء].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٩٣)، والاعتصام للشاطبي (١/ ٢٩- ٣٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ١١٨).

(٥) تكفير مَنْ لَم يبايع إمامًا معينًا: مستدلين بحديث: [**وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**] (١)، وحديث: [**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**](٢).

فجعلوا الميتة الجاهلية كُفْرًا، مع أنها لفظة غير صريحة على إرادة الكُفْر؛ لأن الباغي الخارج عن جماعة المُسْلِمين وإمامهم، لا يخرج بذلك البغي وحدَه مِنَ الإسلام.

فقد قال تَعالَىٰ: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا** ﴾ [الحجرات:٩]، فسماهم مسلمين مع البغي والقتال.

والنبيُّ ﷺ وصف هذا العمل (مفارقة جماعة المُسْلِمين) بالجاهلية لخطورته، وأنه ذنب كبير؛ لأنَّه يشق عصا المُسْلِمين، ويُفرِّق جماعتهم. ويؤيد ذلك أَنَّ لفظ الجاهلية ورد في القرآن والسنة في المعاصي التي هي دون الكُفْر والشِّرْك.

قال تَعالَىٰ: ﴿ **وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وفي الحديث: [**الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً**] (٣) وشُرْبُ الخمر دون استحلالها ليس بكُفْر.

ومن ذلك قوله ﷺ لأبي ذَرٍّ رضي الله عنه لما عيَّر رجلًا بأمِّه: [**يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**] (٤).

---

(١) أخرجه مسلم: ك: الإمارة، ب: الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ ...، ح (١٨٥١).
(٢) أخرجه البخاري:ك: الفتن، ب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، ح (٧٠٥٤)، ومسلم: ك: الإمارة، ب: الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكُفْر، ح (١٨٤٩).
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، ح (٣٦٧٧).
(٤) أخرجه البخاري: ك: الإيمان، ب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: [سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا]، ح (٧٠٥٤)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، ح (١٦٦١).

• ومن ذلك قوله ﷺ: [مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ] (١). وترك الغزو بحدِّ ذاته ليس كُفْرًا، وشُعْبَة النِّفاق هنا ليست بالكُفْر. بدليل قول الله تبارك وتعالَى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥].

• ومن ذلك حديث حذيفة في الفتن وسؤالُه النبيَّ ﷺ: « فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمامة؟» قال ﷺ: [فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ] (٢)، وكان حذيفة ﷺ يسأل النبيَّ ﷺ عن الشرِّ مخافة أَنْ يقع فيه. فلو كان عدم مبايعة إمام عند عدم وجود جماعة المُسْلِمين وإمامهم شرًّا أو كُفْرًا لحذَّره النبيُّ ﷺ منه، ولبيَّنه له، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

• ومن ذلك أيضا قصة أبي بصير وأبي جندل ومَن معهم ﷺ، حين آوَوْا إلى مكان بين مكة والمدينة، ولم ينضمُّوا إلى جماعة المُسْلِمين بسبب الشروط في صلح الحديبية، ولم ينكر عليهم النبيُّ ﷺ ذلك(٣).

وقد استدل العلماء على أَنَّ أبا بصير لم يكن داخلًا تحت ولاية النبيِّ ﷺ، ولا متحيِّزًا إلى جماعة المُسْلِمين، وبأن قريشًا لم تلزم النبيَّ ﷺ ولا طالبته بدية الرجل العامري الذي قتله أبو بصير.

---

(١) أخرجه مسلم: ك: الإمارة، ب: ذَمِّ مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، ح (١٩١٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر الحديث بالتفصيل في صحيح البخاري: ك: الشروط، ب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ح (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢).

وقد مات الحسين ﷺ وليس في رقبته بيعة لإمام أهل زمانه، بل كان خارجًا عليه هو ومن معه. فهل مات ميتة جاهلية وهو سيد شباب أهل الجنة ؟!(١).

• ثم كيف ببعض الحكام والأمراء اليوم مِمَّن ليس هو بجُنَّة يتَّقي به مَنْ بايعه، فعلام يُلزم المُسْلِمين ببيعته؟!، وقد صح عن النبيِّ ﷺ قولُه: [**وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ**] (٢).

والمعنى: أَنَّ الإمام يُستَتر به، وأنه محل العصمة والوقاية للرعيَّة، فهو كالمجن والتُّرس لهم فإن مَنْ استتر بالتُّرسِ فقد وقَىٰ نفسه مِنْ أذيَّة العدو.

قال النووي: « **(الْإِمَامُ جُنَّةٌ) أَيْ كَالسِّتْرِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ وَيَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَحْمِي بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ، وَيَتَّقِيهِ النَّاسُ وَيَخَافُونَ سَطْوَتَهُ** »(٣).

• وقد فُسِّر هذا بما اشترطه الفقهاء مما يلزم الخليفة مِنْ حماية البَيْضة، وأداء حقوق المُسْلِمين، والقيام بما يلزمهم مِنْ إقامة الجهاد وحفظ دينهم وضرورات دنياهم. فما بالنا بحكم المستبدِّين واستضعافهم للمسلمين ؟!.

• **قال ابن حَجَرٍ:** « قَوْلُهُ: [**إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ**] بِضَمِّ الْجِيمِ، أَيْ سُتْرَةٌ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَذَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُفُّ أَذَىٰ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، وَالْمُرَادُ بِالْإِمَامِ كُلُّ قَائِمٍ بِأُمُورِ النَّاسِ »(٤).

---

(١) حديث: [الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة]. أخرجه الترمذي والحاكم.

(٢) أخرجه البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ، ح (٢٩٥٧)، ومسلم: ك: الإمارة، ب: فِي الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى الله وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ، ح (١٨٤١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٠).

(٤) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٦/ ١١٦).

(٦) حصر الفِرْقَة الناجية في تجمع أو جماعة أو حزب أو طائفة معينة مِنْ بين عموم المُسْلِمين، وتكفير مَنْ سواها، أو الحُكْم عليهم بالهلاك:

وهذا مِنَ الأخطاء الشنيعة في التكفير. وقد أخبر النبيُّ ﷺ بحديث افتراق الأمة فقال: [**وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَة، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ: الْجَمَاعَةُ**] (١).

وكثير مِنَ المنتسبين إلى جماعة معيَّنة لا يتورَّعون عن إعلان الحرب على غيرهم ولو كان مِنَ العلماء العاملين، في الوقت الذي يُداهِنون ويوالون ظلمة الحكام والمُنافِقين منهم، ويحملون مدلول هذا الحديث ومسمَّى الفِرْقَة الناجية الذي يلزم منه عند أكثرهم هلاك مَنْ سواها، ويفرحون بأقوال أهل العلم في أهل الحديث، وأَنَّهُم هم الفِرْقَة الناجية، فيظن أَنَّهُم جماعته مِنْ أدعياء السلفية لُمجَرَّد تهافتهم وتحاسُدهم على تجارة تحقيق مخطوطات الحديث.

ويَنسَى هؤلاء أو يتناسَوْن أَنَّ أهل الحديث الذين استشهد بأقاويلهم أمثال الإمام: أحمد بن حنبل وسفيان الثوري وأمثالهم ما سكتوا عن منكرات الحكام والسلاطين أو بدعهم، ولم يداهنوا على حساب دينهم، وتحملوا لأجل ذلك الاذى والسجن والابتلاءات، وأَنَّهُم أعرضوا عن أبواب السلاطين ومناصبهم، وأنكروا على مَن تولَّى شيئًا مِنْ مناصبهم وجرَّحوه وهجَروه، وذلك في أزمنة الخلافة الإسلامية والفتوحات.

كما جعل هؤلاء مجاهدةَ الكُفَّار والمُنافِقين محاربةً لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وسعيًا في الأرض بالفساد، وترويعًا لمن وصفوهم بالآمنين مِنَ المُرْتَدِّينَ والمُنافِقين والمشركين

(١) أخرجه ابن ماجه: ك: الفتن، ب: افتراق الأمم، ح (٣٩٩٣)، وأحمد، ح (١٦٩٣٧)، وصحَّحه الألباني.

المحاربين لله ولرسوله. كل ذلك إرضاءً لأمرائهم وحكامهم وأوليائهم مِنَ اليهود والأمريكان.

• إن أهل الحديث في القرون الخيريَّة الأولى، قد سطَّروا الصحائف والكتب في الذبِّ عن حديث الرسول ﷺ، وسطَّروا كذلك أعظم آيات الجهاد في نصرة الإسلام والمُسْلِمين، وروَّوا بدمائهم ساحات الجهاد ودروب الاستشهاد.

• **ورحم الله عبد الله بن المبارك إذ يقول:**

يا عابِـدَ الحَرَمَـيْنِ لَوْ أَبْصَـرْتَنا ... لَعَلِمْتَ أَنَّكَ بِالعِبادَةِ تَلْعَبُ

مَنْ كانَ يَخْضِبُ خَـدَّهُ بِدُمُوعِهِ ... فَنُحورُنا بِدِمائِـنا تَتَخَضَّـبُ

أَوْ كانَ يُتْعِبُ خَيْـلَـهُ في باطِـلٍ ... فَخُيُولُنا يومَ الكَرِيهَـةِ تَتْعَبُ

رِيحُ العَبيرِ لَكُمْ ونَحْنُ عَبيرُنا ... رَهَجُ السَّنابِكِ والغُبارُ الأَطْيَبُ

ومعلومةٌ مواقفُ الإمام العزِّ بن عبد السلام مع سلاطين زمانه، ومواقفُ شيخ الإسلام ابْنِ تَيْمِيَةَ مع ملوك التَّتار، وفتاواه في تكفير التتار وجهادهم.. وغيرها كثير.

• أفلا يستحيي أمثال هؤلاء الأدعياء في انتسابهم لأهل الحديث مِنْ أَنْ يُسَمُّوا ويعدِّدوا في رؤوس الفِرْقَة الناجية أسماءَ مَنْ أعياهم الإرجاء، فخذلوا الدِّين وطوَّعوه للسلاطين، فجعلوا مِنْ طواغيتهم ومستبدِّيهم أئمةً للمؤمنين، أعطَوْهم صفقة أيديهم، وصاروا لهم جندًا محضرين، ومستشارين مخلصين، فهم يجعلونهم رغم ذلك رؤوس الفِرْقَة الناجية؛ بل والطائفة المنصورة، لقد حاربوا شرك القبور وبدع التصوف، ونحوه مما لا يؤثِّر في سياسات السلاطين والحكام، وهجروا وتغافلوا عن شِرك القصور والقوانين والدساتير التي فضَّلوها على أحكام الكتاب والسنة.

• وليعلم هؤلاء أَنَّ مطلق الوعيد بالنار لا يقتضي الخلود فيها، بل هو حتمًا مِنَ الناجين والفائزين ولو بعد حين. **قال تعالَى:** ﴿**فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ**﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقد ورد الوعيد بالنار في كثير مِنَ الذنوب غير المُكَفِّرة، وأن التوعُّد بالخلود فيها أبدًا هو الذي - غالبًا - يُحمَل علىٰ الكُفْر، بخلاف مطلق الوعيد بدخولها.

فيُعلم مِنْ ذلك أنه ليس كل مَنْ تُوُعِّد بدخول النار مِنَ المخالفين للفِرْقَة الناجية هم مِنْ أمة محمد ﷺ، أو أنْ يَكونَ كافرًا بذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **وَمَنْ قَالَ: إنَّ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَة كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَكْفُر كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ؛ بَلْ وَإِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ كَفَّر كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَة، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِبَعْضِ الْمَقَالَاتِ** »(١).

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « [هَذِهِ الْفِرَقُ يَحْتَمِلُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنْ يَكونَوا خَارِجِينَ عَنِ الْمِلَّةِ]. إنَّ هَذِهِ الْفِرْقَة يَحْتَمِلُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنْ يَكونَوا خَارِجِينَ عَنِ الْمِلَّةِ بِسَبَبِ مَا أَحْدَثُوا. فَهُمْ قَدْ فَارَقُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِإِطْلَاقٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِكُفْرٍ، إِذْ لَيْسَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ تُتَصَوَّرُ... وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونُوا خَارِجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ جُمْلَةً، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَرَجُوا عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ شَرَائِعِهِ وَأُصُولِهِ، وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنْ يَكونَ مِنْهُمْ مَنْ فَارَقَ الْإِسْلَامَ لَكِنَّ مَقَالَتَهُ كُفْر وَتُؤَدِّي مَعْنَىٰ الكُفْر الصَّرِيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَارِقْهُ، بَلِ انْسَحَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ عَظُمَ

(١) مجموع الفتاوى، كتاب الإيمان (٧/ ٢١٨).

مَقَالُهُ وَشُنِّعَ مَذْهَبُهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ مَبْلَغَ الْخُرُوجِ إِلَى الكُفْرِ الْمَحْضِ وَالتَّبْدِيلِ الصَّرِيحِ »(١).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَإِذَا تَقَرَّرَ نَقْلُ الْخِلَافِ فَلْنَرْجِعْ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ (افتراق الأمة) الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ.

• **أَمَّا مَا صَحَّ مِنْهُ فَلَا دَلِيلَ عَلَى شَيْءٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَعْدِيدُ الْفِرَقِ الْخَاصَّةِ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: [كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً] فَإِنَّمَا يَقْتَضِي إِنْفَاذَ الْوَعِيدِ ظَاهِرًا، وَيَبْقَى الْخُلُودُ وَعَدَمُهُ مَسْكُوتًا عَنْهُ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَرَدْنَا، إِذِ الْوَعِيدُ بِالنَّارِ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِعُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْكُفَّارِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَإِنْ تَبَايَنَا فِي التَّخْلِيدِ وَعَدَمِهِ** » (٢).

فثبت أَنَّ دلالة الحديث على كُفْر الفرق المخالفة للفِرْقَة الناجية ليست قطعية، بل هي محتملة، وأن الراجح أَنَّ في تلك الفرق مَنْ هم مِنَ الهَلْكى الذين ارتدوا على أدبارهم، وأن منهم مَنْ لَمْ تُخرجه مخالفته مِنْ دائرة الإسلام.

• ولا يَحِلُّ قَصْرُ الفِرْقَة الناجية أو الطائفة المنصورة في تجمُّع أو جماعة أو حزب معين مِنْ عموم أهل السنة والجماعة. بل كل مَنْ كان على أصولها فهو منهم وإن لم يتبع تجمعًا بعينه، أو يقلِّد أو يبايع أو يتابع شخصًا مِنَ الأشخاص غير رسول الله ﷺ.. مهما كان عنده مِنَ المعاصي أو المخالفات غير المُكَفِّرة.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **وَلِهَذَا وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ... وَأَيْضًا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُ عَنْ**

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٧٠٦- ٢٠٧).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٧٠٨- ٧٠٩).

هَذِهِ الْفِرَقِ بِحُكْمِ الظَّنِّ وَالْهَوَى فَيَجْعَلُ طَائِفَتَهُ وَالْمُنْتَسِبَةَ إِلَى مَتْبُوعِهِ الْمُوَالِيَةَ لَهُ هُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَيَجْعَلُ مَنْ خَالَفَهَا أَهْلَ الْبِدَعِ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ. فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ لَا يَكُونُ مَتْبُوعُهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ تَصْدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ؛ وَطَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنَ الأَشْخَاصِ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّهُ وَوَافَقَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَة وَالْفِرْقَة - كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الطَّوَائِفِ مِنِ اتِّبَاعِ أَئِمَّةٍ فِي الْكَلَامِ فِي الدِّين وَغَيْرِ ذَلِكَ - كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالتَّفَرُّقِ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَة النَّاجِيَةُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ؛ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتْبُوعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ»(١).

وذكر الإمام الشاطبي في **تفسير الفِرْقَة الناجية** ومعنى الجماعة خمسة أقوال:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،... وَمَنْ خَالَفَهُمْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

الثَّانِي: أَنَّهَا جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَمَنْ خَرَجَ مِمَّا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، لِأَنَّ جَمَاعَةَ اللهِ الْعُلَمَاءُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْخُصُوصِ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ أَصْلًا، وَقَدْ يُمْكِنُ فِيمَنْ سِوَاهُمْ ذَلِك. وهو مطابق لقوله ﷺ: [مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي](٢)، وقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢١٦).

(٢) أخرجه الترمذي، ح (٢٦٤١)، وحسَّنه الألباني.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، إِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ فَوَاجِبٌ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ اتِّبَاعُهُمْ، وهو راجع إلى القول الأول.

الْخَامِسُ: مَا اخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ الْإِمَامُ مِنْ أَنَّ الْجَمَاعَةَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَمِيرٍ. واستدل بحديث: [**مَنْ جَاءَ إِلَى أُمَّتِي لِيُفَرِّقَ جَمَاعَتَهُمْ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ**](١).

وحَاصِلُهُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْإِمَامِ الْمُوَافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الِاجْتِمَاعَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ خَارِجٌ عَنْ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، كَالْخَوَارِجِ وَمَنْ جَرَى مُجْرَاهُمْ.

• فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ دَائِرَةٌ عَلَى اعْتِبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ، وَأَنَّهُم الْمُرَادُونَ بِالْأَحَادِيثِ، فَلْنَأْخُذْ ذَلِكَ أَصْلًا.. »(٢).

• وعلى هذا فلا يَصِح تحجير أهل السنة والجماعة الذين هم الفِرْقَة الناجية وحصرها وتخصيصها في جماعة أو عصابة مِنْ بينها، يوالَى ويعادَى فيها مِنْ دون سائر المُسْلِمين. فإن هذه كما ذكر العلماء طريقة أهل البدع.

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَكُلُّ فِرْقَة تُنَازِعُ صَاحِبَتَهَا فِي فِرْقَة النَّجَاةِ، ... وَصَاحِبُ نَفْيِ الصِّفَاتِ يَدَّعِي أَنَّهُ الْمُوَحِّدُ، ... وَكَذَلِكَ سَمَّى الْمُعْتَزِلَةُ أَنْفُسَهُمْ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالْمُشَبِّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ الْمُثْبِتُ لِذَاتِ الْبَارِي وَصِفَاتِهِ، لِأَنَّ نَفْيَ التَّشْبِيهِ عِنْدَهُ نَفْيٌ مَحْضٌ، وَهُوَ الْعَدَمُ، ...فَالْخَوَارِجُ تَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: [**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ**

(١) أخرج مسلم بنحوه، ح (١٨٥٢).
(٢) الاعتصام (٢/ ٧٧٤- ٧٧٦) بتصرف.

أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ]، ... وَالْقَاعِدُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ: [عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ]، ... وَالْمُرْجِئُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ: [مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ]، وَالْمُخَالِفُ لَهُ مُحْتَجٌّ بِقَوْلِهِ: [لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ]، وَالْقَدَرِيُّ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم:٣٠]، وَبِحَدِيثِ: [كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ] الْحَدِيثَ، وَالْمُفَوِّضُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨ ﴾ [الشمس]، وَبِحَدِيثِ: [اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ]، وَالرَّافِضَةُ تَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: [لَيَرِدَنَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ ثُمَّ لَيَتَخَلَّفُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ]، وَيَحْتَجُّونَ فِي تَقْدِيمِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبحديث: [أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي]، وَ [مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ]، وَمُخَالِفُوهُمْ يَحْتَجُّونَ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِقَوْلِهِ: [اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُسْلِمونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ] إِلَى أَشْبَاهِ ذَلِكَ، مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَاهُ...

وَكَذَلِكَ فَعَلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْفِرَقِ تَسْتَمْسِكُ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ وَتَرُدُّ مَا سِوَاهَا إِلَيْهَا، أَوْ تُهْمِلُ اعْتِبَارَهَا بِالتَّرْجِيحِ، إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مِنَ الظَّنِّيَّاتِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا التَّرْجِيحُ، أَوْ تَدَّعِي أَنَّ أَصْلَهَا الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ قَطْعِيٌّ وَالْمُعَارِضَ لَهُ ظَنِّيٌّ فَلَا يَتَعَارَضَانِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ طَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ ظَاهِرَةً فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَمَا وَقَدِ اسْتَقَرَّتْ مَآخِذُ الْخِلَافِ فَمُحَالٌ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا يَتَضَمَّنُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود] » (١).

• ونحن إنْ كنا ننتسب إلى الفِرْقَة الناجية، ونسعى دومًا كي نكون مِنْ أصحاب الطائفة القائمة بدين الله ﷻ، الظاهرة على أمره، ونسأل الله تَعالَى أَن يثبِّتنا على طريقتهم ويختم لنا بذلك، لكنَّا لا نُجيز لأنفسنا ولا لغيرنا أَنْ نحصر الفِرْقَة الناجية في جماعة أو فئة معينة محدَّدة مِنْ بين عموم المُسْلِمين، ولا نخصِّص الطائفة المنصورة بجماعات معينة، أو تجمُّع حول شيخ معيَّن محدَّد دون غيرهم مِنْ أنصار الدِّين. فهذه طريقة الخوارج ونحوهم مِنْ أهل الزيغ الذين نبرأ إلى الله تَعالَى مِنْ طرائقهم.

فكل مسلم حقَّق التوحيد، واجتنب الشِّرْك، ولم يقارِف شيئًا مِنْ نواقض الإسلام وقواطعه، فإنه مِنْ أهل هذه الفِرْقَة الناجية، ومصيره برحمة الله إلى النجاة الكاملة إنْ كان مِمَّن جاء بأصل الإيمان وواجباته.

أو يكون مآله إلى النجاة، ولو بعد حين إنْ جاء بأصل الإيمان، وأخلَّ ببعض واجبات الإيمان فكان مِنَ الظالمي أنفسهم. قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ۖ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [فاطر].

وأصحاب الفِرْقَة الناجية القائمة بأمر الله سابقون بالخيرات، وكل مَنْ قام بأمر هذا الدِّين ونصره وأظهره فهو مِنْ أهل هذه الطائفة أَيْنَما كان، وإلى قيام الساعة.

❁ ❁ ❁

(١) الاعتصام (٢/ ٢٨٣).

(٧) التكفير بالنصوص (محتملة الدلالة لا القطعية) في التكفير، دون النظر إلى قصد قائلها أو فاعلها:

لأنه لا يجوز التكفير إلا بالنصوص الصريحة القطعية الدلالة على الكُفْر؛ **لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال**.

ويتم تعيين المراد مِنَ النص محتمل الدلالة لا بالهوى المُجَرَّد أو بالتشهي والاستحسان أو الاستصلاح، بل إمَّا بقرائن مِنَ النص نفسه أو مِنْ غيره مِنَ النصوص الأخرى المبَيِّنَة، حتى لا يختلط الجهل بالعلم، ويلتبس العدل بالظلم، وتزِلَّ قدم الفهم، كما جرى للخوارج وغيرهم مِنَ الفرق الضالة بتناولهم النصوص المحتملة المتشابهة دون مبيِّنتها. وإنما فعلوا ذلك لأن النص القاطع يقطع باطلهم. فمن أوَّل المتشابه بهواه وحمله على باطله فهو مِنْ أهل الزيغ الذين حذَّر الله تَعالَى منهم في قوله تَعالَى: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ**﴾ [آل عمران: ٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يُخْبِرُ تَعالَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، أَيْ: بَيِّنَاتٌ وَاضِحَاتُ الدَّلَالَةِ، لَا الْتِبَاسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُ آيَاتٌ أُخَرُ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ، فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى الْوَاضِحِ مِنْهُ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَهُ عَلَى مُتَشَابِهِهِ عِنْدَهُ، فَقَدِ اهْتَدَى. وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعالَى: ﴿**هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ**﴾ أَيْ: أصلُه الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ ﴿**وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ**﴾ أَيْ: تَحْتَمِلُ دَلَالَتُهَا مُوَافَقَةَ الْمُحْكَمِ، وَقَدْ تَحْتَمِلُ شَيْئًا آخَرَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَالتَّرْكِيبِ، لَا مِنْ حَيْثُ الْمُرَادِ... إلى قوله: وَلِهَذَا قَالَ تَعالَى: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي**

﴿قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أَيْ: ضَلَالٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أَيْ: إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِالْمُتَشَابِهِ الَّذِي يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُوهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْزِلُوهُ عَلَيْهَا، لِاحْتِمَالِ لَفْظِهِ لِمَا يَصْرِفُونَهُ. فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَلَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ دَامِغٌ لَهُمْ وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ أَيِ: الْإِضْلَالِ لِأَتْبَاعِهِمْ، إِيهَامًا لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَى بِدْعَتِهِمْ بِالْقُرْآنِ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ»(١).

مثال ذلك: لفظ «**الكُفْر**» بصيغة النكرة، فإنه إنْ لم يؤخذ مع مبيِّناته ويُرَدّ إلى المحكم صار وحده متشابهًا قد يؤدِّي إلى الفتنة والزيغ.

قال ﷺ: [**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**] (٢)، وقال: [**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْر**](٣)، فسمَّى النبيُّ ﷺ تقاتُلَ المُسْلِمين كُفْرًا، تنفيرًا عنه وتخويفًا وتحذيرًا منه، ومَن حَمله على الكُفْر الأكبر أدَّاه ذلك إلى تكفير طائفة عظيمة مِنَ الصحابة والمُسْلِمين اقتتلوا فيما بينهم، وإلى مخالفة نصوص القرآن المبيِّنَة أَنَّ التقاتل بين المُسْلِمين لا يتنافَى مع الإيمان، فهو ليس كُفْرًا يخرج مِنَ الملة. كما في قوله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فبدأ الله تَعالَى الخطاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بمَن كان فيهم قاتل أو

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري: ك: العلم، ب: الإنصات للعلماء، ح (١٢١)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، ح (٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: ك: الإيمان، ب: خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَن يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، ح (٤٨)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْر، ح (١١٦).

مقتول، ونصَّ الله تَعالَىٰ على أَنَّ القاتل عمدًا وولي المقتول أخوان في الإيمان. ونصَّ على أَنَّ القاتل عمدًا مؤمن بنص القرآن (١).

وكما في قوله تَعالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحجرات].

فسمَّاهم الله سبحانه مؤمنين مع الاقتتال. فهذا كله يبين ويدل على أَنَّ الكُفْر الوارد في هذا الحديث كُفْرٌ لا يزول معه الإيمان الشَّرْعي الذي هو الإسلام، فيكون بهذه القرائن كُفْرًا أصغر. أي أنه كبيرة أو ذنب غير مُكَفِّر، سماه الشارع كُفْرًا تحذيرًا وتنفيرًا. فإن ذنبًا سماه الشارع بذلك ليس كغيره مِنَ الذنوب، فيكون بذلك مِنْ كبائر الذنوب، أو كُفْرًا دون كُفْرٍ، أو كُفْرًا مقيَّدًا مفسَّرًا بكُفْر النعمة نعمة الأخوة في الله، لا كُفْرًا مطلقًا.

« وهؤلاء يُسَمَّوْن كُفَّارًا تسمية مقيَّدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر ومؤمن. كما في قوله تَعالَىٰ: ﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ سمَّى المنيَّ ماءً تسمية مقيدة ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾(٢).

• ومن ذلك أيضًا ما بوَّب به الإمام البخاري في صحيحه، ك: الإيمان، ب: (**كُفْران العشير وكُفْرٌ دون كُفْر**)، وقوله ﷺ: [**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ،**

(١) انظر الفصل، لابن حزم (٣/ ٢٣٥).
(٢) انظر اقتضاء الصرط المستقيم، لابْنُ تَيْمِيَةَ (١/ ٢٣٨).

يَكْفُرنَ] قِيلَ: أَيَكْفُرنَ بِاللهَّ؟ قَالَ: [يَكْفُرنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرنَ الإِحْسَانَ، ...] (١).

فقد وصف رسول الله ﷺ عدم اعتراف المرأة بفضل زوجها وعدم شكرها لإحسانه بالكُفْر، فمن أخذ هذا وحده دون مبيِّنه ضلَّ وزلَّ إنْ حمله على الكُفْر الأكبر. أمَّا إذا نظر في القرائن المبيِّنَة وفسَّره بموجبها، علم أَنَّ المراد به الكُفْر الأصغر غير الناقل عن الملة. فالقرينة بقوله لما سألوه: «أيَكْفُرن بالله؟»، قال: [يَكْفُرن العشير].

وفي رواية (٢) أنه أمرهن بالصدقة لتكفير ذلك الكُفْران، والصدقة إنما تكفِّر المعاصي والذنوب غير المُكَفِّرة. وهذا يدل على فهم الصحابة وتأصيلهم المسألة عند سماعهم لفظ الكُفْر مِنْ رسول الله ﷺ، وهكذا مما يرِد في السنَّة كثيرًا بلفظة الفعل الماضي أو المضارع (كَفَر) (يَكْفُر)، أو الكُفْر بصيغة النكرة مفردًا أو جمعًا (كافر) (كُفَّار) فغالبه مِنَ النصوص المحتملة، أمَّا لفظ الكُفْر بصيغة الاسم المعرف نحو: (الكُفْر، الكافر، والكُفَّار، والكافرون، والكوافر) فغالبًا يُراد به الكُفْر الأكبر.

- وكذلك حديث: [اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْر: الطَّعْن فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ](٣). فنفس الخصلتين كُفْر، مِنْ أعمال الكُفَّار، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل مَنْ قام به شُعْبَة مِنْ شُعَب الكُفْر، يصير به كافرًا الكُفْر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكُفْر.

كما أنه ليس كل مَنْ قام به شُعْبَة مِنْ شُعَب الإيمان يصير مؤمنًا حتى يقوم به

(١) أخرجه البخاري: ك: الإيمان، ب: كُفْران العشير وكُفْر دون كُفْر، ح (٢٩).
(٢) أخرجه البخاري: ك: الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح (٣٠٤).
(٣) أخرجه مسلم: ك: ، ب: إِطْلَاقِ اسْمِ الكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ح (٦٧).

أصل الإيمان.

• وليس كل وعيد بالنار صاحبه كافر، فمعلوم أَنَّ عُصاة المؤمنين يدخلون النار ثم يخرجون منها، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِّ وَعَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانُوا كُفَّارا وَمُنَافِقِينَ لَمْ تَجُزْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ، فَعُلِمَ أَنَّهُم لَمْ يُحْبَطْ إيمَانُهُم كُلُّهُ (١).

• وكذلك الوعيد بلفظ [فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ] وحتى وعيد (خالدين فيها) فإنه محتمل الدلالة إلا إذا اقترن بلفظ التأبيد (أبدًا) فإنه لا يجيء إلا مع الكُفْر.

وكذلك صيغ: (لا يُنظُرُ إلَيهِم)، و(لا يُكَلِّمُهُم) و (لهم عذابٌ أليمٌ أو عظيمٌ) محتمل لا يدل دلالة قطعية على الكُفْر. بدليل أَنَّ ذلك ورد في ذنوب هي دون الشِّرْك قطعًا، ودلت أدلة الشَّرْع على أنها غيرُ مُكَفِّرة.

قال شيخ الإسلام: « وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيدًا للمؤمنين في **قوله تَعالَى**: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنفال] »(٢).

• ومن مسالك الخوارج أَنَّهُم أخذوا مطلق **قوله تَعالَى**: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الجن]، ولم يقيِّدوه بمبيِّنه مِنْ قوله تَعالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]. فأطلقوا التكفير في عموم المعاصي والذنوب، ولم يُمَيِّزوا بين ما كان مِنَ الشِّرْك الأكبر، وما كان دونه مِنَ المعاصي غير المُكَفِّرة.

• **ومن الصيَغ محتملة الدلالة**: الوعيد على بعض الأعمال بلَعْن أصحابها، كما

(١) راجع مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٠/ ٦٣٨).
(٢) الصارم المسلول (ص:٥٢).

في لَعن شارب الخمر وعصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها.

• **فاللعن:** الإبعاد عن رحمة الله والطرد منها، لكن الرجوع إلى النصوص المبيِّنَة تبيِّن أَنَّ حدَّ شارب الخمر الجلد، وليس القتل كما في شأن المرتد. فدل هذا على أنه ليس بكافر، وأن اللعنة وحدها لا تقبل للدلالة على الكُفْر إنْ وردت بصيغة الدعاء المطلق.

وكذلك لعن السارق، ولعن مَنْ غيَّر منار الأرض، ولعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ونحوه.

بخلاف ما إذا وردت صيغة اللَّعن في الدنيا والآخرة، فإن هذا غالبًا لا يكون إلا كافرًا، كما في قوله تَعالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا ﴿٥٧﴾ ﴾[الأحزاب]. ثم فصَّل في إيذاء المؤمنين فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب].

• ومن الجمل المحتملة الدلالة أيضًا قوله ﷺ: [**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**] (١).

ولقد ثبت وصف النبيِّ ﷺ لشارب الخمر بالأخوَّة بقوله: [**لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ**] عندما قال رجل: « مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللهُ » (٢).

---

(١) سبق تخريجه، (ص:١٢).

(٢) أخرجه البخاري: ك الحدود، ب: مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ، (٦٧٨١).

وفي رواية للبخاري أيضًا: « فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [**لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**]»(١).

وقد ثبت الزِّنا والسرقة وشرب الخمر على أناس في عهد النبيِّ ﷺ ولم يحكم فيهم حُكْمَ مَنْ كُفْر، ولا قطع المُوالاة بينهم وبين المُسْلِمين، بل جلد هذا، وقطع يَدَ هذا وهو يستغفر لهم ويقول: [**لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ**].

- ونحو ذلك قوله ﷺ: [**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**](٢).
- وقوله ﷺ: [**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**](٣).
- وقوله ﷺ: [**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**](٤).
- وقوله ﷺ: [**وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ**]، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: [**الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ**](٥).
- وحديث: [**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**](٦).

---

(١) أخرجه البخاري: الموضع السابق، ح (٦٧٨٠).
(٢) أخرجه البخاري: ك: الإيمان، ب: مِنَ الإِيمَانِ أَن يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، ح (١٣)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَن يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ، ح (٤٥).
(٣) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ...، ح (٥٤).
(٤) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ، ح (٥٤).
(٥) أخرجه البخاري: ك: الأدب، ب: إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ، ح (٦٠١٦).
(٦) أخرجه البخاري: ك: الإيمان، ب: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ، ح (١٥)، ومسلم: الإيمان: وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الأَهْلِ، ح (٤٤).

• وغيرها مِنَ الأحاديث، فهذه الصيغة محتملة الدلالة، ولا يجوز القطع بأن هذا نفي الإيمان، ومِن ثَمَّ تكفير كل مَنْ دخل تحت هذا الوعيد، فهذه الصيغ وأمثالها محتملة لا تكفي وحدها للقطع بالتكفير.

• كما أَنَّ النبيَّ ﷺ قد عامل مَنِ ارتكب مِنَ الذنوب والمعاصي ما هو أشد مِنْ هذا معاملة المُسْلِمين، ولَمْ يُكَفِّرْهُم أو يُقِم عليهم حدَّ المُرْتَدِّينَ.

• ويجب فهم هذه النصوص على ضوء الكتاب والسنة، وقاعدة أهل السنة والجماعة في هذا قولُه تعالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٨٤].

• **فهذه الصيغ تحتمل**: إمَّا نفي أصل الإيمان، أو نفي الإيمان الواجب، أو كمال الإيمان، فيكون صاحبه فاسقًا لا كافرًا، ويتم تحديد أيِّ الدلالات هي مُراد الشَّرْع بردِّ هذه النصوص المحتمِلة إلى النصوص المحكَمة المبيِّنَة لها.

ومن جنس ذلك أيضًا لفظ [**لَيْسَ مِنَّا**]، كما في الحديث: [**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**](١)، وقوله ﷺ: [**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**] (٢)، وقوله ﷺ: [**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ «قَدْ عَصَى»**] (٣).

ونحو ذلك مِنَ الأحاديث، فإنها مِنَ الصيغ المحتملة التي لا يجوز القطع بالتكفير بها. فهي مِنَ الوعيد الدالِّ على نقص في الإيمان المفروض أو الواجب،

---

(١) أخرجه أحمد، ح (٦٧٣٣)، والترمذي، ح (١٩١٩)، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: قول النبي ﷺ: [مَنْ غشنا فليس منا]، ح (١٠١).
(٣) أخرجه مسلم: ك: الإمارة، ب: فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، ح (١٩١٩).

ويكون صاحبُه مِنَ المعرَّضين للوعيد، وليس مِنَ المستحِقِّين للوَعد المطلَق، ولا يكون إلا لمن ترك ما أوجب الله ﷻ عليه، أو فعل ما حرَّم الله ورسوله، فيكون قد ترك مِنَ الإيمان المفروض عليه ما يُنفَىٰ عنه الاسمُ لأجله، ونقصَ مِنَ الإيمان علىٰ قدر فِعله، فلا يكون مِنَ المؤمنين المستحقِّين للوعد (حتىٰ يتوب أو يغفر الله له ويعفو عنه) السالمين مِنَ الوعيد (١).

والوعيد في هذه الأحاديث وأمثالها أدعَىٰ للزَّجر؛ لذلك استحبَّ السَّلَف أَنْ يبقىٰ الوعيدُ علىٰ ظاهره كما أطلقه الشارع.

- ومن الصِّيغ محتمِلة الدَّلالة أيضًا، وعيدُ: **[حرَّم الله عليه الجنة]** أو **[لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ] أو [لا يجد ريحَ الجنة]**. مثل قوله ﷺ: **[لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ]**(٢)، وقوله ﷺ: **[لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ]** (٣).

فهذا ينطبق علىٰ مَنِ استحَلَّ الفعل، ويكون معناه لِـمَنْ لَمْ يَستحلَّ أنه لا يدخلها وقت دخول الفائزين بل يتأخَّرعنهم، وقد يُعفَىٰ عنه فيدخلُها، لأنَّ مَنْ مات علىٰ التوحيد وقد ارتكب الكبائر فأمرُه إلىٰ الله تبارك وتعالىٰ، إنْ شاء عفا عنه فأدخله الجنة أوَّلًا، وإن شاء عاقبه، ثم أدخله الجنة، والله أعلم (٤).

- ومن هذه الصِّيَغ أيضًا: **[دَعوَى الجاهليَّة]**، أو **[أنا بريء مِمَّن فعل كذا وكذا]، أو قوله: [فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّة]**. فالبراءة لا تَعني الكُفْر والخروج مِنَ الملَّة.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠- ٣١).
(٢) أخرجه مسلم، ح (٢٥٥٦).
(٣) سبق تخريجه، (ص:١٠٤).
(٤) انظر شرح مسلم للنووي كتاب الإيمان (٢/ ١٥-١٦).

• **فعلى طالب الحق أَنْ يحتاط لدينه، وأن لا يُقدِم على التكفير بالصِّيغ المحتمِلة الدَّلالة قبل تدبُّر أدلة الشَّرْع وأصوله ومقاصده، لمعرفة تحديد مراد الشارع - تبارك وتعالى - منها. فإنْ فرَّط في هذا وتغافل عنه، وتعامل مع النصوص بحماس أجوف، وتهوُّر أخرقَ هلك وأهلك الحرثَ والنَّسل.. وعلى دِينِه جنايتُه.**

لذلك لابد مِنَ النظر في قصد قائلها أو فاعلها (وهو ما يعرف بالتكفير بالمحتملات) والتكفير لا يكون بأمر محتمل. فإنَّ فِعْلَ المُكَلَّف أو قولَه لا يكون سببًا صحيحًا للتكفير **إلا بشرطين:-**

❁ **الأول:** شرط في الدليل المستدَلِّ به على ذلك، بأنْ يَكونَ قطعيَّ الدلالة على كُفْر الفعل أو القول.

❁ **الثاني:** شرط في قول أو فعل المُكَلَّف نفسِه أنه يشتمل صراحة - وليس احتمالًا - على ما يبيِّن قصد القائل أو الفاعل، ومعرفة عُرْف المتكلِّم أوعُرْف قبيلته أوأهل بلده.

• ويمكن تبين قصد الفاعل بسؤاله عما أراده بذلك القول أو الفعل.

√ **مثال ذلك:** لو أَنَّ رجلًا شتم « محمد »: فظاهر هذا أنه قال قولًا مُكَفِّرا، لكن يحتمل أنه أراد شخصًا غير النبيِّ ﷺ، خصوصًا إنْ لم يكن الرجل معروفًا بالزَّندقة أو الاستهتار بالدِّين. فيُسأل عن قصده قبل الحُكْم عليه بالتكفير.

وقد ذكر العلماء في أسباب عدم قتل اليهوديِّ الذي قال «السام عليكم» أنه لم يصرِّح بالسَّبِّ وإنما قال قولا محتمِلًا، لذلك اكتفَى بالردِّ عليهم بقوله «وعليكم».

√ **مثال آخر:** لو أَنَّ رجلًا يدعو عند قبر، ولا يُسمَعُ صوتُه، فإنه يُسأل عن دعائه،

فإن قال: أدعو الله أَنْ يغفر لهذا الميت: فهو محسنٌ إنْ كان الميت مسلمًا، ومخطئٌ إنْ كان الميت مُشركًا، فإن كان يعلم بنهي الله ﷻ عن الاستغفار للمشركين وبفعله فهو آثم، وهو شيء غير التكفير، وإن قال أدعو الله ﷻ عند قبر هذا الرجل الصالح رجاء القبول، فعمله بِدْعَة غير مُكَفِّرة، فيُنهَى عن ذلك؛ لأنه ذريعة إلى الشِّرك، وإن قال أدعو صاحب هذا القبر لقضاء حوائجي فعملُه مُكَفِّر، وهكذا.

فمِن القَصْد يُعيَّن المراد مِنَ الفعل محتمِل الدَّلالة، ويُضبَط سبب التكفير.

- أما فيما لا يحتمل إلا الظاهر، أي الصريح الدَّلالة على الكُفْر فلا نظر فيه إلى نيَّته وقصده، كمن يسجُد لصنَم مثل سجوده لله ﷻ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **فمَنْ قالَ أو فعلَ ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بذلك، وإن لم يقصِد أنْ يَكونَ كافرًا، إذ لا يَقصِد الكُفْرَ أحدٌ إلا ما شاء الله** »(١).

◘ والخلاصة:

أنَّ التكفير بالمحتمِلات مَزلَّة أقدام، ومَدحَضَة أفهام، ولا يَحِلُّ لمن يَشِحُّ بدينه أَنْ يقتحمها دون مُراعاة ما تقدَّم.

وَسُئِلَ **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَمَّنْ قالَ لِشَرِيفٍ: يَا كَلْبُ يَا ابْنَ الْكَلْبِ لَا تَمُدَّ يَدَك إلَى حَوْضِ الْحَمَّامِ. فَقِيلَ لَهُ: إنَّهُ شَرِيفٌ فَقَالَ: لَعَنَهُ اللهُ وَلَعَنَ مَنْ شَرَّفَهُ. فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ عَقْلُك؟ هَذَا شَرِيفٌ، فَقَالَ: كَلْبُ بْنُ كَلْبٍ، فَقَامَ إلَيْهِ وَضَرَبَهُ. فَهَلْ يَجِبُ قَتْلُهُ أَمْ لَا؟ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عَدُوٌّ لَهُ؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَوْ كَانَ عَدْلًا؛ وَلَيْسَ هَذَا

(١) الصارم المسلول (ص:١٧٧ - ١٧٨).

الْكَلَامُ بِمُجَرَّدِهِ مِنْ بَابِ السَّبِّ الَّذِي يُقْتَلُ صَاحِبُهُ؛ بَلْ يُسْتَفْسَرُ عَنْ قَوْلِهِ «مَنْ شَرَّفِهِ». فَإِنْ ثَبَتَ بِتَفْسِيرِهِ أَوْ بِقَرَائِنَ حَالِيَّةٍ أَوْ لَفْظِيَّةٍ أَنَّهُ أَرَادَ لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ قَتْلُهُ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ أَوْ ثَبَتَ بِقَرَائِنَ حَالِيَّةٍ أَوْ لَفْظِيَّةٍ أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ لَعْنَ مَنْ يُعَظِّمُهُ أَوْ يُبَجِّلُهُ، أَوْ لَعْنَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ شَرِيفًا: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ لَا يُظَنُّ بِالَّذِي لَيْسَ بِزِنْدِيقٍ أَنَّهُ يَقْصِدُ لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَمَنْ عَرَفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ لَيْسَ بِزِنْدِيقٍ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ النَّبِيَّ ﷺ. وَلَا يَجِبُ قَتْلُ مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ الأَشْرَافِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِنَّمَا يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ..»(١).

• **فتأمَّلْ اعتبار الحال، واللفظ، وضرورة تعيُّن القصد في مثل هذه الأمور المحتمِلة، وتأمَّلْ تفصيل أهل العلم الرَّاسخين فيه في هذه الأبواب فراعِهِ وافهَمْه جيِّدًا.. فإنَّ الكُفْر والإيمان مِنَ الأحكام الخطيرة، وهي مِنَ الأحكام المتلقَّاة عن الله ورسوله، وليست مما يَحكُم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. فالتكفير لا يكون بأمر محتمِل.**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٩٧ - ١٩٨).

(٨) عدم التفريق بين شعائر الكُفْر وأسبابه الظاهرة وذرائعه أو علاماته:

أولا: شعائر الإسلام: ومنها:

✓ **تحية الإسلام:** فهي علامة مِنْ علامات أهل الإسلام، ولكنها ليست دليلًا قاطعًا على الإسلام، لأن كثيرًا مِنَ الكُفَّار يقولونها. لكن وجود هذه العلاقة مَدعاة إلى التثبُّت والتريُّث وعدم التسرُّع في التكفير، أو المبادرة إلى إباحة الدم والمال. كما في قوله تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾ [النساء].

فمن أظهرَ شيئًا مِنْ علامات الإسلام لم يَحِلَّ دمُه حتى يُختَبر أمرُه، لأن السَّلام تحية الإسلام، والأصل في بلاد المُسْلِمين أَنْ تقرأ السلام على مَنْ عَرَفتَ ومَنْ لَمْ تعرف كما في الحديث (١).

✓ **التسمية بالأسماء الإسلامية:** كمحمد ونحوه، فهذه علامة تدعو إلى التثبُّت والتريُّث، وعدم المبادرة إلى التكفير، وهي أيضًا لا تكفي وحدَها للحكم بالإسلام.

✓ **الهَدي الظاهر:** مِنْ ثياب المُسْلِمين وعمائمهم أو اللحية، فهذه كلها قرائن ولكنها ليست قاطعة؛ لاشتراك كثير مِنَ الكُفَّار في بعضها، خصوصًا أنه لم يَعُدْ لأهل الكتاب زيٌّ خاصٌّ يُلزَمون به كما كان الحال في دار الإسلام، لكن إذا اجتمعت اللحية مع

---

(١) أخرجه البخاري: ك الإيمان، ب: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ، ح (١٢)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، ح (٣٩).

ثياب المُسْلِمين وسَمْتِ الصالحين منهم، صارت قرينةً قوية. قال تَعالَىٰ: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة:٢٧٤]، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح:٢٩].

✓ القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإغاثة الملهوف، ونصرة المظلوم، والأمر بالخيرات ومكارم الأخلاق:

فإن هذا لا يختصُّ بالمُسْلِمين؛ بل يوجد عند كثير مِنَ الكُفَّار.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: [**لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّين**] (١).

فهذا وحدَه لا يكفي للقطع بالإسلام، وإن كان أهل الإسلام أولىٰ الناس بمثل هذه الأخلاق الحميدة ولذلك كانت مِنْ علاماته، لكنها مَظِنَّةٌ له، فمُظهِرُها أقرب إلىٰ الإسلام منه إلىٰ الكُفْر؛ فلابد مِنَ التبيُّن.

❁ ❁

ثانيًا: شعائر الكُفْر:

كذلك للكُفْر شعائره البَيِّنَة ولكنها لا تَكفي وحدَها للقطع بالتكفير، خصوصًا في ظل ضعف عُرَىٰ الإيمان في نفوس المُسْلِمين، وانتشار المعاصي فيهم، فلابد مِنَ التبيُّن والتثبُّت. **ومن هذه الشعائر:**

✓ **التشبُّه بالكُفَّار:** في زيِّهم وسَمتهم مِنْ حلق اللِّحَىٰ واللِّباس والتحيَّة، ونحو ذلك. فهذا كلُّه مِنَ الذنوب غيرِ المُكَفِّرة، والتكفير بها وحدَها مَسلكُ غُلاة المُكَفِّرة، إلا أَنْ يوافقهم في شيء مِنْ عبادتهم الكُفْرية كلُبس الصليب الواضح،

(١) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الكُفْر لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ، ح (٢١٤).

فإنه مِنْ خصائص كُفْر النصارىٰ وشركهم، والنبيُّ ﷺ [**لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ**](١).

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: [**يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ**] (٢)، ومثله لبس كُهَّانِهم الدِّيني الذي يرمز إلىٰ دينهم، بخلاف عموم لباسهم وزِيِّهم وسَمْتِهم.

• عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: [**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**] (٣)، ولم يزد علىٰ ذلك، ولو كان مُجَرَّد لُبْسِها كُفْرًا لبيَّنه النبيُّ ﷺ ودعاه للتوبة، ولاشتد نكيره عليه، وبالغ في زجره، كما هو شأنه ﷺ في إنكار الشِّرْك والكُفْر.

وقوله ﷺ: [**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**](٤). فهو يقتضي تحريم التشبُّه بهم، ويحمَل علىٰ التشبُّه المطلق فإنه يوجب الكُفْر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك. وقد يُحمَل علىٰ القدر المشترك الذي شابهم فيه، فإن كان كُفْرًا أو معصية أو شعارًا لها. كان حكمه كذلك.

ولو كان جميع أبواب مشابهة الكُفَّار كُفْرًا لما وافقَهم النبيُّ ﷺ في يوم مِنَ الأيام علىٰ شيء. فقد ثبت أَنَّ النبيَّ ﷺ في صدر هجرته [..**كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ**](٥). فليس كلُّ مَنْ تشبَّه بهم في أي شيء يكون كافرًا مثلهم.

---

(١) أخرجه البخاري: ك: اللباس، ب: نقض الصور، ح (٥٩٥٢)، وفي رواية «شيئًا فيه تصليب».
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة التوبة، ح (٣٠٩٥)، وحسَّنه الألباني، وابن جرير الطبري في تفسيره، برقم (١٦٦٣٢).
(٣) أخرجه مسلم: ك: اللباس والزينة، ب: النَّهْي عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ المُعَصْفَرَ، ح (٢٠٧٧).
(٤) أخرجه أحمد، ح (٥١١٤)، وأبو داود: ك: اللباس، ب: في لباس الشهرة، ح (٤٠٣١).
(٥) أخرجه البخاري: ك: المناقب، ب: صفة النبي ﷺ، ح (٣٥٥٨).

• **والمشابهة في الظاهر تُورِث نوعًا مِنَ المودَّة والمحبة والإعجاب والمُوالاة في الباطن؛ لذلك حسَمَ الشارع هذا الباب، وسدَّ الذريعة، وشدَّد في النهي عن التشبُّه بهم مطلقًا.**

وقد جوَّز شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ التشبُّه بهديهم الذي ليس فيه كُفْر للحاجة والمصلحة، وذلك بعد ظهور الدِّين وعُلُوِّه، كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار. فلما كان المُسْلِمون في أول الأمر ضعفاء لم يُشرَع المخالفة لهم، فلما كَمُل الدِّين وظهر وعلا شُرِع ذلك..

فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لو أَنَّ المُسْلِم بدار حرب، أو دار كُفْر غير حرب؛ لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك مِنَ الضرر، بل قد يُستحَبُّ للرجل، أو يجب عليه، أَنْ يشاركهم أحيانًا في هَديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية مِنْ دعوتهم إلى الدِّين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المُسْلِمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المُسْلِمين، ونحو ذلك مِنَ المقاصد الصالحة.

• أما في دار الإسلام والهجرة، التي أعزَّ الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصَّغار والجزية، ففيها شُرِعت المخالفة. وإذا ظهر أَنَّ الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان؛ ظهرت حقيقية الأحاديث في هذا »(١).

فإقحام التكفير في مثل هذا فتحُ باب عظيم لتكفير جماهير العُصاة مِنَ المُسْلِمين، وخاصة الذين يضطرون في كثير مِنَ البلاد التي كثر فيها محاربة الإسلام وشعائره والصالحين إلى التخفِّي وتغيير زيِّهم، وحلق لحاهم خوفًا مِنَ البطش والاعتقال الذي يمارسه أنصار الطواغيت على اللِّحْية والهَدْي الظاهر.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٩٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: [إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّار، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ](١).

✓ **حمل جوازات دول الكُفْر والتجنُّس بجنسياتها :-**

فليس كل مَنْ حمل جواز سفر أو جنسية هؤلاء راضيًا بحكمهم، أو أَنَّهُم قد رضوا عنه.

• ولقد كان الكافر يُجير المُسْلِم في زمن النبيِّ ﷺ في مكة، وما كان ذلك يعني أبدًا رضا أحدهما عن دين الآخر، وقد قَبِل النبيُّ ﷺ بجوار المُطعِم بن عديٍّ لَمَّا رجع إلى مكة يوم أَنْ ردَّه أهل الطائف، وأقرَّ أبا بكر رضي الله عنه على جِوار ابنِ الدِّغنَّة له، وكذا جوار العاص بن وائل وتأمينه لعمر بن الخطاب بعد إسلامه.

والجوار حمايةٌ ورعايةٌ وتيسيرُ إقامة المرء وتأمينه في معيشته، مثل ما تقدِّمُه الأنظمة اليوم لحملة جوازاتها.

ومع هذا فقد كانت عداوة الصحابة لدين القوم (الشِّرك) وبراءتهم مِنْ معبوداتهم أظهرَ مِنَ الشمس في رابعة النهار.

ولقد عمَّت البلوَى في كثير مِنْ ديار المُسْلِمين، وحدث الخضوع القهري والانقياد، وضاقت الأرض بما رَحُبَتْ على بعض العلماء والدعاة والصالحين والوعَّاظ في ديارهم، ووجدوا أَنَّ طواغيت الغرب في دول الكُفْر في زماننا أرحم في التوسعة على شعوبهم، وأرأف وأكثر اعتناءًا بهم، وأصدق في تطبيق حرياتهم بعُجَرِها وبُجَرِها مِنْ طواغيت بلادهم. ويعيش المُسْلِم بينهم دون مصادرة

(١) أخرجه البخاري تعليقًا، ح (٦٨٦٦).

لحريته، أو تأميم لأمواله، أو تضييق على حركته ودعوته، ولا يلزم ذلك رضا أحد الطرفين على الآخر.

✓ **رفع أعلام الكُفَّار أو شعاراتهم:-**

وهذه غير صريحة الدَّلالة على كُفْرهم، فهذه الشعارات والأعلام لا أعرف أَنَّ أحدًا يعظِّمها تعظيم تألُّه أو تنسُّك، بل هو غالبًا تعظيم مِنْ جنس المغالاة والمبالغة والتوقير والاحترام الذي يُخشَى أَنْ يصير ذريعة إلى الشِّرْك، وليس هو شِرْكًا بحدِّ ذاته.

بل هو مِنْ جنس ما نهَى رسولُ الله ﷺ أصحابَه عنه مِنَ القيام له كما تفعل الأعاجم مع ملوكها. قال ﷺ: [**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا. ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**] (١).

فهذا التعظيم والقيام ونحوه مِنَ التحيَّة باليد، وما أحدثَتْهُ الدول مِنْ مراسم لا يصل إلى معنى العبادة المُكَفِّر. قد يكون معصية ومنكرًا وزورًا، ولكن لا يكون عبادة مُكَفِّرة.

فهذا الباب مِنَ المحتملات والظنيَّات التي لا يجوز المبادرة للتكفير بها دون تبيُّن.

• أضِف إلى هذا أَنَّ بعض العلماء قد فصَّل تفصيلًا في السجود الذي هو أشدُّ مِنَ القيام، ففرَّقوا بين السجود بقصد ربوبية مَنْ سجد له، وبين ما يقع لكثير مِمَّن يدخل على ملوك الأعاجم مِنْ تقبيل الأرض تحيَّة وتعظيمًا لهم، فعَدُّوا الأول شركًا بالله ولم يَعُدُّوا الآخر مِنَ الكُفْرِ بشيء(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: ك: الصلاة، ب: ائْتِمَام الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، ح (٤١٣).

(٢) انظر السيل الجرار للشوكاني (٤/ ٥٨٠)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١/ ٢٥٧) مِنْ تفريق

وهذا قطعًا لا يعني إباحة مثل هذا العمل، فأقل ما يُقال عنه إنه كبيرة مِنَ الكبائر إنْ أراد به التعظيم ولمن يريد به العبادة.

فقد عَرَفْتَ النهي عن القيام تعظيمًا أو إكرامًا فكيف بالسجود ؟

فأخذ العَلَمِ وتعليقُه دون الدخول الفعلي في ولايتهم وحمايتهم ليس كُفْرًا أو ردَّة وحدَه.

• **ومن ذلك أيضًا:** وضع صور الطواغيت وشعاراتهم المنتشرة في قاعات العمل والدوائر الحكومية ونحوها، فلا يجوز جعلها وحدَها سببًا لتكفير مَنْ جلس تحتها أو إلىٰ جوارها في تلك الأماكن. فقد عمَّت البَلْوَىٰ في الشوارع والمرافق. فما دام ليس للمرء اختيار في تعليقها فلا يَصِحُّ التكفير بمُجَرَّد ذلك.

فقد كان حول الكعبة وفوقَها في زمن النبيِّ ﷺ أكثرُ مِنْ ثلاثِمائة صنَمٍ، وما كان ذلك يمنع النبيَّ ﷺ أَنْ يصلي عند الكعبة.

قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: « بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا...»(١).

• وما كان يمنعه ﷺ وجود تلك الأصنام مِنَ الجلوس عند الكعبة متوسِّدًا بُرْدَتَهُ، وهي حولَه لا يقدِر علىٰ كسرها. كما في حديث خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ

شيخ الإسلام بين ما يفعله بعض الناس بين يدى الملوك مِنْ تقبيل الأرض والانحناء كالركوع والسجود ونحوه مِنَ المحرمات، وبين مَنْ يفعل ذلك تديُّنًا وتقربًا، وكذلك تفريق ابن نجيم في البحر الرائق (٥/ ١٣٤) بين السجود للجبابرة إن أريد به العبادة (كَفَر)، وإذا أراد التحية لا يُكفره الأكثرون.

(١) أخرجه البخاري: ك: مناقب الأنصار، ب: مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمكَّةَ، ح (٣٨٥٦).

لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ الحديث (١). فمُجَرَّد الجلوس لا يَعني الرِّضا بها وتعظيمها.

• ولقد كان المُسْلِمون في زمن النبوة وبعد ذلك في القرون المفضلة يتعاملون بنَقْدِ فارس والروم وغيرهم إذ لم يكن للمسلمين نَقْدٌ خاصٌّ بهم إلا في زمن عبد الملك بن مروان، وكان نقد الكُفَّار لا يخلو مِنْ صور طواغيتهم وملوكهم، وآثارُه موجودة إلى اليوم.

• فكما لا تَكفي علامات الإسلام وحدَها للقطع بإسلام المرء دون خصائصه بل الواجب التبيُّن، فكذلك لا يَكفي في القطع بالتكفير علامات الكُفْر؛ لأن أكثرها مِنَ المحتمِلات، أو مِنْ جنس المعاصي أو الكبائر أو المداهنات.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري: ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، ح (٣٦١٢).

(٩) التكفير بالشبهة والظن:-

وذلك دون تثبُّت أو تبيُّن وعدم الالتفات إلى طرق الإثبات الشَّرعية.

والتكفير بالشُّبْهة والظن تدخل فيه حظوظ النفس والعداوات الشخصية أو البغي والحسد؛ مما يجعل أحدَهم يتصيَّد الكلمات والهفَوات والعَثَرات لخصمه ليُكَفِّرَه، فتجده يتطاول على قلَم الشَّرع فيوقِّعون باسمه ويشطبون باسمه تبعًا للهوَى والخصومات.

ومعلوم لكل مَنْ عنده فقه في دين الله تَعالَى أَنَّ البَيِّنَة الشَّرعية التي يثبُت بها التكفير عند جمهور العلماء تكون بشهادة عَدلين، أو إقرار المتهم واعترافه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (كتاب المرتد):

«فصل، وتقبل الشهادة على الرِّدَّة مِنْ عَدلين في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي».

وقد اشترط الله تَعالَى العدالة في أمور هي دون التكفير الذي يتعلَّق به سفك الدماء وإباحة العِصمة. فقال تَعالَى في الرَّجْعَة: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وقال سبحانه في الدَّين: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

فلا تقبل شهادة الآحاد والصبيان والمجاهيل والمتهمين والأعداء والخصوم في هذا الأمر الخطير، فكيف إذا دفعت مِنَ المتَّهم بالأيمان والرد والإنكار ؟

- **قال شيخ الإسلام:** « مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد أَيْضًا فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَة بِالرِّدَّة فَأَنْكَرَ وَتَشَهَّدَ الشَّهَادَتَيْنِ المعتبرتين حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُقِرَّ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ فَكَيْفَ إذَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عَدْلٌ؟ »(١).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠٥).

وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّدَّة فَقَالَ: (لَمْ أَزَلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ لَا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مُنْذُ عَقَلْت وَإِلَى الْآنَ) لَمْ يُسْتَكْشَفْ عَنْ شَيْءٍ، وَلَمْ يُسْأَلْ لَا هُوَ وَلَا الشُّهُودُ عَنْ سَبَبِ رِدَّتِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ فِي مُخْتَصَرِهِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: (إنْ كُنْت قُلْته فَأَنَا تَائِبٌ إلَى اللهِ مِنْهُ)، أَوْ (قَدْ تُبْت مِنْهُ) فَقَدْ اُكْتُفِيَ مِنْهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، وَلَمْ يُكْشَفْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ »(١).

• فمَنْ لَمْ تَثبُت عليه التُّهمة بطرق الإثبات الشَّرْعية فهي مَعدومة في حقِّه حُكْمًا وإن وُجِدت حقيقة.

فمن زَنا ولم يثبت زناه بطريق شرعي صحيح، فهو غير زانٍ حُكْمًا، وإن كان زانيًا في الحقيقة، ولا يُقام عليه الحدُّ، ومَن رماه بالزِّنا جُلِد حدَّ القَذْف، وأُسقِطَتْ عدالتُه، وكان مِنَ الفاسقين إنْ لم يأت معه بثلاثة شهود آخرين، وهكذا سائر أحكام الدنيا إنْ لم تَثبُت بالبَيِّنَة، وإن كان صاحبها مؤاخَذ عند الله تعالى، مُعذَّب إنْ لم يتغمدْه الله تَعالَى برحمته.

• **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فالنبيُّ ﷺ لم يكن يقيم الحدود بعِلمه ولا بخبر الواحد ولا بمُجَرَّد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يَثبت الموجِبُ للحدِّ ببَيِّنَة أو إقرار. ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إنْ جاءت بالولد على نَعت كذا وكذا فهو للذي رُمِيَتْ به؟!، وجاءت به على النَّعت المكروه، فقال: **[لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ]**. وكان بالمدينة امرأةٌ تُعلِن الشرَّ فقال: **[لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَة لَرَجَمْتُهَا]** .. إلى قوله: فكان ترك قتلهم مع كونهم كُفَّارًا لعدم ظهور الكُفْر

(١) أعلام الموقعين (٣/ ٣٩٨).

منهم بحُجَّة شرعية»(١).

فلو تدبَّر هؤلاء هَدْي نبيِّهم ﷺ لكان لهم فيه أُسوة حسَنة.

• وقد شَهِد زيدُ بن الأرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عبد الله بن أبيٍّ (رأس المُنافِقين) بأنه قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ كما في الصحيح (٢).

ثم لما رجعوا اجتهد ابن أبيٍّ يَمينه أنه ما فعل، حتى قال الناس: كذَب زيدٌ رسولَ الله ﷺ، ومع أَنَّ الوحي صدَّق زيدًا، والنبيُّ ﷺ كان مُطلِّعًا بالوحي على أعيان المُنافِقين... إلا أنَّه ﷺ لم يكن يؤاخِذُهم بالوحي، وبالاحتمالات أو الظنون أو الشواهد التي لا تكفي.. وإنما عاملَهم ﷺ بطرق الإثبات الشَّرْعية التي هي البَيِّنَة أوالإقرار؛ تعليمًا لأمته.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَكَذَلِكَ يُقال في اليهود إذْ قَالُوا «السَّامُ عَلَيْكُمْ» لَيْسَ فِيهِ صَرِيحُ سَبٍّ، ولا دعاءٌ الا بما لابد مِنْهُ مِنَ المَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ لحَاقِهِ جَمِيعَ البَشَر »(٣).

فلابد مِنْ اشتراط البَيِّنَة الشَّرْعية الكاملة، أو الإقرار في التكفير، لكنَّ ذلك لا يَمنع مِنَ التحذير مِنْ شرِّهم أو مِنْ فُجورهم وفسقهم وتلاعُبِهم أو بِدَعِهم فلا يُشتَرط في التحذير ما يُشتَرط في التكفير، مع مراعاة التبيُّن والتثبُّت في الأخبار؛ لقوله تعالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦].

---

(١) الصارم المسلول (ص: ٣٥٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري: ك: التفسير، ب: اتخذوا أيمانهُم جنة، ح (٤٩٠١)، ومسلم: ك: صفات المُنافِقين وأحكامهم، ح (٢٧٧٢).

(٣) انظر الشفا، للقاضي عياض (٢/ ٢٢٤-٢٣٠).

والداعي إلى بِدْعَة لو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته، فلا بد مِنْ بيان بدعته والتحذير منها، والقدح في عدالته ودينه وجرحه، وبيان حاله بما علم منه واشتهر عنه؛ لأن الله ﷻ جعلنا شهداء الله في الأرض (١).

وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس فإنه لا يُرجَم؛ لأنها لم تثبت بالبَيِّنَة ولا بالاعتراف، فلا يقام الحد بمُجَرَّد الشياع والقرائن بل لابد مِنْ بَيِّنَة واعتراف.

❁❁❁

(١) حديث [أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ]. أخرجه البخاري: ك: الجنائز، ب: ثناء الناس على الميت، ح (١٣٦٧). قال الحافظ بنَ حجر: « المخاطبون بذلك الصحابة ومن كان على صفتهم مِنَ الإيمان لأَنَّهُم كانوا ينطقون بالحُكْمة، بخلاف مِنْ بعدهم، والصواب أَنَّ ذلك يختص بالمتقين».

(١٠) مَنْ لَم يُكَفِّر الكافرَ فهو كافِرٌ:

إطلاق هذا القول دون تفصيل يُوقِع بعض الغُلاة في التكفير.

لذلك نقول: إنَّ مَنْ ظن أنه قد وقع مِنَ الدِّين على ما لم يقع عليه رسول الله ﷺ فهو كاذب ضالٌّ بلا خلاف، ومن المُحال الممتنِع عند أهل الإسلام أنْ يَكونَ قد غفل النبيُّ ﷺ أَنْ يبيِّن للناس شيئًا مِنْ دينهم أو مما لا يَصِحُّ لأحد الإسلام إلا به.

فكل شرط وكل قاعدة وكل قول أو أصل لم يَستند إلى دليل مِنَ الشَّرْع فهو ردٌّ على صاحبه.

فعلى أي دليل مِنَ الشَّرْع يَستند هذا القول حتى نضبطه ونعرف حدوده؟

- **وقد نُقِلت عباراتٌ مُشابهة لتلك المَقولة عن بعض السلف، منهم:**

قول سفيان بن عيينة (١٩٨هـ): « القرآن كلام الله ﷻ، مَنْ قالَ مخلوق فهو كافر، ومَن شَكَّ في كُفْره فهو كافر »(١).

وقول أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرَّازي (٢٦٤هـ): « وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّن يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ »(٢). وتأمل قوله: « مِمَّن يَفْهَمُ ».

- وهذه الأقاويل استعملها بعض أهل العلم لتأكيد مناقضة أنواع مِنَ الكُفْرِ للدِّينِ - تَطايَرَ شرُّ فتنتها في أزمنتهم - للعمل على استئصالها بترهيب الناس منها وتنفيرهم عنها وعن أهلها، فيكون ذلك مِنْ جنس نصوص الوعيد التي يجوز

(١) أخرجه الإمام أحمد في السنة رقم (٢٥) بسند صحيح.
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٢/ ١٧٦).

إطلاقها، مع مراعاة النظر في الشروط والموانع عند تنزيلها على الأعيان، أو التحذير مِنْ بعض أنواع الكُفْر الظاهرة التي يكون الامتناع مِنْ تكفير أصحابها فيه نوع مِنَ التكذيب أو عناد صريح للشرع، مثل التوقف عن تكفير مَنْ قالَ إنَّ الله سبحانه ولدًا (تعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا)، أو له صاحبة، أو هو ثالث ثلاثة (كما يعتقده اليهود والنصارى اليوم)، ومما لو قاله مسلم؛ لأن الله تَعالَى كَفَّرهم بالنصوص المتواترة والمعروفة والمشهورة، مثل قوله تَعالَى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧]، وقوله تَعالَى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقوله تَعالَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ﴾ [التوبة:٣٠].

- واستدلَّ العلماء بأن هذا القول يَرتكِزُ على قوله تَعالَى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [العنكبوت]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزمر].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلِهَذَا نكَفِّر مَنْ لَمْ يُكَفِّر مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ.. أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ.. وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ.. فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ » (١).

- ولما كان التكذيب والجَحْدُ لا يكون إلا بعد المعرفة أو الاعتراف دلَّ على

(١) الشفا (٢/ ٢٨٠ – ٢٨٩) بتصرف.

ذلك أدلة تكفير المكذِّبين نفسها، كقوله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٧﴾﴾ فإن الجَحْد إنما يُذكَر بعد مجيء الآيات وبلوغها.

وكذا قوله تَعالَىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ (١).

فهذا القول (مَنْ لَم يُكَفِّر كافرًا فهو كافِرٌ) يمكن تفسيره على النحو التالي:-

مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ كافرًا بلغه نصُّ الله تَعالَىٰ القطعي الدلالة على تكفيره في الكتاب، أو ثبت لديه نصُّ الرسول ﷺ على تكفيره بخبر قطعي الدلالة، رغم توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه عنده، فقد كذَّب بنصِّ الكتاب أو السنَّة، ومَن كذَّب بذلك فقَدْ كَفَرَ بالإجماع.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سلام (٢٢٤هـ): « نَظَرْت فِي كَلَامِ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ فَمَا رَأَيْت قَوْمًا أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ، وَإِنِّي لأستجهل مَنْ لا يُكَفِّرُهُم إلَّا مَنْ لا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ »(٢).

فتأمَّلْ أنه لم يقل: وإني لأكَفِّر مَنْ لا يُكَفِّرُهُم، ومع هذا استثنَىٰ مِنَ التجهيل مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُم لعدم معرفته لكُفْرهم.

- وتأمَّلْ ورَع الأئمة في حكم التكفير خصوصًا عند الاحتمال أو عدم وضوح الخاتمة والمآل.

قال شيخ الإسلام: «.. وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا هِيَ قَوْلُ صَاحِبِ الْفُصُوصِ، وَاَللَّهُ

---

(١) انظر بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/ ١١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٩). ونقل كلامًا قريبًا منه للإمام البخاري (٢٥٦هـ) في خلق أفعال العباد (ص:١٩).

تَعالَىٰ أَعْلَمُ بِمَا مَاتَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ »(١)، وصاحب الفُصوص هو ابن عربي النَّكِرَة، الذي لم يتردَّد أحدٌ مِنَ العلماء في تكفيره.

• فلابد مِنْ معرفة قولهم، ومعرفة دين الإسلام، وأنْ يَكونَ مِمَّن يفهَم كُفْرهم ويعرفه، وأنْ يَكونَ مِمَّن أظهر أنواع الكُفْر، مع قيام الحُجَّة والتعريف، وبيان الحُجَّة.

• والمفتي لا يمكنه الإفتاء حتىٰ يجمع بين معرفة الدليل أو حكم الله تَعالَىٰ في ذلك، ومعرفة حقيقة الواقعة أو المقالة المسؤول عنها (حتىٰ ينتفي لديه الجهل بالدليل الشَّرْعي، وجهل الواقع). لأن الجهل بشيء مِنَ القِسْمين يحرِم مِنْ إصابة الحق، ويمنع مِنَ التوقيع عن ربِّ العالمين في الفتوىٰ.

لذلك قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتواه في التتار وعساكرهم المنتسبين للإسلام: « **الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَعَمْ يَجِبُ قِتَالُ هَؤُلَاءِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؛ وَاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْمَعْرِفَةُ بِحَالِهِمْ. وَالثَّانِي مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللهِ فِي مَثَلِهِمْ** »(٢).

ويقول تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الفَتْوَىٰ وَالحُكْم بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنَ الفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّىٰ يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٦٩).
(٢) المصدر السابق (٢٨/ ٥١٠).

كِتَابِهِ أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ رسوله ﷺ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ » (١).

• وهذه المقالة: **(مَنْ لَم يُكَفِّر الكافر فهو كافر)** تستعمل في تأكيد الكُفْر الجَلِيِّ الواضح الذي هو مثل كُفْر المشركين، فالممتنع عن تكفيرهم يكون كالمكذِّب بنصٍّ شرعي قطعي الدلالة، ولا يَكْفُر الممتنع عن كُفْرهم مِنْ جُهَّال المُسْلِمين إلا بعد إقامة الحُجَّة عليه.

• وشأن هذه المقالة سائر نصوص الوعيد. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُم أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قالَهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّن، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّن، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ، يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ: الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّروا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ »(٢).

فإذا كان القائلون بهذا القول لا يُكَفِّرونَ مَنْ لا يُكَفِّرُ الاتحاديَّة ونحوهم بأعيانهم إلا بعد إقامة الحُجَّة، فمِن باب أولى أَنْ لا يُكَفِّروا مَنْ لا يُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُم! وقد رأيت شروط القائلين بها مِنْ أهل العلم في كُفْرٍ ككُفْر اليهود والنصارى أو أظهر.

• فلا يُعقَل استعمال هذه المقالة أو تنزيلها على مَنِ امتنع مِنْ تكفير بعض المنتسبين للإسلام كتارك الصلاة مثلًا، فإن لَمْ يُكَفِّرْهُ وإن كان مخطئًا إلا أنه لا يجحد

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٧- ٨٨).
(٢) مجموع الفتاوى (وقد تقدم ذكره).

الأدلة الصحيحة القاضية بكُفْره، بل يؤمن بها ويصدِّق، ولكن يُؤَوِّلها بالكُفْر الأصغر، أو يُخصِّصها فيمن جَحَد الصلاة دون مَنْ تركها تكاسلًا، لتعارض ظاهر بعض النصوص الأخرىٰ معها كحديث: [**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**] (١).

• قال بذلك أئمة مثل مالك والشافعي وغيرهم مِمَّن لَمْ يُكَفِّر مَنْ تركها تكاسلًا. فلم نسمع أَنَّ أحدًا مِنَ المخالفين لهم القائلين بكُفْره كالإمام أحمد وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم قالوا بكُفْرهم أو أطلقوا هذه المقالة (**مَنْ لَمْ يُكَفِّر الكافر فهو كافر**) عليهم.

طرفة: سأل رجل عالمًا عن حكم تارك الصلاة؟ فقال له: أَنْ تأخذه إلىٰ المسجد.

• ومثل هذا خلاف الصحابة في ابن صيَّاد هل هو الدجَّال أم لا. فإن الدَّجَّال لا شكَّ في كُفْره، ومع هذا لم يُكَفِّرْ بعضُهم بعضًا.

• **وكذلك خلاف الصحابة في المُنافِقين، وخلاف عمر ﷺ مع الصديق ﷺ لما عزم على قتال مانعي الزكاة، ومع هذا لَمْ يُكَفِّرْهُ الصديق ﷺ، بل كشف له الشبهة وأبان له الحُجَّة.**

وكذلك خلاف السَّلَف في تكفير بعض الظلَمة والطُّغاة مِنَ الوُلاة أو غيرهم، كخلافهم في الحَجَّاج، وأكثر السَّلَف لم يكونوا يُكَفِّروه، وكانوا يصلُّون خلفه،

---

(١) هذه الآثار. انظر البداية والنهاية (٩/ ١٣٦ – ١٣٧)، والحديث أخرجه أبو داود، ح (١٤٢٠)، والنسائي، ح (٤٦١)، وأحمد، ح (٢٢٦٩٣)، وصحَّحه الألباني.

وصحَّ عن بعضهم أنه كَفَّره، منهم سعيد بن جبير. قيل له: خرجت على الحَجَّاج؟ قال: «إني والله ما خرجت عليه حتى كَفَر»، ومنهم مجاهد وقد سُئِل عنه فقال: «تسألني عن الشيخ الكافر».

وروى ابن عساكر عن الشعبي أنه قال: « الحَجَّاج مؤمن بالجبت والطَّاغوت كافر بالله العظيم»، وقال إبراهيم النخعي: «كفى بالرجل عمًى أَنْ يعمَى عن أمر الحَجَّاج».

ومع هذا فلم يَصِفْ هو ولا غيره مِمَّن كَفَّروا الحَجَّاج أحدًا بعينه مِمَّن خالفوهم في ذلك في حكم تكفيره، ولم يُعمِلوا فيه مقالة: **(مَنْ لَم يُكَفِّر الكافرَ فهو كافرٌ)**.

« عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَجِبْتُ لِإِخْوَتِنَا مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، يُسَمُّوْنَ الحَجَّاج مُؤْمِنًا. قال الذهبي: يُشِيْرُ إِلَى المُرْجِئَةِ مِنْهُم، الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ: هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الإِيْمَانِ مَعَ عَسْفِهِ، وَسَفْكِهِ الدِّمَاءَ، وَسَبِّهِ الصَّحَابَةَ »(١).

• وكذلك نزاع السَّلَف في تكفير كثير مِنْ أهل الأهواء كالخوارج والقدَرِيَّة والجَهْميَّة ونحوهم. وسبب الخلاف: تعارُض الأدلة، ومَن قام به مِنَ الإيمان ما يمتنع أنْ يَكونَ كافرًا، فيتعارض عندهم الدليلان.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **وَهَكَذَا الْأَقْوَالُ الَّتِي يَكْفُر قَائِلُهَا قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ النُّصُوصُ الْمُوجِبَةُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَهْمِهَا، وَقَدْ يَكُونُ قَدْ عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَاتٌ يَعْذُرُهُ اللهُ بِهَا، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ. هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ** »(٢).

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/ ٤٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٤٦).

• ومثال ذلك أيضًا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « مَنْ زعم أَنَّ محمدًا رأىٰ ربَّه فقد أعظَمَ علىٰ الله الفِرْيَةَ »، ومع هذا لم تَقُل لابن عباس ونحوه مِنَ المنازعين لها، إنه مفترٍ علىٰ الله.

✓ **وهناك خمسة أعذار يجب معرفتها سواء في أبواب التكفير أم غير ذلك** (١):

١. تعارض الأدلة عندهم مما يوجِب تأويلهم لبعضها.

٢. عدم بلوغ بعض النصوص إليهم، سواء لحداثة العهد بالإسلام أو للنشوء في بادية بعيدة أو نحو ذلك.

٣. عدم ثبوتها عندهم.

٤. عدم التمكن مِنْ فهمها، إمَّا لضعف إدراك أو قلة علم متلقِّيها.

٥. عروض بعض الشبهات التي يُعذَر طالب الحق بها.

فمن وقع في هذه الأعذار أو أحدها لا يُعتبَر مكذِّبا أو جاحدًا للنصِّ، ومن ثَمَّ لا يجوز أَنْ نطبق علىٰ مثله مقالة: **(مَنْ لَم يُكَفِّرِ الكافر فهو كافر)**.

• فإذا كان أصحاب هذه الأعذار لا يَكْفُرون، فمن باب أولىٰ أَنْ يدخل فيه مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُم.

• ومن أعجب تطبيقات هذه المقالة. قول « الصولي » يمدح الخليفة المكتفي بالله (٢٨٩هـ - ٢٩٥هـ) عندما قتل عسكرُه يحيىٰ بنَ زكرويه القُرْمُطِيَّ:

مَنْ رأى أَنَّ مؤمنًا ... مَنْ عصاكم فقَدْ كَفَرْ

أنـزلَ اللـهُ ذاكُـمْ ... قَبْـلُ في مُحْـكَمْ السُّوَرْ

(١) راجع مجموع الفتاوى الجزء (٢٠) رسالة: رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

ومعناه: أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّر أو يُفَسِّق مَنْ عصاكم أو خرج عليكم فقَدْ كَفَرَ، ويزعم أَنَّ هذا الحُكْم دل عليه القرآن.

فيقال له: أَيْنَ قالَ اللهُ تَعالَى هذا في محكَم السُّوَر؟ وتأمَّل كيف استخدمت القاعدة هنا لإدخال الناس في الطاعة، وتخويفهم وإرهابهم مِنَ الخروج وشقِّ العَصا... ومع أَنَّ في نصوص الشارع عن ذلك غُنية لأهل العدل، ولكنه تَهَوُّر الشعراء ومجازفاتُهم، وقد قالَ اللهُ تَعالَى فيهم: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾﴾ [الشعراء].

- **لذلك فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله، يحصل به مِنَ اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ﷻ ما يُفسِد الأديان، ويُشتِّت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم القرآن.**

- والتكفير بهذه الأمور مذهب الحروريَّة المارقين الخارجين على أمير المؤمنين «علي بن أبي طالب » ومن معه مِنَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- واعلم أَنَّ مِنْ عيوب أهل البدع تكفيرَ بعضِهم بعضًا، ومن مَمادح أهل العلم أَنَّهُم يخطِّئون ولا يُكَفِّرون.

❁ ❁ ❁

(١١) التكفير بالمآل أو بلازم القول: بأن يُصرِّح المُكَلَّف بأقوال يَلزَم منها الكُفْر. وهو لا يعتقد اللزوم، بل ربما كان لا يَعرِفه، ولا خطرَ له على بال.

- والغُلاة في التكفير يَشتَهِر عنهم تتبُّع العثَرات، فيُكَفِّرون بلازم الأقوال.

يقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « أَمَّا مَنْ كَفَّر النَّاس بِمَا تؤول إِلَيْهِ أَقْوَالهم فخطأ لِأَنَّهُ كَذِبٌ على الْخصم وتقويل لَهُ مَا لم يقل بِهِ، وَإِن لزمَه فَلم يحصل على غير التَّنَاقُض فَقَط، والتناقض لَيْسَ كُفْرًا بل قد أحسن إِذْ فرَّ مِنَ الكُفْرِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ للنَّاس قَول إِلَّا ومخالف ذَلِك القَوْل يلْزم خَصمه الكُفْر فِي فَسَاد قَوْله وطرده ... فصحَّ أَنه لَا يَكْفُر أحد إِلَّا بِنَفس قَوْله وَنَصّ معتقده، وَلَا ينْتَفع أحد بِأَن يعبِّر عَن معتقده بِلَفْظ يحسِّن بِهِ قبحه؛ لَكِن الْمَحْكُوم بِهِ هُوَ مُقْتَضى قَوْله فَقَط » (١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَزِلِيَّ مَثَلًا يَقُولُ إِنَّ اللهَ تَعالَى عَالِمٌ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَحَيٌّ وَلَا حَيَاةَ لَهُ، يُوقِعُ الِالْتِبَاسُ فِي تَكْفِيرِهِ؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةً أَنَّ مَنْ قالَ إِنَّ اللهَ تَعالَى لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَا عَالِمٍ كَانَ كَافِرًا وَقَامَتِ الْحُجَّة عَلَى اسْتِحَالَةِ كَوْنِ الْعَالِمِ لَا عِلْمَ لَهُ فَهَلْ نَقُولُ إِنَّ الْمُعْتَزِلِيَّ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ نَفَى أَنْ يَكونَ اللهُ تَعالَى عَالِمًا وَذَلِكَ كُفْر بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَنْفَعُهُ اعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ مَعَ نَفْيِهِ أَصْلَ الْعِلْمِ، أَوْ نَقُولُ قَدِ اعْتَرَفَ بِأَنَّ اللهَ تَعالَى عَالِمٌ وَإِنْكَارُهُ الْعِلْمَ لَا يُكَفِّرهُ وَإِنْ كَانَ يؤَدِّي إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ فَهَذَا مَوْضِعُ الْإِشْكَال. هَذَا كَلَامُ الْمَازِرِيِّ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يَكْفُرونَ، وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ وَجَمَاهِيرُ المعتزلة وسائر أَهْلِ الْأَهْوَاءِ »(٢).

---

(١) الفصل (٣ / ١٣٩).

(٢) شرح النووي على مسلم: ك: الزكاة (٧/ ١٦٠).

• لذلك اختلف الناس في إكفار أهل التأويل، « والصواب ترك إكفارهم، والإعراض عن الحُكْم عَلَيْهِمْ بِالْخُسْرَانِ، وَإِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ فِي قِصَاصِهِمْ، وَوِرَاثَاتِهِمْ، وَمُنَاكَحَاتِهِمْ، وَدِيَاتِهِمْ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَائِرِ مُعَامَلَاتِهِمْ. لَكِنَّهُمْ يُغَلَّظُ عَلَيْهِمْ بِوَجِيعِ الْأَدَبِ. وَشَدِيدِ الزَّجْرِ وَالْهَجْرِ حَتَّىٰ يَرْجِعُوا عَنْ بِدْعَتِهِمْ، وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ الصَّدْرِ الأول فيهم.

فقد كان نشأ على زمن الصَّحَابَةِ وَبَعْدَهُمْ فِي التَّابِعِينَ مَنْ قالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ القَدَرِ، وَرَأْيِ الْخَوَارِجِ وَالِاعْتِزَالِ، فَمَا أزاحوا لَهُمْ قَبْرًا، وَلَا قَطَعُوا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مِيرَاثًا، لَكِنَّهُمْ هَجَرُوهُمْ. وَأَدَّبُوهُمْ بِالضَّرْبِ. وَالنَّفْيِ، وَالْقَتْلِ، عَلَىٰ قَدْرِ أَحْوَالِهِمْ لِأَنَّهُم فُسَّاقٌ ضُلَّالٌ عُصَاةٌ أَصْحَابُ كَبَائِرَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ مِمَّن لَمْ يَقُلْ بِكُفْرِهِمْ مِنْهُمْ، خِلَافًا لِمَنْ رَأَىٰ غَيْرَ ذَلِكَ»(١). فإدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم منها عظيم في الدِّين. ونعوذ بالله مِنَ الهوىٰ والمراء في الدِّين، وأن نكَفِّر مسلمًا موحِّدًا بلازم قوله، وهو يَفِرُّ مِنْ ذلك اللازم، وينزِّه ويعظِّم الربَّ.

قال أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُهُ مِنَ الشُّيُوخِ أَنَّ مَذْهَبَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ الكُفْر بِالْمَآلِ لَيْسَ بِكُفْر فِي الْحَالِ، كَيْفَ وَالْكَافِرُ يُنْكِرُ ذَلِكَ الْمَآلَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَيَرْمِي مُخَالِفَهُ بِهِ، وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ لُزُومِ الكُفْر مِنْ مَقَالَتِهِ لَمْ يَقُلْ بِهَا عَلَىٰ حَالٍ » (٢).

قال الشوكاني: « وقد علم كل مَنْ كان مِنَ الأعلام أَنَّ التكفير بالإلزام مِنْ أعظم مَزالق الأقدام فمَن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسها تجني براقش »(٣).

---

(١) انظر الشفا (٢/ ٦٢٣- ٦٢٤) .

(٢) الاعتصام (٢/ ٢٢٩).

(٣) السيل الجرار (٤/ ٥٨٠).

(١٢) تكفير مَنْ مات على شيء مِنَ الذنوب لم يتب منها :-

وبيان فساد هذا المذهب في قوله تَعالَى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ [النساء:٤٨].

وأحاديث الشفاعة التي فيها خروج كثير مِنْ أهل الذنوب مِنَ النار، أو عدم دخولهم النار أصلًا برحمة الله تعالى.

• والله سبحانه لا يتعاظمه ذنب أَنْ يغفره لمن تاب، بل يغفر الشِّرك وغيره للتائبين، كما قال تَعالَى: ﴿ **قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣** ﴾ [الزمر].

وهذه الآية مطلقة عامة لأنها للتائبين. أمَّا قوله تَعالَى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ فإنها مقيَّدة خاصة في حق غير التائبين، لا يغفر الله لهم الشِّرك، وما دون الشِّرك معلَّقة بمشيئة الله تعالى.

• وفي الحديث عن عبادة بن الصامت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: [**تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَن لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارة، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ**] (١).

(١) أخرجه البخاري: ك: مناقب الأنصار، ب: وُفُودِ الأَنصَارِ إِلَى النَّبِيِّ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ العَقَبَةِ، (٣٨٩٢).

• وفي الحديث القدسي: [**وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً**] (١).

ففيه دلالة على عدم تكفير مَنْ مات على ذنوب دون الشِّرك، وأن مَنْ مات على ذنوب لم يَتُبْ منها، فإن الله ﷻ يغفِرُها له -إن شاء- إنْ حقَّق التوحيد واجتنب الشِّرك.

• وفي حديث الرجل الذي هاجر مع الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [**اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**](٢).

قال النووي: « فِيهِ حُجَّة لِقَاعِدَةٍ عظيمة لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً غَيْرَهَا وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا يُقْطَعُ لَهُ بِالنَّارِ بَلْ هُوَ فِي حُكْمِ الْمَشِيئَةِ » (٣).

• ولقد صلى رسول الله ﷺ على الزاني المحصَن، وقاتِل المُسْلِم لما أقيما عليهما الحد، ودُفِنا في مقابر المُسْلِمين، وورَّث ماله لورثته، وهذه كلها أحكام تثبت لهم الإسلام.

ولما لعَن بعضُ الصحابة رجلًا أُقيمَ عليه حدُّ الخَمْر، نهاهُم النبيُّ ﷺ عن لَعْنه

(١) أخرجه مسلم: ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح (٦٧٨٢).
(٢) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: الدليل على أَنَّ قاتل نفسه لا يَكْفُر، ح (١١٦).
(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣١).

وَقَالَ: [لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ] (١).

• فلو كان المذنِبون كلُّهم كَفَرةً - كما يقول الخوارج - لكانوا مرتدِّين عن الإسلام، وكان الواجب قتلَهم دون إقامة الحدود عليهم، ولم يكن لوجوب قطع يد السارق وجلد القاذف ورجم الزاني المحصن فائدة؛ لأن المرتدَّ ليس له حدٌّ إلا القتل.

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه في (ص: ١٠١).

(١٣) عدم التمييز بين ما هو أصل الإيمان أو نواقضه، وبين ما هو مِنَ الإيمان الواجب أو المستحب:

فالإيمان ينقسِم إلى:

- ✓ **أصل:** لا يَتِمُّ بدونه، ولا نَجاةَ مِنَ الكُفْرِ إلا به، وهو (مُطلَق الإيمان).
- ✓ **وواجب:** يَنقُص بفواته نقصًا يَستحق صاحبُه العقوبة مِنْ فعل الواجبات وترك المحرَّمات.
- ✓ **ومستحب:** يفوت بفواته علوُّ الدرجة مِنْ فعل المندوبات وترك المكروهات.

❁ **ومطلق الإيمان:** معرفة القلب ما جاء به الرسول ﷺ إجمالًا والتصديق به، والانقياد له، والإتيان بالمحبَّة والرضا والتسليم، ونحو ذلك مِنْ أعمال القلوب، وإقرار اللسان بالشهادتين، وعمل الجوارح بالصلاة وسائر الفرائض.

وضابط ذلك: أَنَّ كل قول أو عمل يَكْفُر تاركه، فَفِعْلُه مِنْ أصل الإيمان، وكل قول أو فعل يَكْفُر فاعله فتَرْكُه مِنْ أصل الإيمان.

- **وكل عمل ورَدَ في فِعْله وعيدٌ، ولم يَكْفُر فاعله فتَرْكُه مِنَ الإيمان الواجب: كالزِّنا والسرقة وشُرْب الخمر والكذب.**

فمن قصَّر في الإيمان الواجب فإن كان عنده أصل الإيمان، فهو مِنْ أصحاب الكبائر، أو عُصاة الموحِّدين، ولم يخرج مِنَ الملَّة مع فِسقه، فمَن مات على هذا فهو مِنْ أهل الوعيد، ولكنه في المشيئة - عند أهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة - إنْ شاء الله غفر له وأدخله الجنة، وإن شاء عذَّبه بقدر ذنوبه، ثم يكون مصيرُه إلى الجنة.

ومَنْ أتَى بالإيمان الواجب مع أصل الإيمان، ولم يُقَصِّر فيه ولم يَزِدْ عليه، فهذا

المؤمن المستحق للوعد السالم مِنَ الوعيد، أي أنه يستحق دخول الجنة ابتداءً بلا سابقة عذاب.

كما في حديث: [أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ] لما قال الأعرابي للنبيِّ ﷺ: « وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا »(١).

- **والقاعدة هنا: (أنَّ كلَّ طاعةٍ إيمانٌ، وليس كلُّ معصية كُفْرًا أكبر).**

ولقد فرَّق الله تَعالَى بين الكُفْر والفُسوق والعِصيان في قوله تَعالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧﴾ [الحجرات].

- **فأَهْل السنَّة لا يُكَفِّرون أحدًا مِنْ أهل القبلة بذنب، ويتبرَّءون مِنْ بِدْعَة الخوارج المُكَفِّرة بمطلق الذنوب.**

- قال تَعالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [فاطر:٣٢].

فالظالم لنفسه مِنْ جملة الذين اصطفاهم اللهُ بما معهم مِنْ أصل الإيمان...

فالإيمان ثلاث درجات:-

١. **إيمان السابقين المقرَّبين**: وهو ما أتى فيه بالواجبات والمستحبَّات مِنْ فِعل وتَرْك.

٢. **إيمان المقتصدين أصحاب اليمين**: وهو ما أتَى بالواجبات مِنْ فِعْل وتَرْك.

٣. **إيمان الظالمين**: وهو ما يترك فيه بعض الواجبات أو يفعل فيه بعض المحظورات.

وقوله ﷺ: [لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري: ك: الإيمان، ب: الزكاة مِنَ الإسلام، ح (٤٠)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، ح (١١).

مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ] (١).

فنفى عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزِم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشُعَبه.

- ومن ذلك قوله ﷺ: [وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا] (٢).

فليس المراد به أنه كافر كما تأوَّلَتْهُ الخوارج، ولا أنه ليس مِنْ خِيارنا، كما تأوَّلَتْهُ المُرجِئة، إنه ليس مِنَ المؤمنين المستحقِّين للثواب، السالمين مِنَ العذاب؛ لأن الغاشَّ ليس منَّا؛ لأنه مُتعرِّض لسَخَط الله وعذابه.

- فالإيمان الذي يُضادُّه الكُفْر هو فقط ما كان مِنْ أصل الإيمان.
- والإيمان الواجب هو الذي يُضادُّه الفِسْق.
- والإيمان المستحبُّ هو الذي يُضادُّه التَّرْكُ غيرُ المُكَفِّر ولا الفِسْق.

فلا يَخرج مِنْ دائرة الإيمان والإسلام إلا مَنْ أتَىٰ بذَنبٍ مُكَفِّر يُخِلُّ بأصل الإيمان. كتَرْك الإقرار بالشهادتين، أو ترك الصلاة متعمِّدًا، أو انتفاء تصديق القلب (وهو كُفْر التكذيب)، أو انتفاء يقين القلب (وهو كُفْر الشكِّ)، ونحو ذلك مِنْ واجبات أصل الإيمان، أو فِعل محرَّم مِنَ المحرَّمات التي تضادُّ أصل الإيمان كالتحاكم إلى الطَّاغوت، أو سبِّ الله ورسوله، ودعاءِ غير الله مِنَ الأموات، أو الذبحِ والسجودِ لغيره سبحانه، أو صرفِ التشريع في التحليل والتحريم إلى غيره سبحانه.

- أما ما كان مُخِلًّا بالإيمان الواجب فإنه يُنقِص الإيمان ولا يَنقُضه، فحَذارِ مِنَ التكفير به وحدَه.

---

(١) سبق تخريجه، (ص:١٢).

(٢) سبق تخريجه، (ص:١٠٥).

❁ الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، ومطلق التوحيد والتوحيد المطلق:

١ـ الإيمان المطلق: هو الإيمان الكامل التامُّ الذي جمع أصل الإيمان، والإيمان الواجب، والإيمان المستحب؛ لأن اللام في «الإيمان» تفيد العموم والشمول، ثم تَصِفه بالإطلاق، بمعنىٰ أنه لم يُقَيَّد بقَيْدٍ يُوجِب تخصيصَه.

٢ـ مطلق الإيمان: ويطلق علىٰ الإيمان الناقص والكامل، فالإضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز.

- لهذا نفَىٰ النبيُّ ﷺ (الإيمان المطلق) عن الزاني وشارب الخمر والسارق، لئلا يدخل في قوله تَعالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ ونحوها مِنَ الآيات، ولم يَنْفِ عنه مطلق الإيمان ليبقَىٰ داخلًا في قوله تَعالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ وقوله ﷺ: [لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ] (١).

لهذا كان قوله تَعالَىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤] نفيًا للإيمان المطلق لا لمطلق الإيمان (٢).

٣ـ مطلق التوحيد: ويدخل فيه جميع الموحِّدين أتقياؤهم وفُسَّاقهم، فكل مَنْ آمن بالله واجتنب الطَّاغوت يدخل في مطلق التوحيد، وإن قصَّر في بعض لوازمه وواجباته التي ليست مِنْ أصله.

٤ـ التوحيد المطلق: ويطلَق علىٰ كمال التوحيد التامِّ الذي يأتي المُكَلَّف مع أصله

---

(١) أخرجه أحمد، ح (٩٥٩)، وأبو داود: ك: الجهاد، ب: فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ، ح (٢٧٥١)، والترمذي، ح (١٤١٢)، وصحَّحه الألباني.

(٢) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (ص: ٤).

بواجباته ولوازمه ومكملاته. كجهاد الكُفَّار والمُنافِقين، وإعلان البراءة منهم ومن أوليائهم، والسعي في إبطال الشِّرْك وإخراج الناس منه، ولكن أكثر الناس لا يعرفون ذلك.

• لذلك مِنَ الخطأ أَنْ يُنفَى مطلق التوحيد عن المُسْلِمين مِنْ خواصِّ إخوانه أو جماعته لمُجَرَّد مخالفتهم في بعض مكمِّلات التوحيد، والله تَعالَى قد أثبت الأخوَّة الإيمانية بين المُسْلِمين في أشدِّ حالات العداوة والبغضاء والبغي وهي القتل والاقتتال. فقال سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات]، كما جمع بهذه الأخوَّة بين ولي المقتول والقاتل فقال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة].

❁ ❁ ❁

ومن الأخطاء الشائعة أيضًا: عدم التفريق بين الإيمان الحقيقي والإيمان الحُكْمي، وبين التوبة الباطنة والتوبة الحُكْمية.

فالإيمان الحقيقي: مِنْ أمور الغيب الباطنة التي حُكْمُها إلى الله ﷻ، وهو الذي تجري عليه أحكام الآخرة عند الله مِنَ الثواب والعقاب.

والإيمان الحُكْمي: هو الظاهر الذي يفرَّق به بين المُسْلِم والكافر، وهو المرادف للإسلام الحُكْمي الذي يُعصَم به الدمُ والمال. وهذا يثبُت ابتداءً بالإقرار بالشهادتين، مع عدم التلبُّس بناقض مِنْ نواقض الإسلام الظاهرة.

وهذا الإيمان الظاهر التي تُجرَىٰ عليه الأحكام في الدنيا لا يَستلزِم الإيمان الباطن الذي يكون صاحبه مِنْ أهل السعادة في الآخرة، والله سبحانه عندما أمر في الكَفَّارة بعتق رقبة مؤمنة، لم يكن علىٰ الناس أَنْ ينقِّبوا في قلوب الناس ولا يَشقُّوا بطونهم، فإذا رأوا رجلًا يظهر الإيمان جاز لهم عِتقه، وكذلك صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ هِيَ مُؤْمِنَةٌ؟ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِيمَانَ الظَّاهِرَ الَّذِي يُفَرَّقُ بِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ تِلْكَ الْأُمَةِ بِالْإِيمَانِ الظَّاهِرِ الَّذِي عُلِّقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ الظَّاهِرَةُ(١).

ولكن المؤمن المستحق لِلْجَنَّة لابدَّ أنْ يَكونَ مؤمنًا في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة.

وكان المُسْلِمون في زمن النبوة وبعده يُدفن في مقابرهم كل مَنْ أظهر الإيمان، وإن كان منافقًا في الباطن، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المُسْلِمين في شيء مِنْ ديار الإسلام. كما تكون لليهود والنصارىٰ. والصلاة لا تجوز علىٰ مَنْ علم نفاقه بنصِّ القرآن. فعلم أَنَّ ذلك بناء علىٰ الإيمان الظاهر، والله تَعالَىٰ يتولىٰ السرائر.

وقد يكون في بلاد الكُفْر مِنْ هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه ولا يعلم المُسْلِمون حاله إذا قاتلوا الكُفَّار، فيقتلونه، ولا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة مِنَ المؤمنين أهل الجنة. كما أَنَّ المُنافِقين تجرى عليهم أحكام المُسْلِمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل مِنَ النار، فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا.

- وقد فرَّق الله تَعالَىٰ بين نوعي الإيمان هذين في قوله تَعالَىٰ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى**

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧ / ٢١٤- ٢١٥).

﴿ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠] فقوله تَعالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ أي: بحقيقة إيمانهُم، وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ أي: بحسب ما يظهر لكم وهو الإيمان الحُكمي، ومن أقوال السلف: « النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ، نَرْجُو أَنْ يَكونَوا كَذَلِكَ، وَلَا نَدْرِي مَا حَالُنَا عِنْدَ الله ﷻ » (١).

• وعلىٰ هذا فشروط (**لا إله إلا الله**)، ونواقض الإسلام التي يعدِّدها العلماء في كتبهم، منها ما هو متعلِّق بالإيمان الحقيقي، وهي الشروط والنواقِض المُغيبة التي لا يعلمُها إلا الله: كالإخلاص والصدق واليقين، وما يناقضُهم مِنَ الشِّرك الباطن والتكذيب القلبي والشكِّ.. ونحو ذلك مِنَ الأمور المغيبة التي لا يطلع عليها إلا الله ﷻ؛ ولا يَصِحُّ ولا يَصْلُح التكفير بها في أحكام الدنيا، لأنها أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة فكيف يُناطُ حُكم التكفير بها ؟ !

• فهذه الشروط شروط انتفاع وليست شروط صحة.

• قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

فتأمَّل كيف علَّق الله تَعالَىٰ عصمة الدم والمال، وعلَّق الأُخُوَّة في الدِّين بالأحكام والشعائر والمباني الظاهرة لا بما خفي وبطن.

• فلا يشترط للإسلام الحُكمي؛ بل ولا الحقيقي لزوم حفظ شروط (**لا إله إلا الله**) أو حفظ معناها ونواقضها ومعرفة تفاصيلها كما شرحها العلماء في كتبهم.. فلا أحد يزعم أَنَّ الأمَة التي سألها النبيُّ ﷺ: (أَينَ الله) وحكَم لها بالإيمان، أو غيرها مِنَ

(١) أخرجه الخلال في السنة (٣/ ٥٦٧)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٧٢) عن ابن المبارك، والثوري.

الأعراب والعوامِّ الذين كان النبيُّ ﷺ يعاملُهم بالإسلام الظاهر، كانوا يَعرفون تفاصيل ذلك كله، أو كانوا يُلزَمون بذلك ويشترط عليهم ليحكم لهم بالإسلام.

✓ **وأسباب الكُفْر أربعة:** إمَّا قول مُكَفِّر، أو فعل مُكَفِّر، أو شكٌّ أو اعتقاد.

✓ **والمرتد:** كل مَنْ أتَىٰ بعد الإسلام مِنَ القول أو العمل بما يُناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه. أمَّا الاعتقاد والشكُّ فهو مِنْ أسباب الكُفْر الأُخرَوِيَّة الباطنية التي أمرها إلىٰ الله وليس إلينا، إذ لا سبيل في أحكام الدنيا إلىٰ ضبطها واعتبارها.

• قال تَعالَىٰ حكاية عن نبيه نوح عليه السلام: ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِيٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [هود]. فرتَّب الحُكْم علىٰ ظاهر إيمانهم، وردَّ علم ما في أنفسهم إلىٰ العالِم بالسرائر سبحانه وتعالىٰ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **وَلَمْ يُرَتِّبْ - أي الشارع - تِلْكَ الْأَحْكَامَ عَلَى مُجَرَّد مَا فِي النُّفُوسِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةِ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ** » (١) وهذا في الدنيا.

قال أبو جعفر الطحاوي في أهل القبلة: « ولا نَشهَد عليهم بكُفْر ولا نِفاق، ما لم يَظهر منهم شيء مِنْ ذلك، ونذَرُ سرائرَهم إلىٰ الله تَعالَىٰ ».

وقال شارح الطحاوية: « لأنا قد أمرنا بالحُكْم الظاهر، ونُهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم ».

• فأحكام الدنيا علىٰ الظاهر، والله يتولَّىٰ السرائر، وقد قال ﷺ لأسامة بن زيد

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١١٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**] (١).

• وفي حديث خالد بن الوليد ﷺ لما استأذن في قتل الذي أنكَر القِسْمة، وقال: « وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ »، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**](٢).

• **الفرق بين التوبة الباطنة الحقيقية، والتوبة الظاهرة الحكمية:**

• **أن التوبة الباطنة الحقيقية** هي المنجية في الآخرة، والمتقبلة عند الله، وهي المستوفية لشروط التوبة الباطنة والظاهرة من الندم والإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العودة إليه، والاستغفار باللسان، وأداء حقوق العباد إن تعلق الذنب بها، والإخلاص في التوبة ، وأن تقع في زمن التوبة، وترك بيئة المعاصي، والإتيان بالمكفرات الحسنات الماحية.

• **والتوبة الحكمية الظاهرة:** هي إظهار المذنِب توبته عند الناس بالإقلاع عن ذنبه في الظاهر، والبراءة من السبب المكفِّر من قول أو عمل ظاهر، وهذا ما يَصِحُّ في الدنيا في عصمة دم الإنسان، أو الحكم بتوبة المرتدِّ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ح (٩٦).
(٢) أخرجه البخاري: ك: المغازي، ب: بَعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجَّة الوداع، ح (٤٣٥١)، ومسلم: ك: الزكاة، ب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ح (١٠٦٤).

(١٤) عدم التفريق في التكفير بين التولي المُكَفِّر الذي نصَّ الله تَعالَى عليه في كتابه، وبين معاملة الكافر بالمعروف):

فالمعاشرة والمصاحبة بالمعروف للوالدين الكافرين ثابتة بالكتاب والسنَّة، كما قال تعالَى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان:١٥].

ومحبة الخير والهداية لهما أو لغيرهما من الكفار شيء غير محبتهم مودتهم وموالاتهم المنهي عنها.

قال تعالَى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾ [الممتحنة].

ففرَّق الله تعالَى بين الأمرين: بين البرِّ والإقساط والإحسان، وبين القول المكفِّر، ولم يَنْهَ عن الأول، ونهَى عن الثاني.

• والمُسْلِم إذا تزوَج الكتابية، وجاز له ذلك، فلا شكَّ في جواز مجالستها ومؤاكلتها ومصافحتها وملاعبتها، وغير ذلك مِنَ المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تَعالَى بها الأزواج أمرًا عامًّا، وجعل بينهم مودَّة ورحمة طبيعية، فللزوجة الكافرة مِنْ ذلك مودَّة خاصة مُستثناة مِنْ عموم النَّهي عن مودَّة الكُفَّار.

• ومقام الدعوة إلى الله ﷻ يحتاج إلى تأليف القلوب، والموعظة الحسنة، واللِّين في الخطاب، والجدال بالتي هي أحسن، والمعاملة بالحسنى، والطلاقة، بما لا يتعارض مع الغلظة والشدَّة والمراغَمة التي أمر الله تَعالَى بها في مقامها في الجهاد والقتال.

قال تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة:١٢٣].

فمجال القتال وردع ومجاهدة الزّنادقة والكُفَّار والمُنافِقين.. غير مجال الدعوة والبلاغ الذي قالَ اللهُ تَعالَىٰ فيه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾[التوبة].

فأمر الله تَعالَىٰ بإجارة المشرك وحمايته وتأمينه، وإن كان حربيًّا مادام قد أظهر الرغبة في سماع كلام الله ﷻ.

وهذا مستلزم لجواز إكرامه وإطعامه وإيوائه ومعاملته ومعاشرته بالمعروف حتىٰ يسمع الدعوة كاملة واضحة، وإن لم يؤمن فقد أمر الله تَعالَىٰ بإيصاله بعدها إلىٰ بلده آمنًا مطمئنًا مِنْ غير أذًىٰ أو ترويع.

• ولفظ المحاربة في مصطلح الفقهاء يشمل كلَّ مَنْ ليس بينه وبين المُسْلِمين عهد أو ذمَّة أو أمان أو جِوار، والنساء غير المقاتلات والصبيان وأمثالهم مِمَّن ليسوا مِنْ أهل القتال، فالمقاتل أخص من المحارب.

• ولقد أذِن رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما قدمت أمها مِنْ مكة لزيارتها ومعها هدايا وثياب وسمن وأقط، بإدخالها منزلها وقبول هداياها (١).

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب: الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، ح (٢٦٢٠)، ومسلم: ك: الزكاة، ب: فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، ح (١٠٠٣).

• وقد بعث الله تَعالَىٰ نبيَّه موسىٰ وأخاه هارون عليهما السلام إلىٰ طاغوت زمانه ورأس المحاربين والمقاتلين لهما ولدعوتهما. فأمرهما بدعوته بالقول اللَّيِّن مع وصفه سبحانه له بالطغيان. قال تَعالَىٰ: ﴿ اذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه]. فلما أعرض وأبىٰ وأصرَّ واستكبر وهدَّد وتوعَّد، وقال لموسىٰ: ﴿ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾ ﴾[الإسراء]. قال له موسىٰ: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾ ﴾ [الإسراء].

• وكذلك خليلُ الرحمنِ إبراهيمُ عليه السلام كان حريصًا علىٰ هداية أبيه. فتراه يقول: ﴿ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ ﴾[مريم].

وفىٰ مقام إعراض قومه وجدالهم بالباطل مع وضوح الحُجَّة قال لهم: ﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الأنبياء] وقال في شأن أبيه: ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة:١١٤].

• وكذلك خاتم النبيين والمرسلين رسول الله محمد ﷺ كان أحرص الناس علىٰ هداية قومه وعشيرته، ولا زال يدعو عمه ويتمنىٰ هدايته إلىٰ آخر نفَس مِنْ أنفاسه.

وفىٰ مقام التعامل مع استهزائهم واستكبارهم وعنادهم، تراه يقول لهم: [تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ](١) .

• فلكلِّ مقامٍ مَقالٌ، فمن جعَل كُلًّا في مقامه المناسب نال رضا الله تعالىٰ، وأفلح في دعوته كل الفلاح.

(١) أخرجه أحمد، ح (٧٠٣٦)، قال محققه: إسناده حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ح (٦٥٦٧).

• قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[النحل].

• قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند هذه الآية: « النَّاسُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الأول: إمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِالْحَقِّ وَيَتَّبِعَهُ فَهَذَا صَاحِبُ الْحِكْمَةِ.

الثاني: وَإِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ؛ لَكِنْ لَا يَعْمَلُ بِهِ فَهَذَا يُوعَظُ حَتَّى يَعْمَلَ.

الثالث: وَإِمَّا أَنْ لَا يَعْتَرِفَ بِهِ فَهَذَا يُجَادَلُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ فِي مَظِنَّةِ الْإِغْضَابِ، فَإِذَا كَانَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ: حَصَلَتْ مَنْفَعَتُهُ بِغَايَةِ الْإِمْكَانِ كَدَفْعِ الصَّائِلِ »(١).

وتراه في موضع آخر يقول: « **وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ:** ﴿ **وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ** ﴾ [العنكبوت:٤٦]. فَمَتَى ظَلَمَ الْمُخَاطَبُ لَمْ نَكُنْ مَأْمُورِينَ أَنْ نُجِيبَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ بَلْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ - لِعُرْوَةِ بْنِ مَسْعُودٍ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَالَ: إنِّي لَأَرَى أَوْبَاشًا مِنْ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوك - اُمْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِزَّةَ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانُوا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾** ﴾ [آل عمران]. فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَهُوَ الْأَعْلَى كَائِنًا مَنْ كَانَ. وَمَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾** ﴾ [المجادلة] »(٢)، فلكُلِّ مقامٍ مقالٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٥٢).

✓ومن ذلك قبولُه ﷺ هديَّة الكُفَّار أحيانًا، وعيادُته للمشرك، وقد بوَّب البخاري في صحيحه: **كتاب الهبة**، باب قبول الهدية مِنَ المشركين، وباب الهدية للمشركين، **وكتاب المرضى**، باب عيادة المشرك.

وقد قالَ اللهُ تَعالَىٰ في ثنائه علىٰ المؤمنين: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨** ﴾ [الإنسان]. وكان الغالب علىٰ أسرىٰ لدىٰ المُسْلِمين أَنَّهُم مِنَ الكُفَّار المحاربين المقاتلين. وتتبُّع هذا يطول... وهو نافع لكل طالب حق، فلابد مِنَ التفريق في التكفير بين التولي المُكَفِّر الذي نصَّ الله تَعالَىٰ عليه في كتابه، وبين معاملة الكافر بالمعروف، والإحسان إليه واللين في خطابه لأجل الدعوة إلىٰ الله تَعالَىٰ ونحوها، فلا يُكَفِّرُ بمثل هذا إلا متهوِّر قد غامر بدينه، فعلىٰ نفسه جنايتُه.

❁ **ومن ذلك أيضًا: الخلط بين التولِّي المُكَفِّر وبين المداهنة المحرَّمة أو المداراة المشروعة:**

فالمداهَنة فضلًا عن المُداراة ليستا مِنَ التولي المُكَفِّر. أمَّا المداهنة فهي محرَّمة شرعًا، بينما المداراة جائزة شرعًا، وعدم التفريق بينهما شطَطٌ عن الحق وضلال.

• قال الحافظ ابن حجر معلِّقًا علىٰ قول أبي الدرداء ﷺ: « إِنَّا لَنَكْشِرُ (١) فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ »(٢):

« قال ابْنُ بَطَّالٍ: **الْمُدَارَاةُ** مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَفْضُ الْجَنَاحِ لِلنَّاسِ، وَلِينُ الْكَلِمَةِ، وَتَرْكُ الْإِغْلَاظِ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ، وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَىٰ أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ.

وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ **الْمُدَارَاةَ** هِيَ **الْمُدَاهَنَةُ** فَغَلِطَ، لِأَن **الْمُداراة** مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا **وَالْمُدَاهَنَةُ** مُحَرَّمَةٌ. وَالْفَرْقُ أَنَّ **الْمُدَاهَنَةَ** مِنَ الدِّهَانِ وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَىٰ الشَّيْءِ وَيسْتر بَاطِنه.

---

(١) نَكشِر: (الكشر بالشين المعجمة وفتح أوله ظهور الأسنان وأكثر ما يطلق عند الضحك).
(٢) أخرجه البخاري معلقًا، ك: الأدب، ب: المداراة مع الناس.

وفسَّرها الْعلمَاء بِأَنَّهَا مُعَاشَرَةُ الْفَاسِقِ، وَإِظْهَارُ الرِّضَا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِ.

وَالْمُدَارَاةُ هِيَ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ فِي التَّعْلِيمِ، وَبِالْفَاسِقِ فِي النَّهْيِ عَنْ فِعْلِهِ، وَتَرْكُ الْإِغْلَاظِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَظْهَرُ مَا هُوَ فِيهِ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِلُطْفِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا احْتِيجَ إِلَى تَأَلُّفِه وَنَحْو ذَلِك... (١).

ثم قال الحافظ نقلًا عن القرطبي: « **وَالْفرق بَين الْمُدَاراةِ وَالْمُدَاهَنَةِ:** أَنَّ الْمُدَارَاةَ بَذْلُ الدُّنْيَا لِصَلَاحِ الدُّنْيَا أَوِ الدِّينِ أَوْ هُمَا مَعًا، وَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَرُبَّمَا اسْتُحِبَّتْ. وَالْمُدَاهَنَةُ تَرْكُ الدِّينِ لِصَلَاحِ الدُّنْيَا »(٢).

والمداهَنة يُقصَد بها ما هو دون الكُفْر مِنَ المحرَّمات. قال الطبري في تفسير قوله تَعالَى: ﴿ **وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩** ﴾ [القلم]. «مأخوذ مِنَ الدُّهن، شبَّه التليين في القول بتليين الدُّهن». قال الحسن: « ودُّوا لو تُصانِعهم في دينك فيُصانِعونك ».

فيُفهَم مِنْ ذلك: أنها بذل ما كان بذله مِنَ الدِّين لصلاح الدنيا، وهو محرَّم لا كُفْر إذا كان المقصود بها ذلك.

فمن داهَن الأعداءَ أو سكت عن إنكار منكراتهم وفسوقهم وباطلهم دون أَنْ يُقِرَّهم على كُفْر أو طَعن في الدِّين إمَّا لخوف أو استضعاف فتكون هذه المداهَنة إمَّا تقيَّة أو تأويلًا.

• وفي الحديث: « أَنَّ رَجُلًا (هو عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ، وكان يُقال له الأحمق المطاع) اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: [**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**]، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٢٨- ٥٢٩).
(٢) المصدر السابق (١٠/ ٤٥٤).

قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، حِينَ رَأَيتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: [**يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهَّ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**] »(١).

فقد رجا النبيُّ ﷺ تألُّفَه ليُسلِم قومُه؛ لأنه كان رئيسَهم.

قال الحافظ في الفتح: «والنبيُّ ﷺ إنما بذل له مِنْ دنياه حُسن عشرته والرِّفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يَمدحْهُ بقول، فلَم يناقِض قولَه فيه فعلُه، فإن قوله فيه قولٌ حقٌّ، وفعله معه حُسن عِشرة ».

فتأمَّل هذا الهدي الكامل الذي جمع بين الصدق في التقييم والتعريف، والنصح للسامعين، وبين حُسن العِشرة والتأليف لمصلحة الدِّين والإسلام.

- فمن جالَس الكُفَّار أو زاوَرَهُم ودخَل عليهم أو بشَّ في وجوههم أو عاملهم بشيء مِنَ اللِّين والطلاقة، أو صافحهم أو مازحهم وضاحكهم وداهنهم... فلا يجوز التسوية بين هذا كله... ولا يجوز التكفير به وحده.

فمن ذلك ما هو مشروع كالمجالسة والمزاورة والدخول على الكُفَّار لأجل دعوتهم، وأن يعود مريضهم، وأن يُحسن إليه رجاء إسلامه، وقد كان النبيُّ ﷺ يَغشَى الكُفَّار في مجالسهم (٢).

ومنها ما قد يكون مُحرَّمًا، كالمداهَنات التي فيها إقرار على المحرَّمات والمعاصي، أو فيها طاعة للكُفَّار بمعصية الله تعالى، ونحوه مما قد يَصل إلى الكبائر، ولا يَصل إلى الكُفْر بحال.

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الأدب، ب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، ح (٦٠٣٢).
(٢) انظر: صحيح البخاري: ك: الأدب، ب: كنية المشرك، حديث أسامة بن زيد رقم (٦٢٠٧).

• والمخالفات الشَّرعية لا تَستوي كلُّها... بل منها ما هو كُفْر، ومنها ما هو فُسوق، ومنها ما هو مِنَ العِصيان. قال تَعالَىٰ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات:٧]. والذنوب منها ما هو: كبائر ومُوبِقات، ومنها ما هو صغائر، وكذلك الكُفْر درَكات بعضُه أغلظ مِنْ بعض، وبعضه زيادة في الكُفْر.

فالشَّرع لا يفتقِر إلى الزواجر... حتىٰ يَبتدِع ويَضع له الغُلاة والمتعنِّتون مِنْ تشدُّدهم وتعنُّتهم وتكفيرهم زاجرًا.

❁❁❁

❁ ومن ذلك أيضًا: الخلط بين التولي المُكَفِّر وبين التقية الجائزة:

✓ **فالتولي المُكَفِّر**: هو نُصْرَةُ الكُفَّار ومظاهرتهم علىٰ أهل الإسلام باللسان أو بالسِّنان (السلاح)، أو تولِّي كُفْرهم وشركهم، وإعانتهم عليه. قال تَعالَىٰ: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة:٥١].

✓ **أما التقيَّة**: فهي جائزة إنْ خاف الكُفَّار. قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿**إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً**﴾ [آل عمران:٢٨]، وهي الحذر مِنَ الكُفَّار بإخفاء المعاداة لهم، ومداراتهم حال الخوف.

فهي رُخصَةٌ للمستضعَف، والأكمل والأفضل هو العزيمة والثبات، وهو صفة الطائفة المنصورة القائمة بدين الله تعالىٰ، [**لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ**]. **ودعوات الأنبياء إنما تقوم على الذين يأخذون بالعزائم، لا على الذين يأخذون بالرُّخَص.**

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ومعلوم أَنَّ التقاة ليست بمُوالاة ولكن لما نهاهم عن مُوالاة الكُفَّار اقتضي ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل

حال، إلا إذا خافوا مِنْ شرِّهم فأباح لهم التقية وليست التقية مُوالاة لهم »[١].

• والتقيَّة تجوز مع مُجَرَّد الخوف دونما إكراه، بينما لا يجوز إظهار التولي إلا مع الإكراه الحقيقي، والخوف ليس وحدَه عذرًا في التولي. قال تَعالَىٰ: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ [المائدة:٥٢].

• وفي كلتا الحالتين يجب بقاء عداوة الكُفَّار في القلب، لأن زوالها ووجود ضدها وهو المودة لهم أو لدينهم مِنْ نواقض الإيمان.

فالذىٰ يُباح تركه حال التقية إنما إظهار العداوة وإبداؤها، لا ترك أصلها.

• وكم مِنْ مؤمن كان يكتم إيمانه في مكة في زمن النبيِّ ﷺ، بل منهم مَنْ أمره النبيُّ ﷺ بذلك. كما في قصة إسلام الصحابىٰ الجليل أَبي ذَرٍّ الغِفاريِّ رضي الله عنه: [**يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ...**][٢].

❁ ❁ ❁

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٦٩).
(٢) أخرجه البخاري: ك: المناقب، ب: قصة زمزم.

(١٥) التكفير بدعوى أنَّ السكوت عن الحكام يستلزم الرضا بكُفْرهم:

وهذا من الجهل لعدم مراعاة حالة الاستضعاف، وأهل السنة (يتَّبعون الحقَّ ويرحمون الخلق) متميِّزين عن أهل البدع (المشدِّدين على المُسْلِمين، فلا يرحمون ضعيفًا، ولا يقبلون عَثْرَة، ولا يقدرون أحدًا).

- وقد يستدِلُّ هؤلاء المبتدعون بقوله تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا﴾ [التوبة:٣٩].

ولم يَعْلَم هؤلاء أَنَّ العذاب في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة لا يلزم منه التكفير (وقد بيَّنَّا ذلك مِنْ قبل).

فمِنَ الموحِّدين مَنْ يدخل النار لذنوبه، سواء لمحرَّمات فعَلَها، أو واجبات قصَّر فيها وتركها، ثم يخرج منها برحمة الله وفضله، ويكون مصير الموحِّدين الجنة.

وقد ذكرنا أَنَّ نصوص الوعيد كثيرة، منها محتمِل الدلالة لا يجوز الجزم فيه بالتكفير دون فهمه على ضوء النصوص المبَيِّنَة الأخرىٰ.

- وتارك الجهاد الواجب إنما قصَّر في الإيمان الواجب، فالوعيد في حقِّه هو الوعيد الذي يُطلَق في حق عُصاة الموحدين.

والنار التي قد يدخلها إنْ لم يغفر الله له، هي النار المؤقَّتة التي يدخلها الموحِّدون.. لا النار المؤبَّدة التي أُعِدت للكافرين وهي مصيرهم.

- قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران].

فأمر الله سبحانه المؤمنين أَن لا يأكلوا الرِّبا، وأن يتَّقُوا الله، وأن يتَّقُوا النار التي أعدت للكافرين، لا لهم.

• فلابد مِنَ التمييز بين نوعَي الوعيد، كي لا يحصُلَ الخلط بين الأعمال المُكَفِّرة وغيرها، والتكفير لا يكون إلا بالأدلة الشَّرعية الصريحة القطعيَّة الدَّلالة.

• قال الحافظ في الفتح عند شرح حديث [مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا]:

« وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَف إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فَيَقُولُ: مَعْنَاهُ (لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا)، وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ »(١).

• وقد يستدِلُّون (كالخوارج الأزارِقَة) أَنَّ القَعدة عن القتال شِركٌ، بقوله تَعالَى: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة:٩٠]، وبقوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء:٧٧].

أما **الآية الأولى** فإنها في المُنافِقين الذين اطَّلع الله على تكذيبهم الباطن، **والآية الثانية** وردت في شأن المتخلِّفين عن غزوة تبوك، ومعلوم أنه ليس كل مَنْ تخلَّف عنها كان مِنَ المُنافِقين الذين كذَبوا اللهَ ورسولَه، بل كان فيهم ثلاثة مِنْ خيار أصحاب النبيِّ ﷺ وهم: (مَرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ ﷺ)، وهم ليسوا قطعًا مِمَّن كذَبُوا اللهَ ورسولَه، ولا كَفَروا بتخلُّفهم عنه، فتمام الآية: ﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾﴾ [التوبة].

فظاهر الآية أَنَّ الذين قعَدوا ليس جميعهم مِمَّن كذَبوا اللهَ ورسولَه، بل منهم مَنْ كان كافرًا، ومنهم مَنْ لَم يكن كذلك، فظهر أَنَّ سبب كُفْرهم عند الله، لم يكن القعود والتخلُّف، بل التكذيب الباطن الذي لم يؤاخِذْهم به النبيُّ ﷺ في الدنيا

(١) فتح الباري، كتاب الفتن (١٣/ ٢٤).

لأَنَّهُم لم يُظهِروه.

وقَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[النساء:٩٥]. فتأمَّل كيف بيَّن الله ﷻ أَنَّ في القاعدين عن الجهاد بغير عذر مؤمنين، وأنه وعد كلًّا مِنَ القاعدين والمجاهدين الحسنى لإيمانه، وإن كان المجاهدون أعظم درجة.

• وفي الحديث قوله ﷺ: [مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ](١).

فدل هذا على أَنَّ المنكِر بقلبه إنِ اجتنب باطلَهم فلا يجوز نسبته إلى الرِّضا عنهم ما لم يظهر ذلك بقول أو عمل، وهو مؤمِنٌ لا يَحِلُّ تكفيره بالظن والاحتمالات.

• وفي الحديث: [إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ...](٢).

ففيه دليل على أَنَّ مَنْ عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمُجَرَّد السُّكوت، بل إنما يأثم بالرِّضا به، أو بأن لا يكرَهَهُ بقلبه أو المتابعة عليه.

(١) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ، ح (٥٠).
(٢) سبق تخريجه (ص:٤٠).

- ومن القواعد الفقهية: (**لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ**) (١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وصارت تلك الآيات (أي آيات الصفح والصبر والإعراض عن الكُفَّار والمُنافِقين) في حقِّ كل مؤمن مستضعَف لا يمكنه نصرُ الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدِر عليه مِنَ القلب ونحوه، وصارت آية الصَّغار على المعاهدين في حقِّ كل مؤمن قويٍّ يقدِر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المُسْلِمون يَعملون في آخر عُمُرِ رسول الله ﷺ وعلى عهده خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة مِنْ هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التامَّ. فمَن كان مِنَ المؤمنين بأرض هو فيها مستضعَف أو في وقت هو فيه مستضعَف فليعمل بآية الصبر والصفح عمَّن يُؤذي الله ورسوله مِنَ الذين أوتوا الكتاب والمشركين. وأما أهل القوة فإنما يَعملون بآية قتال أئمة الكُفْر الذين يَطعنون في الدِّين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يَدٍ وهُمْ صاغِرون » (٢).

❁❁❁

(١) القواعد الفقهية، للسيوطي، (ص: ٢٦٦).
(٢) الصارم المسلول (ص: ٢٢١).

(١٦) إطلاق حكم التكفير على أزواج وأولاد المُرْتَدِّينَ أو نحوهم:

- قال تَعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

- وقَالَ تَعالَى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [التحريم]. فهذه امرأة صالحة، بل مِنْ خير نساء العالمين، كانت تحتَ أخبثِ أهل الأرض وأكْفَرِهم، وأشدِّهم حربًا للدِّينِ في زمانه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قوله تَعالَى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الصافات]، بعد أَنْ بيَّن بأن المراد بأزواجهم، نظراؤهم وأشباههم وقرناؤهم وأتباعهم قال: « وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَحْشُرُ مَعَهُمْ زَوْجَاتِهِمْ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ قَدْ يَكُونُ زَوْجُهَا فَاجِرًا؛ بَلْ كَافِرًا كَامْرَأَةِ فِرْعَوْنَ »(١).

- وقَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح].

فسمَّاهنَّ الله مؤمناتٍ رغم إقامتهنَّ في دار الكُفْر، ومنهنَّ مَنْ كانت تحت كافر، ولم يَخدِش ذلك إسلامَهم لاستضعافهم.

- وقَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٦٤).

أما مُجَرَّد نكاح المُسْلِمة الجاهلة لبعض أصناف الطواغيت مِمَّن تظن فيه الإسلام والإيمان لصَلاتِهِ، فليس بسبب مِنْ أسباب التكفير الظاهرة، وإن كان مِنَ الضلال والجهل الذي عَمَّ بين المُسْلِمين، ويُوجِب على الدعاة مَزيدًا مِنَ الدعوة والبيان لتطهير المُسْلِمين مِنْ رجس هذه المنكرات(١).

♦ **فائدة:** ذكر ابن المنذر الإجماع على أَنَّ المرتدَّ لا يَزول مُلكُه بمُجَرَّد ردَّته، وإنما يكون بعد قتله أو موته، ودون ذلك الاستتابة واحتمال الرجوع (٢).

❁ ❁ ❁

(١) راجع فتح الباري: ك: الجهاد والسير، ب: أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري.
(٢) انظر المغني (كتاب المرتد) فصل: ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمُجَرَّد ردته.

وقفة مع شيخ الإسلام

في فتواه الشهيرة في التتار

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « كُلُّ طَائِفَةٍ خَرَجَتْ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنْ تَكَلَّمَتْ بِالشَّهَادَتَيْنِ. فَإِذَا أَقَرُّوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَامْتَنَعُوا عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا. وَإِنِ امْتَنَعُوا عَنْ الزَّكَاةِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُؤَدُّوا الزَّكَاةَ... وَكَذَلِكَ إنِ امْتَنَعُوا عَنِ الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَبْضَاعِ وَنَحْوِهَا بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ إنِ امْتَنَعُوا عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ إلَى أَنْ يُسْلِمُوا وَيُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.. قال تعالَى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ » **مجموع الفتاوى (٢٨/٥١٠- ٥١١).**

إلى آخر فتواه، وقد بيَّن فيها أَنَّ قتالهم ليس مِنْ جِنس قتال البُغاة المُسْلِمين؛ بل مِنْ جنس الذين قاتلهم أبو بكر الصديق ﷺ مِنَ المُرْتَدِّينَ. وقال: « وَإِذَا كَانَ السَّلَف قَدْ سَمَّوْا مَانِعِي الزَّكَاةِ مُرْتَدِّينَ - مَعَ كَوْنِهِمْ يَصُومُونَ. وَيُصَلُّونَ وَلَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ - فَكَيْفَ بِمَنْ صَارَ مَعَ أَعْدَاءِ اللهِ وَرَسُولِهِ قَاتِلًا لِلْمُسْلِمِينَ ؟! »

مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣٠- ٥٣١).

◘ الردة المجرَّدة والردة المغلظة:

• ويجب التفريق بين الرِّدَّة المُجَرَّدة التي يُستتاب صاحبها، وبين الرِّدَّة المغلَّظة التي لا استتابة فيها:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الرِّدَّة على قِسْمين: رِدَّة مُجَرَّدة، ورِدَّة مُغلَّظة شُرِع القتل على خصوصها، وكل منهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها. والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تَعُمُّ القِسْمين، بل إنما تدل على القِسْم الأول؛ كما يظهر ذلك لمن تأمَّل الأدلة على قبول توبة المرتدِّ، فيبقَى القِسْم الثاني؛ وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه، ولم يأت نصٌّ ولا إجماع لسقوط القتل عنه، والقياس متعذِّر مع وجود الفرق الجَلِيِّ فانقطع الإلحاق. والذي يُحقِّق هذه الطريقة أنه لم يأتِ في كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع أَنَّ كلَّ مَنِ ارتدَّ بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه؛ بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرَّق بين أنواع المُرْتَدِّينَ كما سنذكره، وإنما بعض الناس يجعل برأيه الرِّدَّة جنسًا واحدًا على تبايُنِ أنواعه، ويَقيس بعضَها ببعض، فإذا لم يكن معه عموم نُطقي يَعُمُّ أنواع المُرْتَدِّينَ لم يبق إلا القياس، وهو فاسد إذا فارق الفرعُ الأصلَ بوصف له تأثير في الحُكْم، وقد دلَّ على تأثيره نصُّ الشارع وتنبيهه، والمناسبة المشتمِلة على المصلحة المعتبَرة، وتقرير هذا مِنْ ثلاثة أوجه:

أحدها: أَنَّ دلائل قبول توبة المرتدِّ مثل قوله تَعالَى: ﴿ **كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟** ﴾، وقوله تَعالَى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ** ﴾، ونحوها ليس فيها إلا توبة مَنْ كَفَر بعد

الإيمان فقط دون مَنِ انضم إلى كُفْره مزيد أذًى وإضرار.

الثاني: مثل قوله تَعالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران]. فأخبر سبحانه أَنَّ مَنِ ازداد كُفْرًا بعد إيمانه لن تُقبَل توبتُه، وفرَّق بين الكُفْر المزيد كُفْرًا والكُفْر المُجَرَّد في قبول التوبة مِنَ الثاني دون الأول. فمن زعَم أَنَّ كل كُفْر بعد الإيمان تُقبَل منه التوبة فقد خالَف نصَّ القرآن.

وهذه الآية إن كان قد قيل فيها إنَّ ازدياد الكُفْر المقام عليه إلى حين الموت وإن التوبة المنفية هي توبته عند الغَرْغَرَةِ أو يوم القيامة، فالآية أعمُّ مِنْ ذلك.

وقد رأينَا سُنَّة رسول الله ﷺ فرَّقت بين النَّوْعَين، فقَبِل توبة جماعة مِنَ المُرْتَدِّينَ، ثم إنه أمر بقتل (مَقِيسِ بْنِ صُبَابَةَ) يوم الفتح مِنْ غير استتابة لما ضمَّ إلى ردَّته قتلَ المُسْلِم وأخذَ المال، ولم يَتُب قبل القدرة عليه، وأمَر بقتل العُرَنِيِّين لما ضمُّوا إلى ردَّتهم نحوًا مِنْ ذلك، وكذلك أمَر بقتل ابنِ خَطَل لما ضمَّ إلى ردَّته السبَّ وقتلَ المُسْلِم، وأمَر بقتل ابنِ أبي سَرْح لما ضمَّ إلى ردته الطَّعْن عليه والافتراء...

وبالجملة فمَن كانت رِدَّته محاربةً لله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنَّة المفسِّرة للكتاب أنه مِمَّن كَفَر كُفْرًا مزيدًا لا تُقبل توبته منه.

الثالث: أَنَّ الرِّدَّة قد تتجرَّد عن السبِّ فلا تتضمنُه ولا تستلزِمُه، كما تتجرَّد عن قتل المُسْلِمين وأخْذِ أموالهم...

والغرض هنا: أنه كما أَنَّ الرِّدَّة تتجرَّد عن السبِّ، فكذلك قد تتجرَّد عن قصد تبديل الدِّين وإرادة التكذيب بالرسالة، كما تجرَّد كُفْر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه كما لا ينفع مَنْ قالَ: الكُفْر أَنْ لا يقصد أَنْ يَكْفُر.

وحاصل هذا الوجه: أَنَّ عصمة دم هذا بالتوبة قياسًا على المرتدِّ مُتعذِّر لوجود الفرق المؤثِّر، فيكون المرتدُّ المنتقل إلى دين آخر، ومَن أَتَىٰ مِنَ القول بما يضرُّ المُسْلِمين ويؤذي الله ورسوله وهو موجِب للكُفْر نوعين تحت جنس الكافر بعد إسلامه، وقد شرعت التوبة في حق الأول، فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني لوجود الفارق مِنْ حيث الإضرار، ومن حيث إنَّ مفسدته لا تزول بقبول التوبة »[1].

- لذلك يجب التفريق بين الكافر الممتنع وغير الممتنع في وجوب استتابة الأخير دون الأول. ونحو ذلك مِنَ الحدود التي لا تسقط بالتوبة لتعلق حقوق العباد بها.
- ومن ذلك تَعْرِف الفرق بين القتل ردَّة والقتل حدًّا، فالثاني تجري عليه أحكام المُسْلِمين بعد قتله فيُغَسَّل ويصلَّىٰ عليه، ويُدفَن في مقابر المُسْلِمين، ويورَّث ماله لأهله، بخلاف الأول فإنه تَجري عليه أحكام الكُفَّار.

❁❁❁

(١) الصارم المسلول، (ص: ٣٦٧- ٣٧١).

(١٧) تكفير كل مَنْ عمل في وظائف الحكومات الكافرة:

أو ما يُطلِقون عليه في بعض كتبهم المعاصرة (**المجتمعات الجاهلية**)، أو العمل تحت غطاء الأنظمة الجاهلية، ونحو ذلك، وهذا مِنَ الأخطاء الشائعة في التكفير، وهو إطلاق باطل، **وتفصيل ذلك**:

- أن ما كان فيه سببًا مِنْ أسباب الكُفْر مِنَ الأقوال أو الأعمال الظاهرة فهو وظيفة مُكَفِّرة (كالمشاركة في تشريع قانون للزِّنا مثلًا يُضادُّ حكم الله تَعالَىٰ في جَلد الزَّاني غير المحصَن ورَجْم المحصَن)، أو تشريع قانون يُحِلُّ ما حرَّم الله، أو يُحرِّم ما أحلَّ الله تعالىٰ، أو يعاقِب علىٰ فعل مباح أو سنَّة نبوية. مثل تشريع تحريم النقاب، ومنع الآذان، وماشابه ذلك.

- وأما ما كان فيه معصية أو تعاون علىٰ الإثم والعدوان، فهي وظيفة محرَّمة يأثَم صاحبها، ولا يحلُّ التكفير بها وحدَها، كالعمل في شركات الدُّخان، أو العمل في مكان يَغلِب فيه النساء المتبرِّجات والاختلاط.

- عن خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: «أَمَا وَاللهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلاَ»، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿**أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾**﴾ [مريم].

وقد كان خَبَّابُ ﷺ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ مُسْلِمٌ فِي عَمَلِهِ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَهِيَ إِذْ ذَاكَ دَارُ حَرْبٍ، وَاطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَقَرَّهُ.

والحديث في صحيح البخاري، كتاب: الإجارَة، بَابٌ: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ

مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ عن خبَّاب ﷺ، ولابن حجر في الفتح كلام نفيس في شرحه لهذا الحديث، حيث قال: « وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكونَ عَمَلُهُ فِيمَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ فِعْلُهُ، وَالْآخَرُ أَنْ لَا يُعِينَهُ عَلَى مَا يَعُودُ ضَرَرُهُ عَلَى الْمُسْلِمينَ »(١).

- أما قوله تعالَى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ﴾ [محمد:٢٦].

فإن الطاعة هنا في التشريع أو الكُفْر والشِّرْك والرِّدَّة لا مُطلَق الطاعة، بدليل أَنَّ الكافر لو أمَر بطاعة أو معروف لما أثِم مَنْ أطاعه في ذلك.

ومن ذلك قولُه ﷺ في شأن حِلف الفُضول وهو مؤسسة مِنْ مؤسَّسات الكُفَّار: [**لَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ فِي الإِسْلامِ لَأَجَبتُ**](٢).

وقولُه ﷺ في قصة الحديبية عن كُفَّار قريش: [**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**](٣).

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري (٤/ ٤٥٢).
(٢) سبق تخريجه، (ص: ٧٨).
(٣) أخرجه البخاري: ك: الشروط، ب: الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، ح (٢٧٣١).

(١٨) تكفير كل مِنِ استعان بالكُفَّار، أو لجأ إلى محاكمهم في ظل عدم وجود سلطان للإسلام:

• عقد الإمام الجويني في كتابه (**غياث الأمم**) فصولًا دعا فيها العلماء والقضاة عند فقد الإمام القوَّام على أهل الإسلام إلى القيام بمصالح الخلق، وذلك بلجوء أهل كل بلد إلى مجتهديهم ليحكموا فيها بأحكام الشَّرْع، وهي صورة لا يمكن تحقيقها إلا بوجود الجماعة المُسْلِمة الملتفة حولهم حتى تصير لهم شوكة يُمضون بها أحكامهم.

ولكن لو خَلَا الزمان مِنْ إمام وتشتَّتِ الأمَّةُ وتسلَّط المرتدون عليها وفرضوا أحكامهم على العباد والبلاد، ورُفِع العِلْمُ بقبض العلماء وأهل الحل والعقد، وترأَّس الجهَّال، ولحق فئام مِنْ هذه الأمة بالمشركين، ولم يعد لأهل الفضل مِنَ المشايخ ونحوهم سلطان ولا شوكة تمكِّنُهم مِنْ إنفاذ أحكام الشَّرْع لو لجأ إليهم بعض الناس في الخصومات. ففي ظل هذه الفتن إذا كانت للمسلم خُصومة أواعتُدي عليه أو على ماله أو أهله فاضطُّر إلى اللجوء إلى شَوْكة الحكومات أو شرطتها استجارة بهم مِنْ كافر أو دفعًا لصولة فاجر فهل يُحكَم عليه بالتكفير؟!

والشريعة قد راعت ظروف الضعفاء، وأباحت المحظورات عند الضرورات، ورخَّصت بقول الكُفْر أو فِعله في الإكراه مادام القلب مطمئنًا بالإيمان، وخاصَّة أَنَّ من بين هؤلاء بعض القضاة، لا يرضَون بالاعتداء والعدوان، وينتصرون للمظلوم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا. [**النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا**][(١)]. فصحَّ أَنَّ لأهل الجاهلية خيارهم، ويؤيد ذلك قوله ﷺ لأصحابه لما اشتَدَّ أذى قريش لهم: [**لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحُبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا**

(١) سبق تخريجه، (ص: ٧٩) .

يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ، حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا] (١).

وبالفعل لم يَظلِمُهُم النجاشيُّ - على كُفْره - ولا أسلَمَهم لقريش لما بعثَتْ في طلَبهم، وذلك قبل أَنْ يُسلِم.

- فمِنَ الكُفَّار مَنْ يكره الظلم، ويُغيث المَلهوف، وينصر المظلوم.

ومن ذلك كما ذكرنا (**حِلْف الفُضول**)، وهو تجمُّعٌ عشائِريٌّ في الجاهلية تعاقد أهله على إغاثة الملهوف ونُصرة المظلوم وردِّ الحقوق إلى أهلها بقوَّة وشَوْكة تجمعُهم، وكان ذلك في وقت لم يكن فيه للإسلام سُلطان ولا دولة، فلِمَ هذا التضييق، وخصوصًا في واقع الاستضعاف.

- ثم إننا لو تأمَّلنا في لفظ الآيات الواردة في هذا المعنى مِنْ قوله تَعالَى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾**﴾ [النساء].

فقد بيَّنت الآيات أَنَّ هؤلاء الزاعمين للإيمان قد اختاروا التحاكم إلى الطَّاغوت بمَحض إرادتهم، ولم يَكونوا مكرَهين أو مجبَرين على ذلك، وهذا بخلاف حال مَنْ يتحاكم إلى الطَّاغوت مُكرَهًا غير مختار، لاسترداد حقِّه الذي سُلِب منه، أو اعتُدِي عليه فيه، ولم يَجد سبيلًا إلى ذلك سِواه.

- وبعضُ الناس لا يُعجِبُهم التوسيع على عباد الله، ويحسَبون أَنَّ الحق دومًا مع التشديد، وأنزَعُ الناس إلى ذلك الخوارجُ - قاتلهم الله -.

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٣٢١).

• **فليس مِنَ التحاكم إلى الطواغيت دفعُ المعتدي والصائل وردُّ التُّهمة بحسب الإمكان**. ومن ذلك مُثول جعفر بن أبي طالب وأصحابه مِنَ المهاجرين بين يدي النجاشيِّ قبل إسلامه يَدفعون عن أنفسهم التُّهَم حسَب الإمكان.

ومن ذلك دَفْعُ يوسف عليه السلام لما اتَّهمَتْه امرأةُ العزيز بقوله: ﴿هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [يوسف]، وما فعَلَه في السِّجن حين قال: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ فلم يَمْنَعْه كُفْر مَلِك مصر في ذلك الوقت مِنْ أَن يبعث إليه يُعْلِمه أنه مظلوم، وقد زُجَّ به في السِّجْن مِنْ غير ذنب.

• والواجب على المُسْلِم أَنْ يجتهد ويقدِّر الأمور بقَدْرِها، غيرَ باغٍ ولا عادٍ، ويَنظر في المصلحة، ويُوازِن بين المفاسد، ويَدفع الضرر عن نفسه ما استطاع، إلى أَنْ يجعل الله لهذه الأمَّة وله فرجًا. ولقد بوَّب البخاري في صحيحه في كتاب: الإيمان، بَابٌ: مِنَ الدِّين الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ.

• وكذلك يجب التفريق بين متابعة النظام الإداري والتحاكم إليه، وبين التحاكم إلى التشريعات المناقضة لتشريع الله عز وجل.

والنظام الإدارى: كتنظيم وضبط شئون الموظفين، وحفظ حقوقهم، وتنظيم أمور الباعة والمحلات وأمور التجارة والنقل والبريد والسفر، وتخطيط المدن والمرور، وما شابه ذلك.

فهذا مِنَ المصالح المرسلة التي تركها الشارع للعباد ينظِّمون فيها أمورهم، على ألا يكون فيها قانون أو تنظيم يخالف أصلًا مِنْ أصول الشريعة، أو يُستَحلُّ به أمر محرَّم، أو يحرَّم به أمر أحلَّه الله تَعالَى لعباده.

(١٩) عدم التفريق بين الحُكْم بغير ما أنزل الله ﷻ بالكلية، وبين مُجَرَّد ترك بعض حكم الله ﷻ أحيانًا في الواقعة كمعصية: -

لذلك قال بعض السَّلَف (**كُفْرٌ دون كُفْرٍ**) في بعض مَنْ لَم يحكم بما أنزل الله ﷻ، أو في وصف الجَوْر في القضاء في الواقعة لقرابة أو للهوَىٰ أو المعصية أو الشهوة، وليس للاستبدال والتشريع والتحاكم إلىٰ الطَّاغوت، وإن كان داخلًا في عموم اللفظ إلا أنها ليست نصًّا فيه.

قال البراء بن عازب ﷺ في سبب نزولها أي قوله تَعالَىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾**﴾ [المائدة] (في الكُفَّار كلها) وذلك في قصة رَجْمِ اليهودي(١).

• لذلك ترىٰ بعض العلماء يشترطون للتكفير فيه شرط الاستحلال، ويؤوِّلون غير ذلك بالكُفْر الأصغر، أي ليس كمَن كَفَر بالله وملائكته ورسله...، وهذا هو مذهب المرجئة.

• فاليهود جعلوا التحميم والجلد مكان الرجم، فهم هنا شرَّعوا وتواطؤوا واجتمعوا علىٰ شرع وحكم غير ما أنزل الله مِنَ الرجم. فتحاكموا إلىٰ الطَّاغوت فكَفَروا.

لذلك أخطأ مرجئة العصر عندما أوَّلوا الكُفْر الأكبر المذكور في الآية إلىٰ الأصغر، كما أخطأت طائفة أخرىٰ عندما غَلَتْ وأفرطت فأبقته علىٰ أصله (الكُفْر الأكبر) في مَناطه وفىٰ غير مَناطه أيضًا.

---

(١) القصة أخرجها مسلم: ك: الحدود، ب: رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنا، ح (١٧٠٠).

ومن ذلك تأويل الخوارج المُحَكِّمة الذين ادَّعَوا أَنَّ عليًّا ومعاوية ظلموا وحكموا بغير ما أنزل الله ﷻ فصاروا كُفَّارا، وأنزله آخرون في حكم الرجل في أهل بيته وبين أولاده.

• **والصواب: أَنْ يَبقَى الكُفْر في الآية على ظاهره (أي الأكبر) وحقيقته، ولا يُؤَوَّل إلى (الكُفْرالأصغر) ما دام الاستدلال بها على مناطها (سبب نزولها ونظائره)، وأن يُؤَوَّل إلى الكُفْر الأصغر إذا ما استدل بعموم ظاهرها على غير مناطها. كما هي عادة السَّلَف ﷺ، فالآية تنص على التبديل التشريعى في الحُكْم.**

❁ ❁ ❁

(٢٠) تكفير عموم المشاركين في الانتخابات دون تفصيل ودون عذر بالجهل (مثل انتخابات البلديات ، المجالس المحلية، البرلمانات التشريعية) :

أما في البلديات فالكُفْر فيها غير صريح وغير واضح عند أكثر الناس، وما تحويه على منح أو تجديد تراخيص محال الخمور والمواخير والدخان في بعض البلدان.

أما في البرلمانات فكثير مِنَ العوامِّ لا يعرِفون مِنْ هذه البرلمانات إلا ما يصلهم عن طريق نوابها مِنْ خدمات دنيوية (نواب خدمات)، بل ربما شارك بعضهم في انتخاب نائب منهم كي يساهم في إصلاح وتطوير وتعمير قراهم، أو رفع الظلم عنهم، وقد يُغرَّر بالبعض تحت شعارات وإعلانات برَّاقة كشعار (الإسلام هو الحل) ونحوه، فيختارونهم حبًّا للإسلام، ولا يعرِفون الطرق الشِّرْكية المسدودة التي يسلكها أولئك النواب لتحكيم بعض حدود الشَّرْع بزعمهم. فهذا كله يجب اعتباره.

فالمنتخِب لم يباشِر التشريع، ولم يُقْسِم على احترام القوانين الوضعية التي تحادُّ الله ورسوله.

- ولذلك يجب إقامة الحُجَّة وتعريفُه بحقيقة عمل النواب المشرِّعين وما يرتكبونه مِنْ مخالفات لدين الإسلام وتوحيد رب العالمين.

فإن أصرَّ على انتخابهم فله حُكم مَنْ أنابه وشارك. فلابد مِنْ بيان قصد المشرِّع، ولابد مِنْ إزالة الالتباس حول الديمقراطية وآلياتها وأهدافها، وأنها أسماء أعجمية تخفَى حقيقتها على كثير مِنَ الناس(١).

فبعض الناس يُقدِم على عمل لا يَعرِف معناه الحقيقي، فهو مِنْ جنس مَنْ أطلق لفظًا أو قال قولًا لا يَعرف معناه. فالعلماء على أنه لا يؤاخَذ بذلك حتى

(١) راجع: كتاب (الديمقراطية في ميزان الشَّرْع) للمؤلف « غفر الله له وللوالدَّين وللمسلمين ».

يُعرَّف معناه؛ وتُقام عليه الحُجَّة [١] فكثير مِنَ العَوَامِّ يعلَمُ أَنَّ الديمقراطية تقابل الاضطهاد والاستعباد ومصادرة الحريات والحقوق ونحوها.. فلا يُكَفَّرُ مثلُه حتىٰ يُعرَّف بأنها تَعني أصلًا حُكم الشعب للشعب، أو حاكمية الجماهير، ولو عارضَتْ حاكميةَ رب العالمين.

- **فمَنْ لَمْ يُراع المقاصد والنيات والعُرف في الكلام أخطأ في الأحكام. فلو قالت المرأة لزوجها الذي لا يَعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها (قل لي: أنتِ طالق) وهو لا يعلم معنى هذه الكلمة، فقال لها ما طلبَتْه، لم تَطْلُقْ قطعًا في حكم الله ورسوله.**

وبِناءً علىٰ ذلك فإن المُسْلِم إذا عَنَىٰ معنىٰ صحيحًا في حق الله تَعالَىٰ أو الرسول ﷺ، ولم يكن خبيرًا بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظًا يظنه دالًّا علىٰ ذلك المعنىٰ، وكان دالًّا علىٰ غيره فإنه لا يَكْفُر.

ومن ذلك قولُ بعض الصحابة ﴿رَٰعِنَا﴾ وكانت هذه العبارة مما يقصد به اليهود إيذاء النبيِّ ﷺ، والمُسْلِمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تَعالَىٰ عنها ولَمْ يُكَفِّرْهُم بها.

- **وكذلك التفريق بين مَنْ تكلم في أم المؤمنين عائشة ﵂ في حادثة الإفك مِنَ المُنافِقين قاصدين أذى النبيِّ ﷺ والطَّعْن عليه وإلحاق العار به، وبين غيرهم مِمَّن لَمْ يقصِد في كلامه ذلك، كحسان بن ثابت، ومِسطح بن أثاثة، وحَمنة بنت جحش، فهؤلاء ﵃ لم يقصِدوا ذلك، ولم يتكلَّموا بما يدل على ذلك، وأقيم عليهم الحدُّ تطهيرًا لهم.**

---

(١) راجع: كتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، فصل (فيمن أطلق لفظًا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه)، (٢/ ١٠٢).

• وقد نصَّ العلماء على أَنَّ مَنِ ادَّعى أَنَّ له حق التحليل والتحريم والتشريع فيما فيه نصٌّ مِنَ الكتاب والسنة فقد ادَّعى الربوبية لنفسه، وأن مَنْ أطاعهم في ذلك فقد اتخذه مِنَ الأرباب، وهذا ما يُسمِّيه الفقهاء (**شرك التشريع**) واستدلوا بقوله تَعالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، وقوله تَعالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: « نَزَلَتْ بِسَبَبِ أُنَاسٍ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا قَتَلَ اللهُ؟ فَنَزَلَتْ ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾»(١).

فهذا حكم الله تَعالَى في أَنَّ كل مَنْ أطاع الكُفَّار في تحليل ما حرَّم الله، أو تحريم ما أحلَّ الله تعالى، أو تشريع ما لم يأذن به الله، أنه مشرك بالله تعالى.

• واستدلوا أيضًا بقول الله تَعالَى في أهل الكتاب: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[التوبة:٢١]. ذلك لأن الأحبار والرهبان كانوا يُحرِّمون ما أحلَّ الله، ويُحِلُّون ما حرَّم الله فتلك عبادتهم (٢). لم يكونوا يصومون لهم، ولا يُصَلُّون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئًا استحلُّوه. فتلك كانت ربوبيتهم.

• فما بالُنا بمن ضادَّ الشريعة وناقَض التوحيد، فألغَى الحدود والعقوبات، وأباح الميتة والخمر والرِّبا والزِّنا، وكل ذلك مما عُلِمَ مِنْ دين الله تَعالَى بالضرورة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي (٧/ ٧٢).

(٢) انظر حديث عدي بن حاتم الذي أخرجه الترمذي.. وهو حسن بطرقه، وحسَّنه شيخ الإسلام في الفتاوى (٧/ ٤٧).

ومعلوم أَنَّ تشريع العقوبات البديلة عن (الحدود المطهرة)، وتحليل ما حرَّم الله تعالىٰ، وتحريم ما أحلَّ الله (كقانون منع تعدُّد الزوجات، ومنع ختان الإناث) هي مهمة السلطة التشريعية المتمثِّلة بأعضاء البرلمان ورجال القضاء.

فالخمر مباحَة ولها محلاتها وصالاتها، ويتم الترخيص لها بالبيع والشراء والشراب، وتُحمَىٰ هي وأصحابها بالقانون وشَوْكة عبيده، ومثل ذلك البغاء المرخَّص المحروس بالقانون، بل إنَّ الكُفْر والرِّدَّة والشِّرْك مرخَّص ويحميه القانون باسم « **حرية الاعتقاد** ».

فالرِّدَّة عندهم: حرية شخصية، وكذلك الزَّنْدَقة، والكلام في هذه الأبواب يطول.

- وأبسط ما يُقال فيمن تعمَّد اختيار المشرِّعين وتواطأ معهم علىٰ تشريعاتهم: أننا لو عذرنا هؤلاء، لعذرنا اليهود والنصارىٰ في عبادتهم الأحبار والرهبان والحُكْم بغير ما أنزل الله !.

لكننا قد نعذر عوام المُسْلِمين لانتفاء القصد لديهم، ولوجود الخطأ الذي يقابل العمد، ولا يحكم عليهم إلا بعد التعريف والبيان وإقامة حُجَّة الله وتبيينها، وإزالة الشُّبُهات، وكشف التَّلْبيسات، وإظهار حقيقة الواقع.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّىٰ تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّة وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّة وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّة وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ »(١).

❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

(٢١) عدم العُذْر بالجَهل في المسائل الخفية ونحوها مِنَ المسائل التي تحتاج إلى تعريف وبيان، أو التي لا تعرف إلا مِنْ طريق الرسل.

والعُذْر بالجَهلِ باب افترق الناس فيه بين إفراط وتفريط، فطائفة ضيَّقت ما وسَّعه الله تَعالَىٰ على الخلق فألغَوْا الجهلَ مِنْ موانع التكفير، ولم يَعذُروا بالجهل مطلقًا، وأخرىٰ فتحت باب العذر على مِصراعيه في أمور هي مِنَ المعلوم ضرورة عند كل مسلم، بل لا يخفَىٰ حتىٰ على اليهود والنصارىٰ أنها مِنْ دين المُسْلِمين، حتىٰ عذَروا الكُفَّار المعرضين عن دين رب العالمين، مما كسبوا جهلهم بإعراضهم، وليس بسبب عدم بلوغ الحُجَّة إليهم، إذ القرآن والسنة بين أيديهم، ولكنهم لا يُكَلِّفون أنفسهم تعلُّم ما أوجب الله تَعالَىٰ عليهم مع توسُّعهم وانكبابهم على مختلف علوم الدنيا وحُطامها وزخارفها، فهم مِمَّن قالَ اللهُ فيهم: ﴿ **يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ۝٧** ﴾ [الروم]، ﴿ **وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٠** ﴾[الملك].

قال محمد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « أترىٰ هؤلاء المقرِّين على أنفسهم أَنَّهُم كانوا لا يسمعون ولا يعقلون ولو سمعوا أو عقلوا ما دخلوا النار! أكانت صُمُخ آذانِهُم ذات آفات مانعة مِنْ تأدية الأصوات، أو كانوا جاهلين بأمور دنياهم وأحكام حرثهم وغراستهم والقيام على مواشيهم ونفقات أموالهم وإنمائها وبنيان منازلهم وعمارة بساتينهم وتدبير متاجرهم وصناعاتهم وحفظ أموالهم وطلب الجاه والرياسة؟! كلا والذي عذبهم وأخزاهم وذمهم؛ بل كانوا أعلم بذلك كله، وأشد اهتبالًا به، وأشغل نفوسا فيه، وأبصر لنموه وتكثيره وحياطته.. ولكن هؤلاء المعذبين أضربوا عن استعمال السمع والبصر واللَّمْس والذَّوق والشَّمِّ والعقل في الاستدلال على الخالق تَعالَىٰ ولم يقرب منه مِنْ عقد وقول وعمل وصرفوا كل ذلك في حطام فانٍ لا يُجدي

ولا يُغني بل يثقل ويندم وبالله تَعالَى التوفيق » (١).

• **والصواب في هذا الباب**: أَنَّ هناك مِنَ المسائل مالا يَسَعُ المكلَّفَ الجهلُ به، خصوصًا مع حفظ الله تَعالَى لكتابه وبلوغه الآفاق، وقد علق الله به النذارة. فقال تَعالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

• **من ذلك**: أصل التوحيد الذي فطر الله تَعالَى عباده عليه، كما قال ﷺ: [مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،...] (٢).

قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأنعام].

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ سَيَجْزِي الصَّادِفَ عَنْ آيَاتِهِ مُطْلَقًا - سَوَاءٌ كَانَ مُكَذِّبًا أَوْ لَمْ يَكُنْ - سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ: يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَ كَذِبَهُ أَوْ اسْتَكْبَرَ عَنْ الْإِيمَانِ بِهِ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ اتِّبَاعًا لِمَا يَهْوَاهُ أَوْ ارْتَابَ فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَكُلُّ مُكَذِّبٍ بِمَا جَاءَ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَقَدْ يَكُونُ كَافِرًا مَنْ لا يُكَذِّبُهُ إذَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ »(٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١/ ٦٦).
(٢) سبق تخريجه، (ص: ٥٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٥).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا. مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللهَّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَىٰ اللهَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ. وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا. وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ. وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ » (١).

- فالذين أظهَروا مظهر الكُفَّار، نُظهر لهم مظهر المُكَفِّرين، ذلك لأنَّهم علموا بقدر ما قامت عليهم الحُجَّة، وجهلوا بقدر ما أعرضوا عنه.

- أما ما كان مِنْ أمور الدِّين الخفية فإن منكِره لا يكون مكذِّبًا لخفائه عليه أو لعدم بلوغه إليه، أمَّا كُفْر التكذيب فلا يكون إلا فيما عرف مِنَ الدِّين ضرورة وتواتَر وظهرَ.

فأصول الدِّين: كمسائل التوحيد والصِّفات والقدَر والنُّبوَّة والميعاد فقد بيَّنه الله تَعالَىٰ بيانًا شافيًا قاطِعًا للعُذر، وهو مِنْ أعظم ما أقام الله تَعالَىٰ به الحُجَّة علىٰ عباده فيه بالرسل الذين بيَّنوه وبلَّغوه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَأَمَّا (التَّكْفِيرُ): فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَنِ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ: لَمْ يَكْفُرْ؛ بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ. وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَهُوَ

(١) المصدر السابق (٤/ ٥٤).

كَافِرٌ. وَمَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَقَصَّرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَتَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ: فَهُوَ عَاصٍ مُذْنِبٌ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ. فَـ « التَّكْفِيرُ » يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ، فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ وَلَا مُبْتَدِعٍ وَلَا جَاهِلٍ وَلَا ضَالٍّ يَكُونُ كَافِرًا؛ بَلْ وَلَا فَاسِقًا بَلْ وَلَا عَاصِيًا، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ (مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ) وَقَدْ غَلِطَ فِيهَا خَلْقٌ مِنْ أَئِمَّةِ الطَّوَائِفِ الْمَعْرُوفِينَ عِنْدَ النَّاسِ بِالْعِلْمِ وَالدِّين... »(١).

فالتكفير حقٌّ لله تعالى، فلا يَكْفُر إلا مَنْ كَفَّره الله ورسوله، وتكفير الشخص المُعَيَّن وجواز قتله موقوف على أَنْ تبلغه الحُجَّة النبوية التي يَكْفُر مَنْ خالفها، وإلا فليس كل مَنْ جهل شيئًا مِنَ الدِّين يَكْفُر.

وقد كان منهج ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ واضحاً في مسألة تكفير المعيَّن، فلا يحكم على الأعيان إلا بعد قيام الحجة، وانتفاء الموانع والعوارض كالجهل، أو التأويل، أو الشبهة، وقد ذكر ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحُلُولية، والنُّفاة الذين نفَوْا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: **أنا لَوْ وافَقْتُكُم كنتُ كافراً؛ لأني أعلَمُ أن قولَكم كُفْرٌ، وأنتم عندي لا تَكْفُرون؛ لأَنَّكُم جُهَّالٌ**»(٢).

• إن الله تَعالَى غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يَعُمُّ الخطأ في المسائل الخبَرية والقولية والمسائل العملية، وما زال السَّلَف يتنازعون في كثير مِنَ المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد بكُفْر ولا بفسق ولا بمعصية... كما نازَعَتْ أُمُّ المؤمنين عائشة وغيرُها مِنَ الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربَّه عَزَّوَجَلَّ. وقالت: « مَنْ زَعَمَ أَنَّ

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠).
(٢) الاستغاثة في الرد على البكري، لابن تيمية، (ص: ٢٥٣).

مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللهِ الْفِرْيَةَ »(١)، ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه ﷺ مِنَ المنازعين لها: أنه مفترٍ على الله تعالىٰ، وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله... وغير ذلك.

• وفي حديث الرجل الذي قال: [**إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ، يَا رَبِّ - أَوْ قَالَ مَخَافَتُكَ - فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ**] (٢).

فهذا رجل شكَّ في قدرة الله تعالىٰ، وفي إعادته إذا ذُرِّيَ، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كُفْر باتفاق المُسْلِمين، لكنَّ الرجل كان جاهلًا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أَنْ يعاقبه، فغَفَر له بذلك. فالمتأوِّل مِنْ أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولىٰ بالمغفرة مِنْ مثل هذا. وتفصيل ذلك تَحارُ فيه العقول في جمع ما ذرَّته الرياح وتفرَّق في البحار مِنْ رماده خصوصًا عند الفزع والاندهاش في سكرات الموت.

وهذا الرجل حصَل عنده جَهلٌ في سَعَة قدرة الله تَعالَىٰ وتفاصيلها، وأن الله قادر على جمع كل ذرَّة مِنْ ذرَّاته، وهذا التفصيل مِنَ الأخبار التي لا تُعرَف إلا عن طريق الحُجَّة الرسالية، ولذلك يُعذَر بالجهل الذي عنده أصل الإيمان والتوحيد بها.

• وفي حديث أمِّنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما خرج النبيُّ ﷺ ليلًا إلى البقيع وتبعته...

---

(١) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: مَعْنَى قَوْلِ الله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم]، ح (٢٨٧).
(٢) أخرجه البخاري: ك: أحاديث الأنبياء، ب: حديث الغار، ح (٣٤٧٨)، ومسلم: ك: التوبة، بَابٌ فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعالَىٰ وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ، ح (٢٧٥٦).

وقولها: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ؟. قال ﷺ: [نعم].. الحديث (١).

وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن كافرة قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس.

وقد زاد الإمام أحمد في رواية هذا الرجل الذي أوصَى بحَرْقه وسَحْقِه ثم يذروه مع الرياح زيادة تدل على أنه مِنَ الموحِّدين.

وقال الحافظ ابن رجب - معلِّقًا على حديث: [**فيخرج مِنَ النار قومًا لم يعملوا خيرًا قط...**] -. «المراد بقوله: [**لم يَعْمَلُوا خيرًا قَطُّ**] لا يكون إلا مِنْ أعمال الجوارح، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أَنْ يحرِقوه بعد موته بالنار (إنه لم يَعْمَلْ خيرًا قَطُّ غير التوحيد)(٢).

• فتأمل كيف عذَر الله تَعالَى مَنْ جاء بالتوحيد في خطئه في هذه الأبواب الخفية لأنه جاء بأصل الدِّين والإيمان وعُروَة النجاة الوُثْقَى التي لا انفصام لها.

(تجد في عصرنا هذا أفراخَ الجهمية والمرجِئة وقد عكسوا، فعذروا المُنافِقين والطواغيت والمُرْتَدِّينَ المناقضين لأصل التوحيد مِنْ أبواب شتَّى، فحكموا لهم بالإسلام والإيمان، وعصموا دماءهم وجعلوهم مِنَ الناجين، وحرَّموا الخروج عليهم إذا كانوا أمراءَ وقضاةً، ولم يَعذُروا مَنْ أخطأ مِنْ علماء المُسْلِمين أو دُعاتِهم - كابن حجر والنووي مِنَ القُدامى، وسيد قطب وأبي إسحاق الحويني ومصطفى العدوي مِنَ المعاصرين، وغيرهم - في أبواب قد تخفَى على بعض الناس إذ هي مما

(١) أخرجه مسلم: ك: الجنائز، ب: مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا، ح (٩٧٤).
(٢) أخرجه أحمد مِنْ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، ومن حديث ابن مسعود موقوفًا، وانظر: كتاب «التخويف مِنَ النار والتعريف بحال دار البوار»، (ص: ٢٦٠) دار الرشيد.

لا يُعرَف إلا مِنْ طريق الحُجَّة الرسالية، وإن كان عندهم أصل التوحيد والإيمان، فجرّؤوا سفهاءهم عليهم، وضلَّلوا هؤلاء العلماء والدعاة، وهلَّكوهم، بل ومنهم مَنْ كَفَّرهم.

وها هو شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مناظرته على العقيدة الواسطية لما اعترض بعض المناظرين على قوله فيها: (هذا اعتقاد الفِرْقَة الناجية)؛ بأن ذلك يَقتضي أَنَّ بعض مَنْ خالفوهم بأشياء هَلَكَى غيرُ ناجين، قال: « **وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الِاعْتِقَادِ يَجِبُ أَنْ يَكونَ هَالِكًا، فَإِنَّ الْمُنَازِعَ قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا يَغْفِرُ اللهُ خَطَأَهُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ العِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ الحُجَّة** »(١).

ويقول الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قلت: إنما يَكْفُر بعد علمه بأن الرسول ﷺ قال ذلك، ثم إنه جَحَد ذلك ولم يؤمن به »(٢). فأما قبلَ ثُبوت الحُجَّة فمَعذورٌ بالجهل، لأن علم ذلك لا يُدرَك بالعقل ولا بالرؤية والفكر.

(وذُكِرَ ذلك عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ) (٣).

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٩).
(٢) مختصر العلو، للإمام الذهبي (ص:٢٣٢).
(٣) المصدر السابق، (ص:٢٢٤).

◘ الخلاصة: أنه يجب التفريق في **باب العُذْر بالجَهل**:

ـ بين ما عُلِم ضرورةً مِنْ دين الإسلام وتأباه الفِطَرُ السليمة ويُقبِّحه العقل السليم؛ كأبواب الشِّرْك الواضح المستبين الذي لا يجوز أَنْ يَجهَل كونَه مما يناقِض دينَ الإسلام أحدٌ مِمَّن انتسَب إليه، إذ إنَّ ذلك لا يخفَىٰ علىٰ صبيان المُسْلِمين، وحتىٰ اليهود والنصارىٰ يَعرِفون أَنَّ محمدًا ﷺ؛ بل وكافة الرسل مِنْ قبله قد بُعِثوا بإبطاله وهَدمه.

ـ وبين ما كان مِنَ الأمور التي قد تخفَىٰ وتحتاج إلىٰ تعريف وبيان ولا تُعلَم إلا بالحُجَّة الرسالية المفصَّلة، فمِثل هذا يُعذَر فيه بالجهل خلاف الباب الأول، فيجب عدم المبادرة في التكفير به إلا بعد التعريف وإقامة الحُجَّة.

• وقد ساواه بعض المتحمِّسين بالباب الأول، فأخرجوا مِنْ دائرة الإسلام، ـ بتهوُّرِهم ـ كثيرًا مِنَ المُسْلِمين، وقابلهم المفرِّطون مِنْ أهل التجهُّم والإرجاء ونحوهم مِنَ المتساهلين، فأخذوا كلام الأئمة وإعذارهم في المسائل الخفية؛ فأنزلوه علىٰ الكُفْر المعلوم مِنَ الدِّين ضرورة، وقاسُوه عليها، وألحقوا بها الشِّرْك الواضح المستبين، والنِّفاق الأكبر الاعتقادي وعذروهم ورقَّعوا لكُفْرهم البَواح، وجادلوا عن المشرعين المشركين، والملحدين المحاربين للدِّينِ.

• ودين الله تَعالَىٰ - كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ - « **وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ. وَاللَّهُ تَعالَىٰ مَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إلَّا اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا ظَفِرَ: إمَّا إفْرَاطٌ فِيهِ وَإِمَّا تَفْرِيطٌ فِيهِ** »(١).

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٦).

(٢٢) تكفير كل مَنْ خالف الإجماع دون تفصيل:

ودون مراعاة ما يَكْتَنِفُه، وإمكان انعقاده، وإمكان العِلم به، وثُبوته وحُجيَّته بنوعَيْه الصريح منها والسكوتي.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حُجَّة بِلَا خِلَافٍ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَيْسَ بِحُجَّة.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اخْتِصَاصِ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ: الْإِجْمَاعُ أَنْ يَتَّبِعَ مَا جَاءَ عن النبيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى شَيْءٍ سَلَّمْنَا، وَإِذَا أَجْمَعَ التَّابِعُونَ زَاحَمْنَاهُمْ »(١).

وكذا إجماع الْمُسْلِمين على ما عُلِم مِنَ الدِّين بالضرورة مما لا يخالف فيه أحدٌ مِنْ أهل الإسلام.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لستُ أقول ولا أحدٌ مِنْ أهل العلم «هذا مجتَمَع عليه»: إلا لما تَلْقى عالمًا أبدًا إلا قاله لك وحكاه عن مَنْ قَبْلَه، كالظهرِ أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا »(٢).

يعني أَنَّ الإجماع لا يكون إجماعًا إلا في الأمر المعلوم مِنَ الدِّين بالضرورة.

---

(١) إرشاد الفحول، للشوكاني (١/ ٢١٧).
(٢) الرسالة (ص: ٥٣٤).

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَالْإِجْمَاعُ هُوَ مَا تُيُقِّنَ أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَرَفُوهُ، وَقَالُوا بِهِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، كَتَيَقُّنِنَا أَنَّهُم كُلُّهُمْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَمَا هِيَ فِي عَدَدِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُم كُلُّهُمْ صَامُوا مَعَهُ، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَامَ مَعَ النَّاسِ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّرَائِعِ الَّتِي تَيَقَّنَتْ مِثْلَ هَذَا الْيَقِينِ. وَالَّتِي مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ إجْمَاعٌ. وَهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ لَا مُؤْمِنَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُهُمْ. وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ غَيْرَ هَذَا هُوَ إجْمَاعٌ كُلِّفَ الْبُرْهَانَ عَلَى مَا يَدَّعِي، وَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ »(١).

فالإجماعُ عند ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو كل مالا يَشكُّ فيه أحد مِنْ أهل الإسلام، في أَنَّ مَنْ لَمْ يقل به فليس مسلمًا: كالشهادتين، ووجوب الصلاة، وصيام رمضان، وكتحريم الميتة والدم والخنزير، وكذلك كل شيء شهده الصحابة رضي الله عنهم مِنْ فعل الرسول ﷺ، كفِعله في خيبرَ إذ أعطاها يهودَ بنصف ما يخرج منها مِنْ زرع أو تمر، يخرجهم المُسْلِمون إذا شاءوا، فهذا لا شكَّ عند كل أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو وصل إليه، ولابد مِنْ نقل صحيح يُعرَف به.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **الْإِجْمَاعُ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ، لَكِنَّ الْمَعْلُومَ مِنْهُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ.**

وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَعَذَّرَ الْعِلْمُ بِهِ غَالِبًا؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يُذْكَرُ مِنَ

(١) المحلى (١/ ٧٥- ٧٦).

الإجماعات الْحَادِثَةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ مِنْهُ، كَإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ الصَّحَابَةِ، وَالْإِجْمَاعِ الَّذِي لَمْ يَنْقَرِضْ عَصْرُ أَهْلِهِ حَتَّى خَالَفَهُمْ بَعْضُهُمْ، وَالْإِجْمَاعِ السكوتي، وَغَيْرِ ذَلِكَ »(١).

• والإجماع ليس دليلًا شرعيًّا مستقِلًّا يضيف إلى الكتاب والسنَّة تشريعًا غير الذي فيهما كما يفسِّره بعض المتأخرين ـ عياذًا بالله ـ.

فليس لأحد أَنْ يَستَدْرِك على الشارع بشيء. قال تَعالَى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ** ﴾ [الشورى:٢١].

• لذلك نصَّ العلماء والأئمة الأعلام على أَنَّ مَنْ أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرَّم الله تعالى، أو تحريم ما أحلَّ الله تعالى، أو تشريع مالَم يأذَنْ به الله؛ فقد اتَّخذَهم أربابًا مِنْ دون الله تعالى.

• فإجماعُ المُنتسبين إلى العلم أو الناس أجمعين مِنْ زمان ما، إذا كان على حكم غيرِ حُكم الله تَعالَى فليس مِنْ سبيل المؤمنين، بل هو مِنْ سبيل المشركين المجرمين، كما كان حال اليهود.

• كما في حديث البَراءِ بنِ عازبٍ ﷺ في قصة اليهودي الذي رجَمه النبيُّ ﷺ، وفيه قول عالِمهم لما سأله النبيُّ ﷺ عن حدِّ الزِّنا عندهم: « وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١).

[اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ]، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ ... في الكُفَّار كلِّهم »(١).

فتأمل قوله: (قُلْنَا: تَعَالَوْا **فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ**) أي فلنجتمع على حكم وتشريع غير حكم الله وتشريعه (الرجم)، أي أنه إجماع على حكم مخترَع مُحدَث لا نصَّ له مِنَ الشارع ولا مستنَد.. فهذا كما ترى كان سبيل المشركين، وليس هو مِنْ سبيل المؤمنين في شيء.

- فالتكفيرُ بدعوَى مخالفةِ الإجماع أو ردِّه مَزَلَّةٌ يجب الحذَرُ منها، خصوصًا إذا عُرِف ما في صورته الموسَّعة مِنْ خلاف إجماع الصحابة ﷺ أجمعين.

فكل مَنْ ردَّ إجماعًا مزعومًا غير معلوم المستند مِنْ دعاوَى الإجماع الكثيرة التي تساهلَ الناس في ادِّعائها، ويَعسُر إثباتُها، فضلًا عن الإجماعات السكوتية مِنْ ذلك، أو ما يدَّعيه أهل البدع مِنْ إجماعات... لا يَكْفُر بذلك جاحِدُه أو معارضُه.

يقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَالْمَسَائِلُ الْإِجْمَاعِيَّةُ: تَارَةً يَصْحَبُهَا التَّوَاتُرُ بِالنَّقْلِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ مَثَلًا، وَتَارَةً لَا يَصْحَبُهَا التَّوَاتُرُ، فَالْقِسْم الْأَوَّلُ: يَكْفُر جَاحِدُهُ، لِمُخَالِفَتِهِ الْمُتَوَاتَرَ، لَا لِمُخَالِفَتِهِ الْإِجْمَاعَ، وَالْقِسْم الثَّانِي: لَا يَكْفُر بِهِ »(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: ك: الحدود، ب: رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى، ح (١٧٠٠).
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٤/ ٨٤).

• **ويقول الحافظ العراقي**: « الصَّحِيحُ فِي تَكْفِيرِ مُنْكِرِ الْإِجْمَاعِ تَقْيِيدُهُ بِإِنْكَارِ مَا يُعْلَمُ وُجُوبُهُ مِنَ الدِّين بِالضَّرُورَةِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ »(١).

• **ويقول شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَكَوْنُ الشَّيْءِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّين ضَرُورَةً أَمْرٌ إضَافِيٌّ، فَحَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَمَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ قَدْ لَا يَعْلَمُ هَذَا بِالْكُلِّيَّةِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ يَعْلَمُهُ بِالضَّرُورَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَقَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْخَاصَّةُ بِالضَّرُورَةِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُهُ أَلْبَتَّةَ »(٢).

❁❁❁

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٠٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١١٨).

(٢٣) عدم التفريق بين كُفْر الرِّدَّة وكُفْر التأويل، والتسوية بينهما:

وهذا مِنْ أخطاء التكفير؛ لأن المتأوِّل ليس مِن جِنس مَنْ كَفَر وتحوَّل عن الإسلام إلى دين آخر، بل هم يتمسَّكون بالإسلام ويتولَّونه ولا يرضون بدين أو مِلَّةٍ غيره، ولا هو مِنْ جنس ارتكاب نواقض الإسلام الواضحة كسبِّ الله أو الرسول صراحة. بل إنَّ في بِدَعهم مِنَ اللَّبس والإشكال، وتأوَّل بعض النصوص بدعاوَى التنزيه والتعظيم لله تَعالَى ونحوه؛ لذلك يجب إقامة الحُجَّة عليهم وإزالة الشبهة قبل تكفيرهم، فلا يجوز مساواتهم بالمرتدِّ إلا بعد وضوح الحُجَّة والمعاندة والإصرار على الكُفْر الصُّراح.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى الله تَعالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ. لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ وَلَا الرِّدَّةِ وَقَصْدَ الكُفْر.. وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالِاجْتِهَادِ وَالْخَطَأِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَة مِنْ تَشْبِيهٍ، أَوْ نَعْتٍ بِجَارِحَةٍ، أَوْ نَفْيِ صِفَةِ كَمَالٍ، فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ السَّلَف وَالْخَلَفُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ... وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قِتَالِهِمْ إِذَا تَحَيَّزُوا إِلَى فِئَةً.. وَأَنَّهُم يُسْتَتَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا...

وَاحْتَجُّوا بِتَوْرِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَرَثَةَ أَهْلِ حَرُورَاءَ مَنْ عُرِفَ بِالْقَدَرِ مِمَّن مَاتَ مِنْهُمْ، وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَرْيِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ »(١).

• لذلك يَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ، فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَاءِ الْمُصَلِّينَ الموحِّدين خطرٌ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنَ الخَطَأِ فِي سَفْكِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ.

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٥٨٦- ٥٩٢٦).

قال البيهقيُّ: « قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: [**سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَة**]: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ كُلَّهَا غَيْرُ خَارِجِينَ مِنَ الدِّينِ ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ ؛ وَفِيهِ أَنَّ الْمُتَأَوِّلَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِهِ»(١).

وما نُقِل عن الشافعي وغيره مِنَ الأئمة في تكفير المبتدِعة مِنَ الجَهْمِيَّة والقدَرِيَّة والخوارج ونحوهم ففي أَنَّهُم أرادوا بذلك كُفْرًا دون كُفْر، وأرادوا المجموع لا الأفراد. بدليل أَنَّهُم قالوا بقبولهم لشهادتهم.

• لذلك عدَّد ابنُ حَزْمٍ أَنَّهُم مِنْ فِرَقِ الإسلام فقال: « فِرَقُ الْمُقِرِّينَ بِمِلَّةِ الْإِسْلَامِ خَمْسَة، وهم أهل السُّنَّة والمعتزلة والمرجئة والشيعة والخوارج »(٢).

وَسُئِلَ شيخ الإسلام: عَنْ رَجُلٍ يُفَضِّلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ؟

فَأَجَابَ: «الْحَمْدُ للهِ، كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مَنْ كَفَرَ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْبِدْعَة، سَوَاءٌ كَانَتْ بِدْعَة الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كُفَّار كُفْرًا مَعْلُومًا بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَالْمُبْتَدِعُ إِذَا كَانَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلرَّسُولِ ﷺ لَا مُخَالِفٌ لَهُ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِهِ؛ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَكْفُر فَلَيْسَ كُفْرُهُ مِثْلَ كُفْر مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ ﷺ »(٣).

يقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد على مَنْ قالَ (والمتأوِّل كالمرتد): « ها هنا تُسكَب

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٠٨).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (ص:١٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠١).

العَبَرات، ويُناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصُّب في الدِّين على غالب المُسْلِمين مِنَ الترامي بالكُفْر، لا لسنَّة ولا لقرآن ولا لبيان مِنَ الله ولا لبرهان؛ بل لَمَّا غَلَتْ مَراجل العصبية في الدِّين، وتمكَّن الشيطان الرجيم مِنْ تفريق كلمة المُسْلِمين لقَّنَهم إلزاماتِ بعضهم لبعض بما هو شبيه الهَباء في الهواء والسَّراب بقِيعَة. فيا لله وللمسلمين مِنْ هذه الفاقِرة التي هي مِنْ أعظم فواقِر الدِّين، والرَّزِيَّة التي ما رُزِىء بمثلها سبيل المؤمنين، وأنت إنْ بقي فيك نصيب مِنْ عقل وبقيَّةٌ مِنْ مراقبة الله ﷻ وحِصَّة مِنَ الغيرة الإسلامية قد علمت وعلم كل مَنْ له علم بهذا الدِّين أَنَّ النبيَّ ﷺ **سُئِل عن الإسلام (مسلم ١/ ٨) ، فقال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه: أنه [إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وشهادة أَنْ لا إله إلا الله]، والأحاديث بهذا المعنى متواتِرَة، فمَن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المُسْلِم على رغم أنفِ مَنْ أَبَى ذلك كائنًا مَنْ كان، فمن جاءك بما يخالف هذا مِنْ ساقط القول وزائف العلم بل الجهل فاضرِب به في وجهِه، وقُل له قد تقدَّم هَذَيانُك. هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه: دعوا كل قول عند قول محمد ﷺ... فما آمَن في دينه كمُخاطِرٍ »**(١).

❁ ❁ ❁

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٨٤).

(٢٤) عدم التفريق بين البدع المُكَفِّرة وبين غيرها مِنَ المعاصي أو بدع الفروع:

واختلَّ لذلك مِيزان الوَلاء والبَراء، فلا تكاد تجد فرقانًا بين معاملتهم لأنصار المُرتَدِّينَ المحاربين وبين معاملتهم لمخالفيهم مِنَ المُسلِمين. مع أَنَّ البراءة الكلية لا تكون إلا مِنَ الكُفَّار، أمَّا عُصاة المؤمنين فإنما يُتبرَّأ فقط مِنْ معاصيهم، كما قال تَعالَى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنۡ عَصَوۡكَ فَقُلۡ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [الشعراء].

• ومن ذلك قوله ﷺ لخالد بن الوليد رضي الله عنه لما بلغه قتلُه لأسارَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ: [اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ][(١)] ولم يقل؛ أبرأ إليك مِنْ خالد.

• لذلك كَرِه علماءُ الإسلام تكفيرَ الطوائف الذين اشتبَه عليهم الحق في مسائل غَلِط فيها مَنْ هو أعلم منهم، وأنكروا على مَنْ يعاملهم لأجل ذلك معاملة الكُفَّار، وقد تكون بِدْعَة تكفيرهم أغلظ مِنْ بِدْعَة هؤلاء.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **وَلِهَذَا كَانَ السَّلَف مَعَ الِاقْتِتَالِ يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُوالاةَ الدِّين، لَا يُعَادُونَ كَمُعَادَاةِ الْكُفَّار فَيَقْبَلُ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ الْعِلْمَ عَنْ بَعْضٍ وَيَتَوَارَثُونَ وَيَتَنَاكَحُونَ وَيَتَعَامَلُونَ بِمُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ القِتَالِ وَالتَّلَاعُنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ** »[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: ك: المغازي، ب: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، ح (٤٣٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٥).

ويقول أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَمِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مَنْ يَكُونُ فِيهِ إيمَانٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لَكِنْ فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ حَتَّى أَخْطَأَ مَا أَخْطَأَ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرِ وَلَا مُنَافِقٍ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ يَكُونُ بِهِ فَاسِقًا أَوْ عَاصِيًا؛ وَقَدْ يَكُونُ مُخْطِئًا مُتَأَوِّلًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَعَهُ مِنَ الإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ مِنْ وِلَايَةِ الله بِقَدْرِ إيمَانِه »(١).

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٣- ٣٥٤).

(٢٥) تكفير كل مَنْ لَم يُكَفِّرْ الطواغيت بدعوى أنه لم يَكْفُر بهم:

فهو بذلك ـ عندهم ـ لم يحقِّق التوحيد لأنه لا يَكْفُر بهم: ولا شك أَنَّ الكُفْر بالطَّواغيت هو شطر التوحيد وشرطه في قوله تَعالَىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٦]، ومَنْ لَم يَكْفُر بالطَّاغوت لم يتمسَّك بالعُروَة الوُثقَىٰ وهي: **(لا إلَهَ إلَّا الله)**.

ولكن هل تكفير الطَّاغوت شَرْط مِنْ شروط صحَّة الكُفْر به؟!

وهل كل مَنْ لَم يُظهِره أو يَنتحِله ولو جَهلًا واغترارًا بصلاة الطَّاغوت وعبادته وانتسابه للإسلام؛ فليس بمسلم لأنه لم يَكْفُر بالطَّاغوت ؟!.

يقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الشرط هو ما يؤثِّر عدمُه في عدمِ المشروط، ولا يؤثِّر وجوده في وجوده، فلا يثبت إلا بدليل يدل علىٰ أَنَّ المشروط يعدَم بعدمه، وذلك إمَّا بعبارة مفيدة لنفي الذات والصحة، مثل أَنْ تقول: لا صلاة لِمَنْ لا يفعل كذا أو لمن فعل كذا... وأما مُجَرَّد الأوامر فغاية ما يدل عليه الوجوب، والواجب ما يستحق فاعله الثواب بفِعله والعقاب بتَرْكه، وذلك لا يَستلزِم أَنْ يَكونَ ذلك الواجب شرطًا؛ بل يكون التارك له آثمًا، وأمَّا أنه يلزَم مِنْ عدَمه العدَمُ فلا »(١).

- فأَيْنَ الدليل الواضح الصريح مِنْ كلام الله أو كلام رسوله علىٰ كون تكفير الطَّاغوت شرط لصحة اجتناب عبادته أو الكُفْر بها والذىٰ هو شرط متَّفق عليه لصحة الإسلام ؟

- ألم يَقُلِ الله تَعالَىٰ مبشِّرًا عبادَه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾﴾ [الزمر].

---

(١) السيل الجرار (١/ ١٥٧).

هذه البَشَرىٰ التي وعد الله تَعالَىٰ بها عباده الذين اجتنبوا عبادة الطَّاغوت وأنابوا إلىٰ ربهم. فمن يمنع هذه البَشَرىٰ لهم بمُجَرَّد أَنْ خَفِيَ عليهم كُفْر بعض الطواغيت لجَهلٍ عرَضَ لهم في حالهم، أو لِظنِّهم قيامَ مانع شرعيٍّ يَمنعُ مِنْ تكفيرهم ؟ !.

• إنما اعتمادهم فقط ليس علىٰ دليل مِنَ الكتاب والسنة، ولكن علىٰ قول بعض المشايخ المعاصرين. والاحتكام إلىٰ أقاويل الرجال التي قد يتطرَّق إليها الزَّلَلُ. فالحق لا يُعرَف بالرجال، إنما الرجال يُعرَفون بالحق والدليل.

• وكلام المشايخ ليس قرآنًا ولا سُنَّة، وهم ليسوا بمَعصومين، والخطأ دون أدنىٰ شكٍّ واردٌ عليهم، وكلامهم ليس بحُجَّة في ديننا، ومن الإحسان إليهم والإنصاف أَنْ يُفسَّر كلامُهم بعضُه ببعض، فيُحمَل مطلقُه علىٰ مقيَّدِه، ومجملُه علىٰ مفسَّره، وأن تُفهَم إطلاقاتُهم علىٰ ضوء عَقيدة الصحابة (أهل السنَّة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطريقة أهل العلم في إطلاق الوعيد... لأن طريقتهم تقوم علىٰ تعظيم شأن التوحيد والمبالغة في إظهاره، وأهمية تحقيق لوازمه والقيام بواجباته، وعلىٰ التغليظ في الشِّرْك والتشنيع علىٰ أهله، والمبالغة في إنكار كل ما يَمُتُّ إليه بصلة حتىٰ ولو كان مِنَ الذرائع ولم يكن شرعًا صريحًا.

قال تَعالَىٰ: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الأعراف:٢].

• **والطَّاغوت:** هو « **كل مَنْ عُبِدَ مِنْ دون الله ﷻ، وهو راضٍ بأي نوع مِنْ أنواع العبادة التي يَكْفُر بها مَنْ صرَفَها لغير الله تعالى** ».

فمَن صرَف إليه عبادة الصلاة أو الطواف أو الذبح أو النذر أو الدعاء أو الطاعة في التشريع، أو اعتقد أَنَّ له الحق في ذلك، فقد عبدَه واتَّخذه ربًّا وطاغوتًا.

فمثل هذا لا يكون مسلمًا حتىٰ يَكْفُر بعبادته أو اعتقاد ربوبيته وألوهيته...

والكُفْر هنا يَعني البراءة مِنْ عبادته وطاغوتيَّته والكُفْر بألوهيَّته وربوبيَّته: قال تَعالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

والمراد باجتناب الطَّاغوت: اجتنابُ عبادته بأيِّ نوع مِنْ أنواع العبادة التي يَكْفُر بها مَنْ صرَفها لغير الله ﷻ، واجتنابُ تولِّيه ونصرتِه.

- فالنصُّ المجمَل أو العام أو المطلَق لا يُؤخَذ بمَعزِل عن مبيِّنه أو مخصِّصه أومقيِّده. إنما يفعل ذلك الذين في قلوبهم زيغٌ ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويله.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلِذَلِكَ لَا يَقْتَصِرُ ذُو الِاجْتِهَادِ عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالْعَامِّ مَثَلًا حَتَّىٰ يَبْحَثَ عَنْ مُخَصِّصِهِ، وَعَلَىٰ الْمُطْلَقِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ هَلْ له مُقيِّد أم لا؛ إذ كَانَ حَقِيقَةُ الْبَيَان مَعَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ فَالْعَامُّ مَعَ خَاصِّهِ هُوَ الدَّلِيلُ، فَإِنْ فُقِدَ الْخَاصُّ صَارَ الْعَامُّ مَعَ إِرَادَةِ الْخُصُوصِ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَشَابِهِ، وَصَارَ ارْتِفَاعُهُ زَيْغًا وَانْحِرَافًا عَنِ الصَّواب. وَلِأَجْلِ ذَلِكَ عُدَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ؛ حَيْثُ اتَّبَعُوا نَحْوَ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠]. وَتَرَكُوا مُبَيِّنَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [التَّكْوِير: ٢٩] ...

وَاتَّبَعَ الْخَوَارِجُ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [يوسف: ٤٠] وَتَرَكُوا مُبَيِّنَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥].

وَاتَّبَعَ الْجَبْرِيَّةُ نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الصافات] وَتَرَكُوا بَيَانَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [التوبة].

وَهَكَذَا سَائِرُ مَنِ اتَّبَعَ هَذِهِ الْأَطْرَافَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيمَا وَرَاءَهَا، وَلَوْ جمعوا بَيْنَ

ذَلِكَ وَوَصَلُوا مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ؛ لَوَصَلُوا إِلَى الْمَقْصُودِ »(١).

• ولقد ضلَّ في زماننا أقوامٌ بسبب أفهامهم السَّقيمة، فجعلوا اجتنابَ عبادة الطَّاغوت مُعضِلة مِنَ المعضلات لا يقدِر على تحقيقه خواصُّ الخواصِّ مِنَ الدعاة والمجاهدين، وقصَروا بذلك دين الله على أفراد معدودين مِمَّن هُم على شاكلتِهم.

❁ **والحق في هذه المسألة:** أنَّ عبادة الطَّاغوت تكون كُفْرًا بصرف نوع مِنْ أنواع العبادات له، والتي إنْ صُرِفت لغيرالله صارت شِرْكًا.

وأنَّ طاعته تكون كُفْرًا إذا أطيع في أي نوع مِنْ أنواع المُكَفِّرات، لا في مطلق المعاصي والمحرَّمات.

وتكون شِركًا إذا كانت طاعته في تحليل ما حرَّم الله، أو تحريم ما أحلَّ الله، أو تشريع ما لم يأذن به الله في دينه.

وجعلها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قِسْمين: (أَحَدُهُمَا): أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُم بَدَّلُوا دِينَ الله فَيتَّبعونهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ، فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُم خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ فَهَذَا كُفْر، وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ شِرْكًا - وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ....

والثَّانِي: أَنْ يَكونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُم بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ الله كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِم مَا يَفْعَلُهُ مِنَ المَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ »(٢).

فحال الطائع في الحرام الذي لم يصرِّح بقصده؛ محتمِل، يدور بين المعصية المُجَرَّدة وبين الاستحلال، فلَزِمَ النظر في حاله والتفصيل في الحُكْم بين هذا وهذا....

(١) الموافقات، للإمام الشاطبي (٣/ ٣١٢- ٣١٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠).

• فكل مَنِ اجتنب عبادة الطَّاغوت واجتنب تولِّيَه ومتابعتَه على كُفْره أوطاعته في تشريعه المضادِّ لتشريع الله ﷻ فهو مجتنِب للطَّاغوت رغم أنف الغُلاة، ولو لَمْ يُكَفِّرْهُ، وإن أطاعه في المعصية دونما استحلال.

وأن مَنْ عبدَه أوأطاعه وتابعه على شيء مِنْ ذلك فهو كافر لم يَجتَنب عبادة الطَّاغوت، ولو كان يُكَفِّره.

• أمَّا تفسير الكُفْر والاجتناب بالتكفير وحدَه وجعلُه شرطًا لصحَّة الإسلام، فغيرُ سديد ولا دقيق؛ بدليل أننا مأمورون بأن نكْفُر بعبادة كل مَنْ سوى الله تَعالَى ولو لم يكن طاغوتًا؛ كعيسى بن مريم، والملائكة، والصالحين مِمَّن عُبِدَ مِنْ دون الله ولسنا مأمورين بتكفيرهم، وكذلك الأصنام فإنها طواغيت عُبِدت مِنْ دون الله فيجب اجتناب عبادتها والبراءةُ مِنَ ألوهيتها، وهذا هو الكُفْر بها... وليس تكفيرها فإنها جمادات لا تَعقل ولا تَكسِب حتى تكْفُر وتُكَفَّر.

• **فمَن كان عنده أصل الإسلام أو أظهرَ خصائصَه وأركانَه ومبانيَه، ولم يَظهَرْ منه شيءٌ مِنْ نواقض الإسلام وقواطِعه الظاهرة لم يَجُزْ أَنْ يَتوقَّفَ إسلامُه حتَّى يُنظَر ويُمتَحن ويُسألَ عن قائمة معيَّنة مِنَ الطَّواغيت هل كَفَر بهم أم لا !! وتطول هذه القائمة وتتفرَّع وتتعقَّد على المسكين بحسب تخبُّط أفهام الغُلاة، وتنوُّعِها في تحديد معنى الطَّاغوت !!**

• إنما اشترط العلماء في قبول إسلام المشرك العابد لغير الله، أو المعتقِد لألوهِيَّته كي يُحقِّق التوحيد والكُفْر بالطَّاغوت أَنْ يَبرأ مِنْ عبادة ذلك المعبود ويَكْفُر بألوهيته... مع براءتِه مِنْ عبادة كل ما يُعبَد مِنْ دون الله على وجه الإجمال.

واستدلوا بحديث: [**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ﷻ**](١).

وحديث: [**مَنْ شَهِدَ أَن لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**](٢).

ولم يَشترِطوا التكفير أو التصريح بالبَراءة مِنْ قوائم معيَّنة للطَّواغيت، سواء كانوا حُكَّامًا أو رُهْبانًا أو سحَرة أو كُهَّانًا أو شياطين.

ومَن زعَم أَنَّ ذلك شرطٌ فعَلَيْه أَنْ يأتي بالدليل والبُرهان، وإلا صار مِنَ القائلين على الله وعلى دينه بغير عِلم ﴿**قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾**﴾ [البقرة] فإن ادَّعَوْا ذلك ولم يَأتوا ببرهانِهُم الصحيح فهم مِنَ الكاذبين.

ورحِم اللهُ **الشيخَ التميمي** عندما سُئِل عن قوله في المُوالاة والمعاداة؛ هل هي مِنْ معنى (**لا إله إلا الله**) أو مِنْ لوازمها ؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **أَمَّا كون ذلك في معنى لا إله إلا الله أو مِنْ لوازمها فلم يُكَلِّفْنا اللهُ بالبحث عن ذلك، وإنما كلَّفَنا معرفة أَنَّ الله فرض ذلك وأوجبه وأوجب العمل به، فهذا الفَرض والحَتم الذي لا شكَّ فيه، ومَن عَرَف ذلك مِنْ معناها أو لوازمها، فهو حسَن وزيادةُ خير، ومَنْ لَمْ يَعرِف فلَم يُكَلَّف بمعرفته، لاسيما إذا كان الجدال في ذلك والمنازعة فيه مما يُفضي إلى شرٍّ واختلاف ووقوع فُرْقَة**

(١) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: **الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله**، ح (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: ك: أحاديث الأنبياء، ب: قَوْلِهِ: ﴿**يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ**﴾، ح (٣٤٣٥).

بين المؤمنين الذين قاموا بواجبات الإيمان وجاهدوا في الله وعادَوُا المشركين ووالَوُا المُسْلِمين، والسكوت على ذلك متعيِّن، وهذا ما ظهَر لي، على أَنَّ الاختلاف قريب مِنْ جهة المعنى، والله أعلم »(١).

فلْيَحْذَرْ كلُّ مسلم مِنْ إخراج رجل مِنَ الإسلام بمُجَرَّد فهمِه واستحسان عقلِه، فإن إخراج رجل مِنَ الإسلام أو إدخالَه فيه أعظمُ أمور الدِّين، وقد كُفِينا بيان هذه المسألة كغيرها، فالواجبُ علينا الاتِّباعُ وتركُ الابتِداع، كما قال ابن مسعود ﷺ: « اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيتُمْ، كُلُّ بِدْعَة ضَلَالَةٌ »(٢)، وما تنازع العلماء في كونه كُفْرًا فالاحتياط للدِّينِ التوقُّف وعدمُ الإقدام ما لم يكن في المسألة نصٌّ صريح عن المعصوم ﷺ.

• وقد استَزلَّ الشيطانُ أكثرَ الناس في هذه المسألة. فقصَّر بطائفة فحَكَموا بإسلام مَنْ دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كُفْره، وتعدَّىٰ بآخرين فكَفَّروا مَنْ حكَم الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ بأنه مُسلم، ومن العجَب أَنَّ أحد هؤلاء لو سُئِل عن مَسألة في الطَّهارة أو البيع ونحوهما لم يُفْتِ بمُجَرَّد فهمِه أو استحسانِ عقله، بل يَبحث عن الدليل وكلام العلماء ويُفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدِّين وأشدُّ خطرًا على مُجَرَّد فهمه واستحسانه؟!.

فيَا مُصيبةَ الإسلام مِنْ هاتَينِ الطائِفَتَين، ومِحنَتَه مِنْ تِلك البَلِيَّتَين !

❁❁❁

(١) انظر: مجموعة التوحيد، فُتيا في حكم السفر إلى بلاد الشِّرْك، المسألة السادسة، (ص:٢٧٣).
(٢) الزهد، للإمام أحمد، رقم (٨٩٦).

(٢٦) عدم التفريق في أسباب التكفير بين الطَّعْن في الدين، والطَّعْن في الأشخاص، أو بين العَداوَة الدينية والعَداوَة الشخصية، أو بين الاستهزاء بالمسلم لتديُّنه، والاستهزاء به لغير ذلك، بسبب سلوكيَّاتهم وتصرُّفاتهم وأخطائهم:

وذلك لأنَّ كثيرًا منَ المتهوِّرين لا يَزِنون بالقسطاس المستقيم، وتنازعهم حُظوظ النفس الأمَّارة بالسوء.

فالطَّعْن في الدِّين أو الاستهزاء بشعائره، والتشمير عن ساعِد العَداوَة له ولشرائعه كُفْرٌ بيِّنٌ واضح، والأدلة على ذلك كثيرة، ولكن لا يجوز خَلطُه بحالٍ بالطَّعْن في أشخاص الدُّعاة حال الخلاف معهم، أو الاستهزاء بأشكالهم وتصرُّفاتهم، أو بالعَداوات الشخصية التي قد تُوجَد بينهم وبين بعض الناس.

مثال ذلك: الاستهزاء باللحية: فإن كان المستهزئ بها يعلم أنها سُنَّة من سُنَن المصطفى ﷺ فهذا كُفْرٌ، وإن كان مِمَّن يَجهَل سُنِّيَتها أو وجوبها أُقيمَت عليه الحُجَّة، فإن أصرَّ على استهزائه كَفَر، بخلاف ما إذا كان استهزاؤه بالقرآن أو الصلاة ونحوها من خصائص الإسلام مما هو معلوم من الدِّين بالضرورة، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام.

- وانظر كيف حَكم الله تعالى بالكفر على مَنِ استهزَأ بالقُرَّاء مِن الصحابة، ولم يَقبلِ اعتذارَهم، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة].

وذلك عندما قال قائِلُهم: « مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قُرَّائِنا هَؤُلَاءِ، أَرْغبَ بُطُونًا، وَلَا أَكذبَ أَلْسُنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ».

وبعد نزول هذه الآيات أظهروا التوبة والندَم على ما بدَر منهم، لكنهم كانوا طائفتين: الأولى صادقة تابَت توبة حقيقية، وهم الذين عفا الله عنهم، والأخرى أظهرت التوبة نِفاقًا غير صادقة بها في الباطن، وهم الذين توعَّدَهم الله بالعذاب؛ لأنهم كانوا مجرمين...

أما في الدنيا: فالتوبة الظاهرة الحكمية قد عَصمَت دماءَهم من القتل (رِدَّةً)(١).

فإذا وُجِدت قرينةٌ تدل على أن المستهزِئ بلحية مُسلم معيَّن لكونها شَعثاء، أو شَوْهاء مثلًا فهذا ليس بكُفْر، وإن كان محرَّمًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [الحجرات].

ولقوله ﷺ: [بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ](٢).

ولو أنه انتقدَه لرَثاثَة شَكْله، وثوَران شَعْر رأسِه ولحيتِهِ، وعدم اهتمامه بإكرام ذلك، وتَرجيله لَمَا كان عليه بذلك بأس؛ بل هذا أمرٌ بالمعروف.

لقوله ﷺ للرجل الذي رآه ثَائِرَ الرَّأْسِ: [أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ](٣).

• **ومن جنس ذلك:** الطَّعْن في أشخاص الدُّعاة والمؤمنين والتطاوُل عليهم لا لدينهم بل لعداوات دنيوية، أو لحسَد وغِلٍّ ونحوه من أمراض القلوب.. أو بسبب سوء أخلاقهم وتخبُّط سُلوكيَّات بعضهم، أو الطَّعْن فيهم بتأويلٍ بدعوَى الدفاع عن الدِّين؛ كمَن يَرميهِم بالغُلوِّ والسطحيَّة، وقلَّة البَصيرة في الواقع، وضعف الفِقه في فَهْم النصوص، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: المحلى، لابن حزم (١١/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: ك: البر والصلة والآداب، ب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ح (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود، ح (٤٠٦٢)، والنسائي، ح (٥٢٣٦)، وصحَّحه الألباني.

فلا يَحِلُّ خَلطُ ذلك بدافع الشَّهْوة الغَضبية ولُبسه بالطَّعْن بالدِّين والشَّرْع، فذلك من نزَغات الشيطان، ولا يَحِلُّ التكفير به.

وقد فرَّق الله تعالىٰ في كتابه بين الطَّعْن في الدِّين وإيذاء الله ورسوله، وبين إيذاء المؤمنين فقال سبحانه في **النوع الأول:** ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ ﴾ [التوبة].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وإنما ذكر الطَّعْن في الدِّين وأفرده بالذكر تخصيصًا له بالذكر، وبيانًا؛ لأنه من أقوىٰ الأسباب الموجِبة للقتال؛ ولهذا يُغلَّظ علىٰ الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلَّظ علىٰ غيره من الناقضين... فثبَت أن كل طاعن في الدِّين فهو إمام في الكفر »(١).

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٥٧ ﴾ [الأحزاب].

• **أما في النوع الثاني، وهو أذى المؤمنين عمومًا، فقد قال تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨ ﴾

قال شيخ الإسلام: «.. لأن الله تعالىٰ ميَّز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين فجعل الأول ملعونًا في الدنيا والآخرة، وقال في الثاني: ﴿ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨ ﴾ ومطلَق البهتان والإثم ليس بموجِب للقتل »(٢).

• والصحابة ﷺ من فِقههم أنهم لم يكونوا يُسَوُّون بين الطاعن في أشخاصهم

(١) الصارم المسلول في الرد على شاتم الرسول، (ص: ١٤، ١٧).
(٢) المصدر السابق، (ص: ٥٧٨).

والشاتِم لهم، وبين الطاعن في الدِّين أو الشاتم للرسول.

فَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ»(١).

ونقل القاضي عياضُ عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أبا بكر وَ عُمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ، أَوْ مُعَاوِيَةَ، أَوْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَإِنْ قَالَ: كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ **قُتِلَ**، وَإِنْ شَتَمَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا مِنْ مُشَاتَمَةِ النَّاسِ **نُكِّلَ نَكَالا شَدِيدًا**»(٢).

فمَن سبَّ الصحابة ﷺ سبًّا يقدَح في دينهم وعدالتهم كفَرَ بذلك، وإن سبَّهم سبًّا لا يقدَح في دينهم وعدالتهم، مثل أن يسُبَّ أبا أحدِهم، أو يَسُبَّه سبًّا يقصِد به غيظه.

ومثل أن يقول: فيهم قلة علم، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة، وكان فيهم شحٌّ ومحبةٌ للدنيا، ونحو ذلك - لم يَكْفُر.

وبغض الصحابة كلِّهم أو بعضِهم كُفْرٌ إذا كان من حيث الصُّحبة، أمَّا سبٌّ أو بغضِ أحدهم لأمر آخرَ فليس بكُفْر(٣).

واستدلَّ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تكفير مَن كان في قلبه غَيْظٌ وكُرْهٌ للصحابة بقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ

(١) أخرجه أحمد، ح (٥٤)، والنسائي، ح (٤٠٧١)، وصحَّحه الألباني.
(٢) الشفا، للقاضي عياض (٢/ ٣٠٨).
(٣) انظر: الصواعق المرسلة في الرد على أهل البدع والزندقة، (ص: ٢٥٦).

﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾[الفتح:] »(١).

وفي الحديث: [لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ](٢)، وفي رواية: [وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ](٣).

فلا يحبُّهم إلا مؤمن، ولا يُبغِضُهم إلا منافق، ومعلوم أن المهاجرين مقدَّمون على الأنصار، فاجتمع بذلك جميع الصحابة ﷺ.

• وهكذا القول في أنصار الدِّين في كل زمان؛ لأن لأنصار الدِّين نصيب مما كان لأنصار النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فمن شارك الأنصارَ في نصر الله ورسوله بما أمكنه فهو شريكهم في الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ﴾ [الصف: ١٤]»(٤). **(اللهم اجعلنا من أنصار دينك .. يا حي يا قيوم).**

• **ومن جنس ذلك أيضًا:** التفريق بين الطَّعْن في أعراض المؤمنات وقذفِهن من أجل إسلامِهن وحِجابهن تنفيرًا عن التديُّن والحجاب، أو طعنًا في توحيدهن ودعوتهن، وبين عموم قذف المحصنات لغير هذا القصد.

قال تعالى في **النوع الأول**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور].

---

(١) انظر: الحلية، لأبي نعيم الأصبهاني (٦/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضِهِمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ، ح (١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: ك: الإيمان، ب: علامة الإيمان حب الأنصار، ح (١٧)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضِهِمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ، ح (١٢٨).

(٤) انظر: الصارم المسلول، (ص: ٥٨٢).

فذكر الله سبحانه هنا أن هؤلاء ملعونون في الدنيا والآخرة، وهي من الدلالات المكفِّرة؛ لأن **اللَّعْنَ**: الإبعاد عن الرحمة، ومن طرَدَه الله عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافرًا، ومِن ذلك قوله ﷺ: [**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**](١).

هذا غير اللعن الذي بصيغة الدعاء، كقوله ﷺ: [**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**](٢).

وقد ورد في أقوال المفسرين حول هذه الآية أنها نزلت فيمَن قذف عائشةَ، فإن في قذفها طَعنًا في النبي ﷺ، ولذلك كان كافرًا.

وقيل: إنها نزلت في مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة وقالوا: «إنما خرجت تفجُر» فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفًا يصدُّهن به عن الإيمان، ويقصد بذلك ذمَّ المؤمنين لينفِّر الناس عن الإسلام، كما فعل كعب بن الأشرف، وعلى هذا فمَن فعل ذلك فهو كافِر وهو بمنزلة مَن سبَّ النبي ﷺ»(٣).

• أما في **النوع الثاني**: وهو قَذْف المحصنات عمومًا لغير هذا القصد، فقد قال تعالى فيه: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥** ﴾ [النور]. فهؤلاء فاسقون، وليسوا كفَّارًا؛ لأنهم قذفوا لمحصنات لشَهْوة أو لشُبْهَة بغير بيِّنة صحيحة كاملة، وليس في قصدهم أو مقالهم الطَّعْن في الدِّين أو أذى أهله على

(١) أخرجه أحمد، ح (١٦٨٥٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٢) أخرجه مسلم: ك: الأضاحي، ب: تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ، ح (١٩٧٨).
(٣) انظر: الصارم المسلول، (ص: ٥٠).

وجه الخصوص؛ ولذلك جعل الله سبحانه عقوبتهم الجلد، وردَّ شهادتهم، ووصفهم بالفسق، ولم يَذكر أنهم لعنوا في الدنيا والآخرة.

لذلك هَمَّ الصحابي بقتل عبدِ الله بنِ أبيٍّ (رأس المنافقين)، بخلاف حِسَّانَ بنِ ثابتٍ ومُسَطَّحٍ وَحَمْنَةَ، فإنهم لم يقصدوا ما قصده رأس المنافقين.

يقول السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاويه: « ٱلْأَذَىٰ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَكُونُ فَاعِلُهُ قَاصِدًا لِأَذَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي ٱلْقَتْلَ وَهَذَا كَأَذَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فِي قِصَّةِ ٱلْإِفْكِ.

وَٱلْآخَرُ: أَنْ لَا يَكُونَ فَاعِلُهُ قَاصِدًا لِأَذَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ كَلَامِ مُسَطَّحٍ وَحَمْنَةَ فِي ٱلْإِفْكِ فَهَذَا لَا يَقْتَضِي قَتْلًا....

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْأَذَىٰ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ [الأحزاب:٥٣] فَهَذِهِ ٱلْآيَةُ نَزَلَت فِي نَاسٍ صَالِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ ٱلْأَذَىٰ كُفْرًا، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فَفِعْلُهَا مُؤْذٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِكُفْرٍ. فَالتَّفْصِيلُ فِي ٱلْأَذَىٰ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ »(١).

- **ومن جنس ذلك أيضًا:** الفرق بين قتل المسلم لدينه وإسلامه وتوحيده وكفره بالطَّواغيت، وبين قتله وقتاله لخصومة دنيوية.

فالأول: كفر مخرج من الملة، **والثاني** كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، ولا يَحِلُّ الخَلط بين النوعين.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء]. فهُوَ مَحْمُولٌ

(١) فتاوى السبكي (٢/ ٥٩١- ٥٩٢).

عَلَىٰ الْمُتَعَمِّدِ لِقَتْلِهِ عَلَىٰ إِيمَانِهِ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَمْ يَحْمِلُوهَا عَلَىٰ هَذَا؛ بَلْ قَالُوا: هَذَا وَعِيدٌ مُطْلَقٌ قَدْ فَسَّرَهُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء].

وعلىٰ هذا يُتأوَّل الكفرُ في قوله ﷺ: [سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ](١) علىٰ استحلال القتل، كقوله ﷺ: [أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا](٢).

فمَن قاتَل المسلمَ وحاربه لأجل دينه وتوحيده فقد كَفرَ، ويدخل في ذلك كلُّ مَنْ يُعينه أو ينصره، فيعذِّب الموحِّدين أو يَسجُنهم، أو يتربَّص بهم الدوائر، أو يتجسَّس عليهم، أو يكتب عنهم التقارير.

وأما مَن قاتَلَه لبَغي أو خصومة دنيوية ونحو ذلك، فقد أتَىٰ بكبيرة عظيمة.

ولا يَحِلُّ خلط هذا بما يَجري مِنَ الخصومات والبَغي الذي يحدث بين القبائل والمُسلِمين كثيرًا. فقد قَالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحجرات].

• ويجب التفريق بينَ اختلاط العداوات الشخصية والحظوط النفسانية بأمر الدِّين، الذي اتخذه كثيرٌ مِنَ الناس جُنَّة يتقون به السهام والطعونات الموجهة إلىٰ أخطائهم وانحرافهم.

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الإيمان، ب: خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، ح (٤٨)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، ح (١١٦).

(٢) أخرجه البخاري: ك: الأدب، ب: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ، ح (٦١٠٤)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ، ح (١١١).

(٢٧) تكفير المخالفين لمُجَرَّد انتمائهم إلى جماعات الإرجاء، أو لمُجَرَّد مواقف أو تصريحات فيها بعض المُراهنات للطَّواغيت أوالمجادلة في تكفيرهم، ومعلوم أَنَّ هذا وحدَه لا يَكفي للتكفير، خصوصًا عندما يكون هناك مانِع مِنْ موانع التكفير، أو أَشكَل عليهم حالُهم لقيام بعض الشبهات عندهم مِنْ ضعف فهمهم للنصوص، كأنْ يغترَّ بقولهم: (لا إله إلا الله) أو بصلاتهم، فيذكر لك حديث أسامة بن زيد ﷺ، وإنكار النبيِّ ﷺ عليه قتلَ مَنْ قالَ: (لا إله إلا الله)، أو حديث البطاقة، ونحوها مِنْ فضائل كلمة التوحيد، أو ما روَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: [**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**] قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: [**لَا، مَا صَلَّوْا**] (١).

ونحو ذلك مِنَ الأحاديث التي تربط عصمة الدم والمال ببعض خصائص الإسلام.

فإن كان الأمر كذلك ولم يكن عند المَرء شيء مِنْ أسباب الكُفْر، فهذا وحدَه لا يَكفي لتكفيره، وخاصَّة أَنَّ مَنْ يخالفوننا فيهم لم يُصَرِّحوا بالبراءة مِنَ الإسلام؛ بل لا يزالون يَنتسبون إليه، وكثيرٌ منهم يُصلُّون ويَصومون ويَحُجُّون، ويتلفَّظون بالشهادتين. الأمر الذي قد يُشكِل معه على كثير مِنَ الناس أمرُ تكفيرِهم ، ولذلك فليس كُفْرهم عند كثير مِنَ الناس ككُفْر المرتدِّ ردَّة صريحة بانتقاله إلى ملَّة أخرى تُظهِر براءته مِنْ دين المُسْلِمين.

- وقد أشكَلَ نحو هذا على مَنْ هو خير مِنْ هؤلاء، وهو الفاروق عمر ﷺ، لما همَّ الصِّدِّيقُ أبو بكر ﷺ بقتال مَنِ ارتدَّ مِنَ العرب بمنع الزكاة دون أَنْ يَبرؤوا مِنَ

(١) أخرجه مسلم: ك: الإمارة، ب: وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ح (١٨٥٤).

الإسلام، محتجِّين بشبهة استدلُّوا لها بنصٍّ شرعي، حيث تعلَّقوا بقوله تَعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة ١٠٢]، وأن الصدقة إنما كانت تلزمهم لِمَن كان يُصلي عليهم، وكانت صلاته سكنًا لهم، وهو النبيُّ ﷺ وقد مات، فلا صدقةَ لغيره.

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ للصِّديق ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**]، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا » قَالَ عُمَرُ ﷺ: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ »(١).

فتأمَّلِ اشْتباه الأمر عليه حتىٰ بيَّن الصديق ﷺ له الدليل علىٰ قتالهم: بأن الزكاة حقُّ المال، وأنها مع الصلاة مِنْ حقوق (**لا إله إلا الله**). فبيَّن له أَنَّ القتال ممدود إلىٰ إقامة العبادتَيْن. كما قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿**فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة:٥].

• فلا يجوز تكفير أحد مِمَّن أشكَل عليه شيء مِنْ هذا القبيل، ولا يجوز تكفير المخالف لُمجَرَّد مخالفته في تكفير الطواغيت ومَن شايَعهم. كما لم يُكَفِّر السَّلَف أشياخَ هؤلاء مِنَ المرجئة الأوائل الذين كان خِلافُهم مع أهل السنة لفظيًّا فقط.

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الزكاة، ب: وجوب الزكاة، ح (١٣٩٩)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح (٢٠). وانظر الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٨٥) وفتح الباري (ك: استتاب المُرْتَدِّينَ..) (قتل مَنْ أبي قبول الفرائض).

• وقد نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد في هذا فقال: « وَأَمَّا (الْمُرْجِئَةُ): فَلَا تَخْتَلِفُ نُصُوصُهُ أَنَّهُ لَا يُكفِّرهُمْ؛ فَإِنَّ بِدْعَتَهُمْ مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرُوعِ، وَكَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ يَعُودُ النِّزَاعُ فِيهِ إِلَى نِزَاعٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ: وَلِهَذَا يُسَمَّى الْكَلَامُ فِي مَسَائِلِهِمْ (بَابُ الْأَسْمَاءِ)، وَهَذَا مِنْ نِزَاعِ الْفُقَهَاءِ؛ لَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ؛ فَكَانَ الْمُنَازِعُ فِيهِ مُبْتَدِعًا »(١)، ويَقصِد بذلك **مُرجِئة الفُقهاء**.

• ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: « وَلِهَذَا دَخَلَ فِي (إرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ) جَمَاعَةٌ هُمْ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِينٍ. وَلِهَذَا لَمْ يُكَفِّر أَحَدٌ مِنَ السَّلَف أَحَدًا مِنْ (مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ)؛ بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بِدَعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ لَا مِنْ بِدَعِ الْعَقَائِدِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ، فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى بِدَعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِلَى ظُهُورِ الفِسْق، فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الْيَسِيرُ فِي اللَّفْظِ سَبَبًا لِخَطَأِ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ »(٢).

• لذلك فرَّق شيخ الإسلام بين مَنْ سمّاهم (**مقتصدة المرجئة**) الذين بدعتهم مِنْ قبيل بدع الفقهاء؛ لأَنَّهُم لا يرون إدخال الأعمال أو الأقوال في الإيمان، وبين (**غالية المرجئة**) الذين يَكْفُرون بالعقاب ويزعمون أَنَّ النصوص خوَّفت بما لا حقيقة له. فهم على خطر عظيم.

• وبنحوذلك فرَّق الإمام الذهبي بين إرجاء الفقهاء اللفظي، وبين الإرجاء الكُفْري الذي يقول (**لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض**) (٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٦).
(٢) المصدر السابق (٧/ ٣٩٤).
(٣) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٥).

يقول أبو محمد المقدسي(١): فتأمل هذا التفريق فإنه مُهِمٌّ، ولذلك كُنَّا ولا زِلنا نقول: إنَّ موافقة بعض أفراخ الجهمية في زماننا لأهل السنَّة في أبواب ألفاظ الإيمان وتعريفاته، مع مفارقتهم لهم ومخالفتهم في التوحيد وعُراهُ الوُثقَىٰ، وترقيعهم للطَّواغيت، وتسويغهم للشرك بأسمائه وأثوابه العَصرية مِنَ (الديمقراطية والعلمانية والليبرالية والاشتراكية ونحوها)، وترقيعهم للدساتير والقوانين الوضعية المخالفة والمضادَّة لشريعة الرحمن ﷻ، وتسويغ الحُكْم بها بدعوَىٰ أنها تحفظ حقوق الناس... وتسويغ الكُفْر البَواح أو تسهيله، والإفتاء بجواز بقاء الشِّرْك الصُّراح أو استحسانه واستصلاحه.. فهذا ما نحذر منه بالنسبه لكثير مِنْ أفراخ مرجئة العَصْر الذين يجادلون في تكفير الطَّواغيت وأنصارهم، وتسهيل أمر الشِّرْك، والتهاون في كثير مِنْ أمور الدِّين العظيمة.

• لذلك منع الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبول رواية الدَّاعي المعلِن ببدعته، ومنعوا شهادتَه والصلاةَ خلفَه؛ بخلاف الجاهل المقلِّد الذي لا بَصيرة له (٢).

فكيف به لو رأىٰ مَنْ أدَّىٰ به التجهُّم والإرجاء في زماننا إلىٰ نُصرةِ الشِّرْك والمشركين، والنِّفاق والمُنافِقين، واستحسانِ الرِّدَّة، واستصلاحِ الكُفْر، والمُرُوقِ مِنَ الدِّين...؟!.

• واعلم أَنَّ الإيمان والكُفْر، مِنَ الأحكام التي تثبت بالرسالة، وبالأدلة الشَّرْعية يُميَّز بين المؤمن والكافر لا بمُجَرَّد الأدلة العقلية. وكشف اللبس فيه

---

(١) الرسالة الثلاثينية في التحذير مِنَ الغلو في التكفير (ص:٤٨٩) بتصرف.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٨٨- ١٨٩)، والطرق الحُكْمية (الطريقة السادسة عشرة)، (ص: ٢٣٢) وما بعدها.

مورده الشَّرْع، ولا مجال للعقل فيه .

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **الكُفْر حكم شرعي متلقًّى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطأه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كُفْرًا في الشَّرْع، كما أنه ليس كل ما كان صوابًا في العقل تجب في الشَّرْع معرفته** »(١).

• فإذا قال الشارع في أمر ما «هو كُفْرٌ» فهو كذلك، سواء كان ذلك القول إنشاءً أم إخبارًا.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نونيَّته:

الكُفْرُ حَقُّ اللَّـهِ ثُمَّ رَسولِهِ بالنَّصِّ يَثْبُتُ لا بِقَوْلِ فُلانِ
مَنْ كانَ رَبُّ العالَمينَ وعَبدُهُ قَدْ كَفَّراه فَذاكَ ذُو كُفْرانِ

فالتكفير سمعيٌّ مَحض مِنَ الكتاب والسنَّة لا مَدخل للعقل فيه، ولا نزاع في ذلك، وفرق واضح بين أهل البدع الذين إذا خالفتهم قالوا: كَفَرْتَ، بينما أهل السُنَّة إذا خالفتهم قالوا: أخْطأْتَ.

فأهل السنَّة لا يُكَفِّرونَ مَنْ خالفهم، وإن كان المخالِف يُكَفِّرهم، لأنَّ الكُفْر حكم شرعي، فليس للإنسان أَنْ يعاقب بمثله، كمَنْ كذَبَ عليك أو زنَى بأهلِك، فليس لك أَنْ تكذِب عليه، ولا أن تزني بأهله، لأن الكذب والزِّنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حقٌّ لله تعالى، فلا يَكْفُر إلا مَنْ كَفَّره اللهُ ورسولُه.

• ومن عُيوب أهل البدع تكفيرُ بعضِهم بعضًا، ومن مماذِح أهل العلم أَنَّهُم

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٢).

يُخطِّئون ولا يُكَفِّرونَ.

• فالخوارج يُكَفِّرونَ أهل السنَّة، وأكثر المعتزلة يُكَفِّرونَ مَنْ خالفهم، وكذلك أكثر الرَّافضة، ومَنْ لَمْ يُكَفِّر فَسَّقَ، وكذلك أكثر أهل الأهواء يَبتدعون رأيًا، ويُكَفِّرونَ مَنْ خالَفهم فيه.

• وأهلُ السنَّة يتَّبعون الحقَّ مِنْ ربِّهم الذي جاء به الرسولُ ﷺ، ولا يُكَفِّرونَ مَنْ خالَفهم فيه، بل هُمْ أعلمُ بالحقِّ، وأرحمُ بالخَلقِ.

• ذلك لأنك ما جَزيت مَنْ عصى اللهَ فيك، بمِثل أَنْ تُطيع اللهَ فيه: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل].

وبعد... فهذه أشهر أخطاء عرفناها في التكفير، ذكرناها لك حتى نكون على بَيِّنَة وبصيرة مِنْ ديننا، فلا نفتري الكذب على طائفة ونصِفُهم: (بالتكفيريِّين)، ثم نجيز لأنفسنا قتلَهم وإبادَتهم. فهذا افتراءٌ على دين ربِّ العالمين، وقتلُ نفس بغير حق، ولو جاز لنا ذلك لقاتَلنا النصارى لأَنَّهُم يُكَفِّرونَ كلَّ مَنْ لَمْ يؤمن بألوهية المسيح عليه السلام، ولقَتلْنا النصارى لأننا نُكَفِّر كلَّ مَنْ قالَ: إنَّ الله ثالثُ ثلاثة، أو قال: إنَّ الله هو المسيح ابن مريم.

• ولا يجوز لنا وصفُ أناسٍ مِنْ أهل السنَّة أوالمبتدعة بالخوارج؛ لنُجيز اعتقالهَم وقتلَهم. فهذا ضلال مبين!

• إنما نواجههم بإقامة الحُجَّة عليهم، وتبصير الحق لهم، وإزالة الغِشاوة على قلوبهم. وهذا هو فعل السَّلَف الصالح، والحكَّام العدول.

وشتَّانَ بين أهل الحق والعدل، وأهل الباطل والظلم، وشتَّانَ بين مَنْ عمل على حَقْنِ دماءِ المُسْلِمين، ومَن أباحَها واستباحَ حُرمَتَها.

ففي هذا تحذيرٌ للمُفَرِّطين، وتنبيهٌ للمُفْرِطين، نصحًا لله سبحانه وتعالى ولدينه ولكتابه وسنَّة نبيه ﷺ، ولعُموم المُسْلِمين.

❁ ❁ ❁

◘ خاتمة:

وبهذا الكتاب نكون قد أتممنا ـ **بفضل الله ومِنَّته** ـ الكتب الثلاثة الموضِّحة والمبيِّنَة لأصناف البَشَر الثلاثة:

١- **المتقون:** في كتاب (**وَفْدُ اللّهِ وأهلُه**).

٢- **المُنافِقون:** في كتاب (**هُمُ العَدُوُّ فاحْذَرْهُم**).

٣- **الكافرون:** في كتاب (**التدبُّر والتفكير في رَفض الغلو والتكفير**).

فإن أصبتُ فمِنَ الله، وله وحدَه المِنَّة والفضل، والحمد والشكر، وإن أخطأتُ فمِن نفسي، وما أبرِّئ نفسي، وأستغفِر اللهَ مِنَ الزَّلَل، واللهُ ورسولُه منه براء، وأسأله سبحانه أَنْ لا يحرِمَني فيه أجر المجتهد إذا أخطأ، وثوابَه إذا أصاب.

[اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ](١).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم: ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، ح (٧٧٠).

مراجع الكتاب

١- القرآن الكريم.

٢- صحيح الإمام البخاري.

٣- صحيح الإمام مسلم.

٤- سنن أبي داود.

٥- سنن الترمذي.

٦- سنن النسائي.

٧- سنن ابن ماجه.

٨- مسند الإمام أحمد.

٩- المستدرك على الصحيحين، للحاكم.

١٠- صحيح ابن حبَّان.

١١- المعجم الكبير، للطبراني.

١٢- المعجم الأوسط، للطبراني.

١٣- مصنف عبد الرزاق الصنعاني.

١٤- السنن الكبرى، للبيهقي.

١٥- شعب الإيمان، للبيهقي.

١٦- مسند الحميدي.

١٧- السنَّة، لأبي بكر الخلال.

١٨- الإبانة الكبرى، لابن بطة.

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني.

٢٠- شرح صحيح مسلم، النووي.

٢١- اقتضاء الصراط المستقيم، لابْنِ تَيْمِيَةَ.

٢٢- درء تعارض العقل والنقل، لابْنِ تَيْمِيَةَ.

٢٣- الصارم المسلول، لابْنِ تَيْمِيَةَ.

٢٤- مجموع الفتاوى، لابْنِ تَيْمِيَةَ.

٢٥- منهاج السنة النبوية، لابْنِ تَيْمِيَةَ.

٢٦- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابْنِ تَيْمِيَةَ.

٢٧- أحكام أهل الذمة، لابْنِ القَيِّمِ.

٢٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم.

٢٩- الفوائد، لابْنِ القَيِّمِ.

٣٠- بدائع الفوائد، لابْنِ القَيِّمِ.

٣١- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابْنِ القَيِّمِ.

٣٢- الطرق الحُكْمية في السياسة الشَّرْعية، لابْنِ القَيِّمِ.

٣٣- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابْنِ القَيِّمِ.

٣٤- الفوائد، لابْنِ القَيِّمِ.

٣٥- تفسير جامع البيان، للطبري.

٣٦- تفسير الجامع في أحكام القرآن، للقرطبي.

٣٧- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير.

٣٨- تفسير زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي.

٣٩- أحكام القرآن، لابن العربي المالكي.

٤٠- المجموع شرح المهذَّب، للنووي.

٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي.

٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني.

٤٣- فتاوى السبكي، لتقي الدين السبكي.

٤٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري.

٤٥- المغني، لابن قدامة المقدسي.

٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي.

٤٧- الرسالة، للشافعي.

٤٨- الاعتصام، للشاطبي.

٤٩- الموافقات، للشاطبي.

٥٠- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها مِنَ الأحكام الفرعية، لابنِ اللحَّام.

٥١- القواعد الفقهية، للسيوطي.

٥٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام.

٥٣- الواضح في أصول الفقه، لمحمد سليمان الأشقر.

٥٤- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي.

٥٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لِلَّالِكائي.

٥٦- شرح نونية ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم عيسى.

٥٧- مختصر العلو للعلي العظيم، للذهبي.

٥٨- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٥٩- التمهيد لما في الموطأ مِنَ المعاني والأسانيد، لابن عبد البَرِّ.

٦٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر.

٦١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق مِنْ علم الأصول، للشوكاني.

٦٢- الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، للشوكاني.

٦٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني.

٦٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم.

٦٥- المحلى بالآثار، لابن حزم.

٦٦- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم.

٦٧- السيرة النبوية، لابن هشام.

٦٨- البداية والنهاية، لابن كثير.

٦٩- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد.

٧٠- سير أعلام النبلاء، للذهبي.

٧١- الرسالة الثلاثينية في التحذير مِنَ الغلو في التكفير، لأبي محمد المقدسي.

٧٢- الديمقراطية في ميزان الشَّرْع، أسامة بدوي.

٧٣- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض.

٧٤- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات، لابن الوزير.

٧٥- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي.

٧٦- العبرة فيما ورد في الغزو والجهاد والهجرة، لصديق حسن القنوجي.

٧٧- التخويف مِنَ النار والتعريف بحال دار البوار، لابن رجب الحنبلي.

٧٨- الزهد، لأحمد بن حنبل.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

- مقدمة..... ٣
- أهمية التكفير كحكم شرعي ٨
- النهى عن الغلو في الدِّين والتحذير مِنَ الغلو في التكفير..... ١٥
- شروط التكفير وموانعه وأسبابه..... ٢٢
- أولًا شروط التكفير..... ٢٢
- ثانيًا: موانع التكفير..... ٢٣

الأول: موانع في الفاعل: ٢٣

١- موانع سماوية..... ٢٣

٢- موانع مكتسبة: ٢٣

(١) الخطأ..... ٢٣

- شبهة والرد عليها..... ٢٥

(٢) التأويل..... ٢٨

(٣) الجهل..... ٣١

(٤) الإكراه..... ٣٥

الثاني: موانع في الفعل..... ٣٦

الثالث: موانع في الثبوت..... ٣٦

- تنبيهات حول موانع التكفير..... ٣٧
- موانع للتكفير غير معتبرة..... ٣٨

١- الخوف..... ٣٨
٢- اعتقاد الكافر أنه يحسن صنعًا..... ٤٢
٣- التزام بعض شعائر الإسلام مع الكُفْر..... ٤٢
٤- التقليد ٤٣
٥- كون الكافر مِنْ أهل العلم..... ٤٥
٦- كثرة المُرْتَدِّينَ..... ٤٦
٧- الهزل والاستهزاء..... ٤٧
٨- عدم التمكن مِنْ ترتيب آثار الكُفْر على مَنْ كَفَر..... ٤٨
٩- سوء تربية المقترف للكُفْر..... ٥٠
ثالثًا: أسباب التكفير..... ٥٣
رابعًا : أخطاء شائعة في التكفير (مجملة). ٥٥
(١) عدم التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المُعَيَّن. ٥٨
(٢) التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكُفْر). ٦١
(٣) عدم تجويز الصلاة خلف المُسْلِم مستور الحال حتى تعرف عقيدته..... ٧٠
- مِنْ خصائص الإسلام: ٧١
- الشهادتان..... ٧١
- قول الشخص (إني مسلم) ٧٢
- الصلاة منفردًا أو في جماعة..... ٧٤
- الآذان ومثله الإقامة..... ٧٥
- الحج ٧٥

(٤) التكفير لمُجَرَّد مدح الكُفَّار أو الدعاء لبعضهم دون تفصيل، وعدم العُذْر بالجَهلِ في ذلك. ٧٦
(٥) تكفير مَنْ لَمَ يبايع إمامًا معينًا..... ٨٣
(٦) حصر الفِرْقَة الناجية في تجمع أو جماعة أو حزب أو طائفة معينة مِنْ بين عموم المُسْلِمين وتكفير مَنْ سواها أو الحُكْم عليهم بالهلاك..... ٨٦
- تفسير الفِرْقَة الناجية..... ٩٠
(٧) التكفير بالنصوص محتملة الدلالة لا القطعية في التكفير..... ٩٤
(٨) عدم التفريق بين شعائر الكُفْر وأسبابه الظاهرة وذرائعه أو علاماته ١٠٦
أولًا: شعائر الإسلام. ١٠٦
- تحية الإسلام. ١٠٦
- التسمية بالأسماء الإسلامية..... ١٠٦
- الهدي الظاهر. ١٠٦
- القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإغاثة الملهوف، ونصرة المظلوم، والأمر بالخيرات ومكارم الأخلاق. ١٠٧
ثانيًا: شعائر الكُفْر: ١٠٧
- التشبُّه بالكُفَّار. ١٠٧
- حمل جوازات دول الكُفْر والتجنُّس بجنسياتها. ١١٠
- رفع أعلام الكُفَّار أو شعاراتهم..... ١١١
(٩) التكفير بالشبهة والظن. ١١٤
(١٠) مَنْ لَمَ يَكَفِّر الكافرَ فهو كافرٌ..... ١١٨

- خمسة أعذار يجب معرفتها سواء في أبواب التكفير أم غير ذلك..... ١٢٥
(١١) التكفير بالمآل أو بلازم القول..... ١٢٧
(١٢) تكفير مَنْ مات على شيء مِنَ الذنوب لم يتب منها..... ١٢٩
(١٣) عدم التمييز بين ما هو أصل الإيمان أو نواقضه، وبين ما هو مِنَ الإيمان الواجب أو المستحب. ١٣٢
- درجات الإيمان الثلاثة..... ١٣٣
- الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، ومطلق التوحيد والتوحيد المطلق ١٣٥
- ومن الأخطاء الشائعة أيضًا: عدم التفريق بين الإيمان الحقيقي والإيمان الحُكْمي، وبين التوبة الباطنة والتوبة الحُكْمية..... ١٣٦
(١٤) عدم التفريق في التكفير بين التولي المُكَفِّر الذي نصَّ الله تَعالَى عليه في كتابه، وبين معاملة الكافر بالمعروف). ١٤١
- الخلط بين التولي المُكَفِّر وبين المداهنة المحرَّمة أو المداراة المشروعة..... ١٤٥
- الخلط بين التولي المُكَفِّر وبين التقية الجائزة..... ١٤٨
(١٥) التكفير بدعوى أَنَّ السكوت عن الحكام يستلزم الرضا بكُفْرهم..... ١٥٠
(١٦) إطلاق حكم التكفير على أزواج وأولاد المُرْتَدِّينَ أو نحوهم..... ١٥٤
- الردة المجرَّدة والردة المغلَّظة..... ١٥٧
(١٧) تكفير كل مَن عمل في وظائف الحكومات الكافرة..... ١٦٠
(١٨) تكفير كل مَن استعان بالكُفَّار، أو لجأ إلى محاكمهم في ظل عدم وجود سلطان للإسلام..... ١٦٢
(١٩) عدم التفريق بين الحُكْم بغير ما أنزل الله ﷻ بالكلية، وبين مُجَرَّد ترك بعض

حكم الله ﷻ أحيانًا في الواقعة كمعصية..... ١٦٥
(٢٠) تكفير عموم المشاركين في الانتخابات دون تفصيل ودون عذر بالجهل (مثل انتخابات البلديات، المجالس المحلية، البرلمانات التشريعية). ١٦٧
(٢١) عدم العُذْر بالجَهلِ في المسائل الخفية ونحوها مِنَ المسائل التي تحتاج إلى تعريف وبيان، أو التي لا تعرف إلا مِنْ طريق الرسل. ١٧١
(٢٢) تكفير كل مَنْ خالف الإجماع دون تفصيل..... ١٧٩
(٢٣) عدم التفريق بين كُفْر الرِّدَّة وكُفْر التأويل والتسوية بينهما ١٨٤
(٢٤) عدم التفريق بين البدع المُكَفِّرة وبين غيرها مِنَ المعاصي أو بدع الفروع ١٨٧
(٢٥) تكفير كل مَنْ لَمْ يُكَفِّر الطواغيت بدعوى أنه لم يَكْفُر بهم..... ١٨٩
(٢٦) عدم التفريق بين الطَّعْن في الدين، والطَّعْن في الأشخاص، أو تكفير المخالفين لمجرد الخلاف..... ١٩٦
(٢٧) تكفير المخالفين لمُجَرَّد انتمائهم إلى جماعات الإرجاء..... ٢٠٤
خاتمة..... ٢١٠
مراجع الكتاب ٢١١
الفهرس..... ٢١٧